ج امعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الشبهات الدارئة لحد الخمر

إعداد
فارس بن محمد الشمري

إشراف
د/ زيد بن سعد الغنام

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

الرياض

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

نموذج (٣٢)

كليـــة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : فارس محمد حمود الشمري الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٠٢٦٩

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية

عنوان الرسالة: الشبهات الدارئة لحد الخمر .

تاريخ المناقشة ١٤٣٠/٠٧/٠٧ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٦/٣٠ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١ـ د / زيد بن سعد الغنام مشرفاً ومقرراً

٢ـ د / جلال الدين محمد صالح عضواً

٣ـ د / محمد فضل المراد عضواً

رئيس القسم

الإســـــم : د/ محمد بن بيرسالة

التوقيـــع :

التاريـــخ : ٨ / ٧ / ١٤٣٠ هـ

قسم : العدالة الجنائية

مستخلص الدراسة

عنوان الرسالة : الشبهات الدارئة لحد الخمر دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالب : فارس بن محمد الشمري

المشرف العلمي : د/ زيد بن سعد الغنام

مشكلة الدراسة : معرفة الشبهة المعتبرة شرعاً واستقصاء الشبهات المتعلقة بأهلية شارب الخمر وإقراره وشبهات الشهادة على حد شرب الخمر والشبهات المتعلقة بالقرائن الدالة على شرب الخمر والشبهات الدارئة لحد الخمر في التطبيقات القضائية

مجتمع الدراسة : مجموعة القضايا والأحكام الخاصة بدرء الحد عن شارب الخمر في المحكمة الجزئية لعام ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ

منهج الدراسة وأدواتها : المنهج الاستقرائي الوصفي ، منهج دراسة الحالة

أهم النتائج :

١ تحديد مصطلح الشبهة

٢ الشبهات في الحدود أربعة وهي : شبهة الفاعل والمحل والخلاف والإثبات

٣ أن الشبهة في الشاهد وفي الإقرار مبطل ومسقط للحد

٤ أن القرائن لا تعتبر من وسائل الإثبات لتطرق الاحتمال إليها ولكنها تدفع المتهم للاعتراف بالجريمة

٥ توخي الشريعة لجانب الستر بالحدود

أهم التوصيات :

١ إحياء الوازع الديني

٢ إيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع

٣ تكثيف الرقابة الأمنية

٤ التأكيد على سلطة التحقيق بمنع نزع الاعتراف بالقوة

٥ تفعيل التربية المدرسية والأنشطة اللاصفية

٦ التأكيد على فصل سلطتي الضبط الجنائي والتحقيق عن السلطة القضائية

إهداء

أتقدم بإهداء هذا العمل ـ الذي أسأل اللّه أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ـ إلى والدي العزيزين ـ متعني اللّه ببقائهما ، إلى أخواني وأخواتي، إلى زوجتي ، إلى بنياتي : ربى ورؤى وبشرى .

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من قام بمؤازرتي بهذه الرسالة ، وإلى أعضاء سلطتي الضبط الجنائي والتحقيق ، وإلى المشايخ والقضاة الفضلاء ، وإلى الأمة الإسلامية جمعاء .

كما أتمنى أن أكون أضفت جديداً نافعاً للمدة المكتبة الإسلامية.

واللّه أعلم وأجل وأحكم وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

شكر وعرفان

يسعدني أن أتقدم بالشكر المفعم بأجل معاني ال تقدير والاحترام لرئيس جامعة نايف الاستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي ، وإلى عميد الدراسات العليا الدكتور عبد الرحمن الشاعر ،الذي وقف معي بتوجيهه ونصحه ، وإلى رئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور محمد الشنقيطي ، وإلى شيخي الفاضل الدكتور محمد فضل مراد ، وإلى الهيئة العلمية من أساتذة وإداريين ،وإلى المشرف العلمي لهذه الدراسة الشيخ الدكتور زيد بن سعد الغنام الذي صبر على تطفلي على هذا الفن وصابر على اتصالاتي المتكررة فكان نعم العالم ونعم الموجه والمربي .

الباحث

قائمة المحتويات

الموضـوع	الصفحة
مستخلص الدراسة باللغة العربية	أ
مستخلص الدراسة باللغة الانجليزية	ب
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
المقدمة	٢
مشكلة الدراسة	٦
تساؤلات الدراسة	٧
أهداف الدراسة	٧
أهمية الدراسة	٧
حدود الدراسة	٨
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٩
منهج الدراسة	١٢
الدراسات السابقة	١٣
الفصل الثاني: الخمر والشبهة	١٩
المبحث الأول :تعريف الخمر وحكمه وأدلته وعقوبته	٢٠
المبحث الثاني: تعريف الحد وخصائصه وتكييفه الفقهي	٣٢
المبحث الثالث : الشبهة تعريفها - أقسامها.	٤٢
المبحث الرابع : مبدأ درء العقوبة بالشبهة.	٤٩
الفصل الثالث:الشبهات المتعلقة بالتكليف	٥٥
المبحث الأول : شبهة الصغر	٥٦

الموضـوع	الصفحة
المبحث الثاني : شبهة الإكراه	٦٢
المبحث الثالث: شبهة الجهل والغلط	٦٨
المبحث الرابع : شبهة الضرورة	٧٤
الفصل الرابع: الشبهات المتعلقة بالشهادة	٧٩
المبحث الأول : تعريف الشهادة وحكمها .	٨٠
المبحث الثاني : شروط الشهادة .	٨٢
المبحث الثالث: نقصان عدد الشهود.	٩٥
المبحث الرابع: شبهة الأنوثة .	٩٦
المبحث الخامس :شبهة الرجوع عن الشهادة.	٩٨
المبحث السادس: الشهادة على الشهادة– كتاب القاضي	٩٩
المبحث السابع :شبهة التقادم في الشهادة	١٠١
الفصل الخامس: الشبهات المتعلقة بالإقرار	١٠٥
المبحث الأول : الإقرار تعريفه وحكمه ودليله	١٠٦
المبحث الثاني : شبهة الرجوع عن الإقرار	١٠٩
المبحث الثالث : شبهة الإبهام في الإقرار	١١٤
الفصل السادس: الشبهات المتعلقة بالقرائن	١١٦
المبحث الأول : القرائن تعريفها وحكم اعتبارها	١١٧
المبحث الثاني : ثبوت الحد بشبهة تقيؤ الخمر	١٢٠

الموضـوع	الصفحة
المبحث الثالث: ثبوت الحد بشبهة رائحة الخمر	١٢٤
المبحث الرابع: ثبوت الحد بوجود السكر	١٢٨
المبحث الخامس: ثبوت الحد بشبهة نتائج الفحص الطبي.	١٣٠
الفصل السابع: الجانب التطبيقي للشبهات التي درأت حد الخمر	١٣٥
الفصل الثامن: الخلاصة والنتائج والتوصيات	١٥٦
قائمة المراجع	١٦١

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

المقدمة.

مشكلة الدراسة .

أسئلة الدراسة .

أهداف الدراسة.

أهمية الدراسة .

حدود الدراسة .

منهج الدراسة .

مصطلحات الدراسة .

الدراسات السابقة .

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

المقدمة:

الحمد لله الذي ختم الشرائع بالإسلام، وختم الرسل بمحمد ﷺ، ونشكره سبحانه إذ جعل شريعتنا أكمل الشرائع وأتمها وجعل فيها ما يكفل سعادة البشر واستقرارهم ما إن تمسكوا بها وعملوا طبقاً لها ، إذ إن من تمام أمنهم واستقرارهم أن أوجب سبحانه المحافظة على الضرورات الخمس : الدين والنفس والعقل والعرض و المال وحرم الاعتداء عليها وقدر عقوبات لمن ينتهك حرمتها باعتبارها أهم ما يحتاج الإنسان إلى صيانته وحفظه.

وتعد مسألة الأمن الاجتماعي وتأمين المواطنين على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم من أكبر الأهداف التي تسعى إليها جميع دول العالم ، وتحقيق هذا الهدف وبلوغه هو مق ياس لرسوخ القيم الاجتماعية والروحية في نفوس المواطنين.

ولما كانت العقوبات الشرعية تتضمن الردع العام للمجتمع والردع الخاص للمعاقب لما تنطوي عليه من ألم معنوي وحسي فإن الشريعة الغراء لا تقيم العقوبات لمجرد الظن والتهمة وإنما لا بد من توفر شروط معينة ليؤ كد الشارع الحكيم من قيام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لدرجة لا يخالط القاضي فيها أدنى درجات الشك باعتبار أن ما يسقط قيام الحد شبهة تدرأ الحد لعدم الوصول إلى درجة اليقين.

ولقد شرع الله الشرائع وحد الحدود تكريماً للإنسان وحفاظاً على الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال ومن هذا المنطلق فقد حرم الله الخمر بقوله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠** ﴾[1] قال بعض العلماء : والتحريم في الآية من نحو عشرة أوجه ، تسميتها رجساً وهو المستقذر ، وجعلها من عمل الشيطان ، والأمر باجتنابها ، وجعل الفلاح مرتباً على اجتنابها، فمن لم يجتنبها لا يفلح ، وجعلها توقع العداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله ،

---

(١) سورة المائدة، الآية (٩٠).

وعن الصلاة ، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه : { فهل أنتم منتهون } أي جدير وحقيق أن ينتهي عن شيء جمع هذه الأوصاف[1].

ولقد حرمت الخمر قطعياً بهذه الآية حتى قال بعض الصحابة ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية دالة على تحريم الخمر من وجوه عدة :

١ -تصدير الجملة بإنما وذلك لإفادة الحصر والتخصيص.

٢ -أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان.

٣ -أنه جعل الاجتناب من الفلاح.

٤ -أنه تعالى قرن بين المفاسد المتولدة عن الخمر في الدنيا والدين فهي سبب في إيقاع العداوة والبغضاء وسبب في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة بقوله تعالى : (فهل أنتم منتهون) من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل تلي عليكم ما فيه من أنواع المفاسد والقبائح فهل أنتم منتهون مع هذا البيان أم أنتم على ما كنتم عليه قبل[2].

ومع هذا فقد شرع درء الحدود بالشبهات لتضييق تطبيق تلك العقوبات، بحيث لا تطبق إلا بعد وجود الدليل الصحيح، الذي لا لبس فيه لدى القاضي ومتى قامت لدى القاضي الشبهة، وجب عليه أن لا يحكم على المتهم بعقوبة الحد ، وهذا لا يعني أن يفلت الشخص من العقوبة، ولكن للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية حسب ما يتضح لديه من القضية ، وقاعدة درء الحدود بالشبهات ، من القواعد التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن القوانين والتشريعات الوضعية.

يقول العز بن عبد السلام (وإنما غلب درء الحدود مع تحقق الشبهة لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الديان، والحدود أسباب محظرة فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة

---

(١) انظر: الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ١٤٢ ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، لبنان/ بيروت.

(٢) انظر: أبو رخيه ، ماجد ، الحدود في الفقه الإسلامي ، ص٩٧ ، مكتبة الفلاح ، (د ، ت).

وتمحضها)[1]، ويقول الشوكاني – رحمه الله–: (ولا شك أن إقامة الحد مع الشبهة إضرار بمن لا يجوز وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف)[2]، ودرء الحدود بالشبهات يسندها الكثير من الأحاديث النبوية ، ومن أقوال الصحابة وأفعالهم ومن الإجماع ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**)[3]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ادفعوا الحدود ما استطعتم)[4]، ولا شك أن الندب إلى الستر على الذنوب وعدم الإقرار بها أو الإبلاغ عنها يسند هذه القاعدة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (من ستر

---

(١) سلطان العلماء ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، ٢ / ١٣٧، الناشر دار المعارف بيروت – لبنان (د،ت).

(٢) الشوكاني،محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ٧ / ١٥٥، الناشر مطبعة مصطفى الحلبي (د،ت).

(٣) الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي ، سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ج ٣ ص ٨٤ كتاب الحدود، حديث ٩، الناشر : دار المحاسن – القاهرة ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦و علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق : بكري حياني – صفوة السقا، ٥ / ٣٠٩، كتاب فضل التسامح بالحدود ، حديث ١٢٩٧١، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٤) الصنعاني،أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ٧ / ٤٠٢، باب إعفاء الحد،حديث ١٣٦٤١، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة)[1]، ولحديث نعيم بن هزال عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ لما هرب ماعز فأدركه القوم (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)[2].

وقد يظن البعض أن ذلك يؤدي إلى تعطيل الحدود التي أمر الله بإقامتها ، والحقيقة أن الأمر ليس كذلك فإذا ثبت الحد باليقين الذي لا لبس فيه، فيجب عدم تعطيله،حتى أن الشفاعة فيه لا تقبل،ولكن الأمر يختلف عندما يكون عكس ذلك، فلا يجوز الحكم بالحد مع وجود الشبهة ، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء ، فالهدف هو وجود العدالة الجنائية، وقاعدة درء الحدود بالشبهات ، يمكن اعتبارها ضمن الضمانات ، وللعلم فإن هذه الجريمة أعني جريمة شرب الخمر حيث بلغ عدد سجنائها (٣٤٠٣) سجين في عام واحد وهو عام ١٤٢٧هـ [3]، مما يدل على أننا أمام معضلة حقيقية لكثر ة متعاطي هذه الخمور والتي فيها إهداراً لضرورة العقل وهي أحد الضرورات التي جاء الشرع بالحفاظ عليها ورعايتها وصيانتها.

فمن تسول له نفسه شرب الخمر فقد رتب له المشرع عقوبة الجلد ثمانين جلدة ، لكن ثمة ما يمنع من إقامة هذا الحد ولهذا اخترت أن أبحث في الشبهات الدارئة لحد شرب الخمر وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، على أن أتناول هذا الموضوع في الفقه الإسلامي الذي تطرق لهذا الموضوع مستدلاً بالآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ومستشهداً بما يتيسر من أقوال أئمة السلف والخلف ثم أعرج على الجانب القضائي لأستقصي ما يمكن استقصاؤه من الشبهات الدارئة لحد الخمر تطبيقياً على القضايا التي نظرت في المحاكم .

---

(١) ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه ، ٢ /٨٥٠ حديث ٢٥٤٤،، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : مطبعة عيسى البابي – بيروت (د، ت) و الحاكم ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود ٤ / ٤٢٥ حديث ٨١٥٩، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠

(٢) الشيباني ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله ، مسند الإمام احمد بن حنبل، ٥ / ٢١٦ حديث ٢١٩٤٠، مؤسسة قرطبة – القاهرة، (د، ت).

(٣) التقرير السنوي الصادر عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤٢٨هـ

مشكلــة الدراســة :

إن جرائم الحدود، من الجرائم التي لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه وحسب بل يتعدى ذلك إلى الكافة ، وهذه الجرائم تهدر المقاصد الأساسية التي جاءت بها الشريعة لحفظها، لهذا غلظت الشريعة من العقوبة المقررة على الجرائم الحدية بحيث تناسب مع جسامتها وقد حدد الشارع تلك العقوبة جنساً وقدراً ، فلا يسمح لأحد بالزيادة عليها أو النقصان منها، ومعلوم أن هدف الشريعة الإسلامية من العقوبات ، هو الإصلاح من خلال الزجر والردع لتتحقق المصلحة العامة ، فالعقوبات ليس المقصود الرئيس منها التشفي من الجاني ، ولكنها تنظر إلى الإيجابيات التي تتحقق من خلال تقرير تلك العقوبات وتطبيقها، ولا شك أن العقوبات الحدية التي ينص عليها التشريع الجنائي الإسلامي، عقوبات بالغة الشدة لهذا لم تهمل الشريعة هذه الناحية فأحاطتها بسياج يجعل تطبيقها في أضيق الحدود، وذلك من ناحية طرق الإثبات فقد اشترطت شروطاً يصعب توافرها، فلا بد مثلاً من وجود شاهدين من الرجال في كل الجرائم عدا جريمة الزنا، التي يتطلب إثباتها أربعة شهود من الرجال ، واشترطت أن تكون الشهادة على الحدود مشاهدة لا سماعية ، وأن تكون ألفاظ الشهادة صريحة وقاطعة في الدلالة على المشهود به ، واشترطت عدالة الشهود وكذلك اشترطت في صحة الإقرار بعض الشروط، وغير ذلك الكثير مما يضمن وجود غلبة الظن، وما ذلك إلا لحكمة نعلم منها ما نعلم، ونجهل منها ما نجهل.

بهذا ندرك أن الحدود قائمة على الستر و المساهلة، وهي مما يندرئ بالشبهة المعتبرة إعمالاً لذلك ولربط الناحية الفقهية بالناحية القضائية التطبيقية فإن ثمة ما يدعو إلى بذل الجهد والطاقة لدراسة واستقصاء الشبهات الدارئة لحد الخمر وهو السؤال الرئيس للدراسة: **ما الشبهات الدارئة لحد شرب الخمر؟.**

تساؤلات الدراســـة :

ويتفرع من السؤال الرئيس للدراسة التساؤلات الفرعية التالية :

١) ما الشبهة المعتبرة شرعاً لدرء حد شرب الخمر؟

٢) ما حكم درء عقوبة شرب الخمر لشبهة تتعلق بأهلية شارب الخمر وإقراره والشهادة عليه ؟

٣) ما حكم درء عقوبة شرب الخمر لشبهة تتعلق بالقرائن على شرب الخمر؟

٤) ما الشبهات الدارئة لحد شرب الخمر في التطبيقات القضائية ؟

أهـــداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى :

١) تحديد الشبهة المعتبرة شرعاً لدرء حد شرب الخمر.

٢) معرفة حكم درء عقوبة شرب الخمر لشبهة تتعلق بأهلية شارب الخمر وإقراره والشهادة عليه .

٣) معرفة حكم درء عقوبة شرب الخمر لشبهة تتعلق بالقرائن المتعلقة بشرب الخمر .

٤) بيان تميز الشريعة الإسلامية في حرصها على تحقيق العدالة.

٥) استقصاء الشبهات الدارئة لحد شرب الخمر بقدر الإمكان في التطبيقات القضائية .

أهميـــة الدراســـة :

تعاقب الشريعة الإسلامية على جريمة شرب الخمر أشد العقاب لأنها جريمة وكبيرة من كبائر الذنوب تمس ضرورة العقل وقد تؤدي إلى ما هو أعظم منها كالقتل والزنا والسرقة مما يمس كيان الأمة وسلامتها، إذ أن ضررها لا يقتصر على الفاعل فحسب بل قد يتعدى ذلك إلى المجتمع ، لذا فإن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على صيانة وحفظ هذه الأمة وتماسكها وبقائها فحدت الحدود وشرعت العقوبات الجسيمة لشارب الخمر بما

يتمشى مع خطورة هذه الجريمة، فتتعاظم العقوبة مع عظم الجريمة، فلا يسمح لحاكم أن يزيد أو ينقص فيها، حرصاً من الشارع على تحقيق العدالة بأجلى صورها.

ونظراً لما قد يعتري جريمة شرب الخمر من الشبهات في أركانها أو في وسائل إثباتها ، فإنه ليس للقاضي أن يحكم بعقوبة جريمة شرب الخمر ما دامت بدون بينة مكتملة ش رعاً، وهنا تكمن الأهمية العلمية (النظرية) إذ لو كان القاضي على علم بشرب الخمر، لذلك نجد أنه ومتى ما وجدت شبهة في حد شرب الخمر لدى القاضي ترتب على ذلك عدم قيام ركن من أركان الجريمة بالصورة التي حددتها الشريعة الإسلامية، كما أنه لو شاب وسائل إثباتها شيء سواءاً الإقرار أو الشهادة ترتب عليه عدم اكتمال ما يكفي لإثبات الجريمة ، فبالتالي لا يحكم عليه بعقوبة الحد، لأن أصل البراءة يدعمه، ولكن له أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية بما يتناسب مع ما وقع منه من أفعال لم تصل إلى حد الجريمة الحدية بالصورة التي حددتها الشريعة .

كما تبرز الأهمية العلمية (التطبيقية) في بحث الشبهات الدارئة لحد جريمة شرب الخمر ووسائل إثباتها في تناول جميع جوانبها النظرية والتطبيقية سوءاً لما يتعلق بأهلية شارب الخمر أو أهلية الشهود أو مدى الاعتبار بإقرار شارب الخمر وتمكن أهمية هذا الموضوع أيضاً في أنه يسهم إسهاماً كبيراً في تجلية المعالجة الحكيمة للتشريع الجنائي الإسلامي للجرائم، وبيان عظم عدالة الشريعة الإسلامية في أهمية تحري الدقة والحقيقة الكاملة التي لا تشوبها شائبة عند إطلاق أي حكم على المتهم، وذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة.

حدود الدراسة :

أ- **الحد الموضوعي** :الشبهات الدارئة لحد شرب الخمر .

ب – **الحد الزمني** : سوف يقتصر البحث بتحليل بعض القضايا الخاصة بجرائم شرب الخمر والتي سقط الحد فيها عن الجاني، والأحكام الصادرة فيها من قبل القضاء في المملكة العربية السعودية في خلال الفترة ١٤٢٥هـ -١٤٢٦هـ في حدود عشر قضايا.

ج- **الحد المكاني** : المحاكم الشرعية بالرياض (المحكمة الجزئية بالرياض).

مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

سيتناول هذا الجزء باختصار مناقشة بعض المفاهيم والمصطلحات العلمية التي لابد أن يعرف القارئ معانيها من الناحيتين اللغوية والشرعية، ومن أهم هذه المصطلحات ما يتضمنه عنوان هذه الدراسة : الشبهات الدارئة لحد الخمر

الشبهـــة:

لغة : الالتباسُ وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبِّهَةٌ مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بعضاً ، وجمعها شُبه وشُبُهات وهي ما يلتبس فيه الحق بالباطل، والحلال والحرام[١].

شرعاً : هي ((ما يشبه الثابت وليس بثابت))[٢]، وهو التعريف الذي يختاره الباحث تعريفاً إجرائياً وقيل هي: وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته، فهي تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة ولا تشبهه في الجريمة نفسها، فإن الجريمة ثابتة مع الشبهة إلا أنها لم تعد تصلح لترتيب الحكم بالقطع عليها احتياطاً لدفع الظلم ما أمكن[٣].

درء :

لغة: (درأ) الدَّرْءُ الدَّفْع دَرَأَهُ يَدْرَؤُهُ دَرْءاً ودَرْأَةً دَفَعَهُ وتَدارَأَ القومُ تَدافَعوا في الخُصومة ونحوها واخْتَلَفوا ودارأْتُ بالهمز دافَعْتُ وكلُّ مَن دَفَعْتَه عنك فقد دَرَأْتَه[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٣/ ٥٠٣، ط ١، دار صادر، بيروت، (د. ت.)

(٢) انظر: المرغياني ، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي ، ١٠٢/٢، دار احياء التراث العربي (د.ت) و الكاساني ، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ / ٣٦، دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، بيروت

(٣) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ٢٤٩/٥ وما بعدها، ابن نجيم ،الأشباه والنظائر ص ١٢٧، طبعة مؤسسة الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ٢٧/٣ وما بعدها.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ٧١/١.

الحـــد:

لغة : الحاجز بين الشيئين وحد الشيء منتهاه وقد حَدَّ الدار من باب رد و حَدَّدها أيضا تَحدِيداً و الحَدُّ المنع ومنه قيل للبواب حَدَّادٌ وجمعه حدود. وقيل الحد المنع وسميت حدوداً لأنها تحد، أي :تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها [١].

شرعاً : الحد عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى [٢]، وهو التعريف الإجرائي المختار

الجريمة : **لغة** :من (جرم) الجَرْمُ القَطْعُ جَرَمَه يَجْرِمُه جَرْماً قطعه وشجرة جَرِيمَةٌ مقطوعة من جرم، بمعنى قطع وكسب، والجريمة هي الذنب[٣].

الجريمة شرعاً : عرفها الماوردي : ((محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير))[٤].

الشهادة :**لغة** :من (شهد) على كذا شهادة أخبر به خبرا قاطعا ولفلان على فلان بكذا أدى ما عنده من الشهادة وبالله حلف وأقر بما علم [٥].

شرعاً : إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه سواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله تعالى أم بحقوق الآدميين[٦].

---

(١) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، ١ / ١٦٧ ، مكتبة لبنان – بيروت ، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

(٢) انظر: الكليبولي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ١ / ٣٣١ ، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، لبنان/ بيروت.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ، ١٢ / ٩٠

(٤) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٨٥، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٧٣هـ

(٥) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، المعجم الوسيط ، ١ / ٤٩٧،دار الدعوة، (د، ت)

(٦) انظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين ، المبدع شرح المقنع ، ١٠/ ٦٧،دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

العقوبة :

لغة : الجزاء، وهي تعقب الجرم، ولذلك سميت عقوبة[١].

شرعاً : هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به [٢].

التعزير :

لغة : مأخوذ من العزر وهو اللوم، وقال العلامة ابن منظور : (العزر اللوم، وعزّره يعزره عزراً. وعزّره رده. والعزر و التعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعصية...) أي : لئلا يعاود فعله [٣].

شرعاً : قال ابن قدامه :(هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها) [٤] ،كما يعرفه يعرفه زكريا الأنصاري بقوله (تَأْدِيبٌ على ذَنْبٍ لَا حَدَّ فيه وَلَا كَفَّارَةَ) [٥].

الإقرار :

لغة : يقال : قرّ الشيء في مكانه، يقرّ (من بابي ضرب وعلم)، قراراً وقروراً و قراً وتقرّه، استقرّ الأمر أي ثبت. فهو إثبات الشيء المتزلزل غير المستقر، أي أن المقر قد أثبت على نفسه ما لم يكن ثابتاً بالظاهر[٦].

شرعاً : هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر ، سواءً أكان الحق مالاً أم لا ، وسواء أكان الغير مخلوقاً أم خالقاً ، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب، فهو خبر محتمل باعتباره ظاهراً [٧].

---

(١) انظر: أبو حبيب ، سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ص٢٥٥، ١٤٠٢هـ

(٢) انظر: السرخسي ، أصول السرخسي ، ٢/٢٩٥.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ٤/٥٦١

(٤) انظر: ابن قدامه، المغني، ١٠/ ٣٢٤، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ

(٥) انظر: الأنصاري ، زكريا، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ٤ / ١٦١ ، المكتبة الاسلامية ، مصر ، ١٤٢٢هـ

(٦) الرازي ، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ١/٥٦٠

(٧) انظر: الشنقيطي ،محمد بن عبدالله، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، ص ١٢٦، مطبوعات جامعة نايف ، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٠هـ .

القرائن :

لغـــة : مأخوذ من المقارنة، أي المصاحبة. قَرَنَ الشيء بالشيء وصله به وبابه ضرب ونصـــر و قُرِّنَتِ الأسارى في الحبال شدد للكثرة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾﴾ [1]. [2].

شرعاً : لم يرد بشأن القرينة في الشرع تعريف خاص صريح ، ولكن يمكن تعريفها بأنها كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه نفياً أو إثباتاً[3].

منهـــج الدراســة :

تعد هذه الرسالة من النوع الوصفي التحليلي لبعض جرائم شرب الخمر التي يسقط فيها الحد عن مرتكبي هذه الجريمة ، وتحليل أبعاد تلك الجرائم والأحكام الصادرة من قبل المحكمة الشرعية بالرياض وذلك من واقع الملفات والقضايا الخاصة بذلك ، ومراجعة الدراسات المهتمة بهذه القضية . وسوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي ومنهج دراسة الحالة من خلال دراسة قضايا شرب الخمر بالمحاكم الشرعية بمدينة الرياض ، وذلك بأخذ مجموعة من ملفات قضايا الخمور بنسبة ٢% من قضايا الخمور التي حكم فيها ، وتتبع مختلف الأسباب والدوافع والأساليب التي نهجها شاربو الخمور والتي أدت إلى سقوط حد شرب الخمر وذلك لأسباب مثل : رجوع المتهم عن إقراره ، وعدم اكتمال نصاب الشهادة ، وعدم عدالة الشهود ، ومدى تطبيق ذلك في القضاء بالمملكة العربية السعودية ، وأثر ذلك التطبيق في الحد من الجريمة .

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (٤٩).

(٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، ١ / ٥٦١

(٣) انظر: الشنقيطي ، محمد بن عبد الله، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، ص ١٤٢

الدراسات السابقة :

سيتناول الباحث عرض الدراسات السابقة ومناقشتها، وخاصة فيما يتعلق بالشبهات الدارئة لحد الخمر سواءاً فيما يتعلق بأهلية شارب الخمر أو بالقرائن أو بالبينة أو الإقرار وسيتم دراسة كلٍ على حده، مع عرض أهدافها وتساؤلاتها، وأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

وقبل البدء في مناقشة الدراسات السابقة التي تناولت جانباً أو أكثر من جوانب هذا البحث، أود أن أوضح أن البعض منها تطرق إلى مناقشة قاعدة درء الحدود والشبهات بصفة عامة، دون التركيز على جانب من جوانبها ، والبعض الآخر تطرق إلى الشبهات الدارئة لحد الزنا وبعضها تطرق لمسقطات حد السرقة ، لهذا حرصت على عرض بعض الدراسات التي تناولت الشبهات الدارئة للحدود بصفة عامة ، وإبراز مدى التقارب والاختلاف بينها وبين موضوع هذا البحث . كما رأيت عرض الدراسات الأخرى التي تطرقت إلى الحديث عن جانب أو أكثر من جوانب هذه الدراسة.

١- دراسة السعدان (١٤٠٧هـ) بعنوان : الشبهات الدارئة لحد السرقة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة

وهو بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، قام الباحث في هذه الدراس ة بتقسيمها إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

تضمنت المقدمة أهمية الموضوع، وسبب اختياره له ، والمنهج الذي اعتمد عليه في جمع المعلومات وتحليلها.

وهذه الدراسة (الشبهات الدارئة لحد السرقة)، وإن لم تكن مباشرة في موضوع بحثي، إلا أنها تُعد قريبة لها من ناحيتين : أولاهما : أنها تناولت دراسة إحدى العقوبات الحدية والشبهات الدارئة لها بالتفصيل المناسب نظرياً ، دون الاعتماد على الجانب التطبيقي ، وثانيهما احتياج القاضي الشرعي إلى معرفة مثل هذه الأمور ، وما يتعلق بها من ملابسات واختلافات واشتراطات، خصوصاً إذا بُحثت بشكل مستقل وموسع وسهل التناول . وما

يُميز هذه الدراسة عنها أنها ستتناول الجانب التطبيقي أيضاً بالنسبة لدرء حد شرب الخمر بالشبهات.

وتختلف هذه الدراسة اختلافاً واضحاً عن دراستي من عدة نواح، إذ أنه سيهدف إلى :

١) توضيح الشبهات الدارئة لحد جريمة شرب الخمر بصفة دقيقة وم تعمقة ومركزة، وذلك من خلال شرح و سائل إثباتها وأركانها، مع محاولة الوصول إلى معرفة مدى اختلاف القضاء في الحكم التعزيري على هذه الجريمة إذا درئت الشبهة.

٢) توضيح أثر الشبهة في درء حد شرب الخمر، وما إذا كان تطبيق هذه القاعدة ساعد وبشكل رئيس على انتشار جريمة شرب الخمر، ومدى استناد المتهمين عليها في دفاعهم عن أنفسهم.

الاعتماد على الجانب التطبيقي العملي داخل قاعات المحاكم، والاستماع إلى القضاة والمتخاصمين حول جريمة شرب الخمر ، ودراسة مجموعة كبيرة من القضايا حول ذات الجريمة، مما يثري هذا البحث ويميزه عن جميع الدراسا ت الأخرى التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- دراسة ابن سحيم (١٤١٠هـ) بعنوان : الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود

وهو بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب ، تعد هذه الدراسة من الدراسات النظرية البحتة، إذ لم يعمد الباحث إلى تضمين الجانب التطبيقي في بحثه، فقد قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وتكلم في مقدمته عن موضوع البحث وأهميته وأن السبب الرئيس لاختياره له هو ما للشهادة من أهمية بالغة في إثبات جرائم الحدود أمام القضا ء كدليل من أدلة الإثبات، ومحاولة استقصاء الأحكام المتعلقة بهذا الدليل، ومدى انطباق قاعدة ((درء الحدود بالشبهات)) عليه، وما يترتب على قيام الشبهة من آثار على إثبات جرائم الحدود بالشبهات ، ثم أوضح أن المنهج الذي اتبعه في بحثه يشمل الاعتماد على المصادر والمر اجع الأساسية في الشريعة الإسلامية ،

والاستعانة ببعض كتب العلوم الحديثة فيما يتعلق ببعض التقسيمات ونحوها، مع عدم التوسع في الدخول في الخلافات وتباين الآراء.

عرض أهم النتائج التي توصل إليها منها :

١. أن الشهادة تسقط إذا كانت الشبهة قوية.

٢. أن قيام الشبهة في الشهادة مبطل للشهادة ومسقط للحد.

٣. أن قيام الشبهة في الشاهد مانع من قبولها ومسقط للحد

٤. أن اعتبار الشهادة من الأدلة المتفق عليها في إثبات جرائم الحدود.

من واقع ما تطرق إليه الباحث في دراسته يتضح لنا الاختلاف بين الدراستين من حيث الموضوع والأهداف وطريقة تناول المشكلة.

فهذه الدراسة (الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود) اعتمدت فقط على الدراسة النظرية ولجانب واحد من وسائل الإثبات المتمثلة في الشهادة في جميع الحدود ، دون أن يعطي الجانب التطبيقي أي أهمية.

٣- دراسة الوهيبي (١٤١٠هـ) بعنوان :الإكراه في جريمتي الزنا وشرب المسكر

وهو بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في مكافحة الجريمة في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض .

يشمل هذا البحث مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، ولقد ذكر في مقدمته أهمية الموضوع ومنهجه الذي سار عليه وسبب اختياره له ، حيث قال : إن الإسلام جعل الرضا أساس التصرفات التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته ، وأن الإكراه ينافي الرضا، ولأن الإنسان عرضة للوقوع تحت تأثير الإكراه فيما لا يرغب بالإقدام عليه ، ولقد رغب الباحث في جعل هذا الموضوع أساساً لدراسته، سيما أنه يتناول مسائل علمية دقيقة كبحث تأثير الإكراه على جريمتي الزنا وشرب المسكر، كما ذكر أنه اتبع في منهجه طريقة الاقتباس والتحليل وعرض آراء الفقهاء ومناقشتها والمقارنة بينها.

وقد تحدث في الفصل الأول عن الإكراه، وتعريفه، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، ذلك في أربعة مطالب، ثم تحدث في الفصل الثاني – وهو ما يهمنا في هذه الدراسة – عن الإكراه

على ارتكاب الأركان المادية لجريمتي الزنا وشرب الخمر والآثار المترتبة على الإكراه على الإقرار بارتكاب هاتين الجريمتين، وذلك في ثلاثة مطالب .

وقد خصص الفصل الأخير من هذه الدراسة لمناقشة ما تم جمعه من معلومات أثناء التطبيق العملي لأحكام الإكراه في المملكة العربية السعودية، وذلك في مطلبين :

أحدهما يتركز على الشرح النظري والتشريعي، والآخر في الواقع التطبيقي وبعض حالات المحاكمات القضائية من واقع سجلات التحقيق والضبط الجنائي القضائي ، وفي هذا المطلب الأخير اعترف الباحث بقصور هذا الجزء وعزى ذلك إلى ضعف بعض الإدارات الحكومية ذات العلاقة بالتعاون معه ، إذ أن كل ما استطاع الحصول عليه من تطبيقات يكاد ينحصر في مجال الإكراه المادي على جريمة الزنا وذلك لصعوبة العثور على قضايا الإكراه على الشرب .

وهذا البحث وإن كان قد تطرق إلى الإكراه على ارتكاب جريمتي الزنا وشرب الخمر باعتباره مانعاً من إقامة الحد ، إلا أنه لم يتعرض إلى الشبهات الأخرى المتعلقة بدرء الحد عن مرتكب جريمة شرب الخمر – موضوع دراستي –، سواء من حيث الأركان أو وسائل الإثبات، كما أنه لم يتعرض للقضايا التي دُرئ الحد فيها لشبهة متعلقة بوسائل الإثبات أو بركنها الشرعي. وبهذين الأمرين تتميز دراستي.

وبهذا العرض المختصر للدراسات السابقة ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع بحثي، يتضح تميز دراستي هذه عن جميع الدراسات الأخرى السابقة، وذلك محاولة لتقصي ما يتعلق بالشبهات الدارئة لحد شرب الخمر ، بصفة أكثر تعمقاً، مع توضيح مدى الأخذ بها في القضايا المعروضة على المحاكم بمدينة الرياض ، فضلاً عن أثر هذه الشبهة على الأحكام التعزيرية التي قد يحكم بها القاضي على المتهمين في قضايا جريمة شرب الخمر ، إذا دُرئ الحد عن المتهم لشبهة.

٤- دراسة السهلي (١٤١٤هـ) بعنوان : قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

وهو بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب ، تناولت هذه الدراسة مناقشة قاعدة درء الحدود بالشبهات ، وهدفت إلى إبرازها كقاعدة فقهية أو نصية سبقت بها الشريعة الإسلامية غيرها ، كما تناولت دراسة جميع جوانبها في المذاهب الأربعة بغية الوصول إلى معرفة مدى إمكانية تطبيق هذه القاعدة على الجرائم التعزيرية، ومدى ارتباطها بقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، ومن أهم تساؤلات هذا البحث ما يلي :

١. هل القاعدة نصية أم فقهية ؟
٢. ما مدى تطبيقاتها في جرائم الحدود بصفة عامة ؟
٣. ما مدى ارتباطها بقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم ؟
٤. ما مدى تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ؟

وأهم النتائج التي توصل إليها ما يلي:

١)أن الشريعة الإسلامية تحرص على جانب الستر في الحدود.

٢)أن للشبهة صور كثيرة اتفق الفقهاء على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر

٣)أن تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات يشمل القصاص، ولكن بنطاق أضيق من تطبيقها في الحدود.

٤)ليس هناك ما يمنع من توسيع نطاق هذه القاعدة، بحيث يشمل الجرائم التعزيرية.

٥)إن درء الحدود عن الشخص لوجود شبهة لا يعني إفلاته من العقاب، وإنما قد يحكم عليه بعقوبة تعزيرية.

وتُعد هذه الدراسة ـــــ كما يتضح من خطتها ونتائجها ـــــ أنها تناولت دراسة قاعدة درء الحدود بالشبهات بصفة عامة ، وتوزيع جهد الباحث في إبراز أهمية تطبيقها في جميع الحدود، وكذلك علاقتها في القواعد الفقهية الأخرى . كما أن الباحث لم يتكلم عن

حد جريمة شرب الخمر إلا خلال إيراد قضيتين من مجمل القضايا التوضيحية لهذه القاعدة العامة، ولا تمثل إطلاقاً أنواع الشبهات الدارئة لحد شرب الخمر.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع بدراسة مستفيضة متعمقة، تشمل تعريف جريمة شرب الخمر والشبهات الدارئة لحد شرب الخمر ، ووسائل إثباتها الشرعية وأركانها، ومن ثم محاولة تحديد المعايير والضوابط التي ينبغي للقضاة الالتزام بها أثناء تحديد الشبهات التي تدرأ حد شرب الخمر، كما يتميز أيضاً بالتطبيق العملي بعدد من القضايا المنظورة في المحاكم والتي تتعلق بالشبهات الدارئة لحد شرب الخمر .

الفصل الثاني

الخمـر وعقوبته والشبهة وأثرها

المبحث الأول :تعريف الخمر وحكمه وأدلته وعقوبته

المبحث الثاني: تعريف الحد وخصائصه وتكييفه الفقهي

المبحث الثالث : الشبهة تعريفها - أقسامها.

المبحث الرابع : حكم درء الحدود بالشبهات

المبحث الأول

تعريف الخمر وحكمه وعقوبته

تعريف الخمر:

الخمـــر لغـــة: من خامَرَ الشيءَ قاربه وخالطه، والمُخامِرُ المُخالِطُ مِن خامَرَهُ الداءُ إذا خالطه، والخَمْرُ ما أَسْكَرَ من عصير العنب لأَ نها خامرت العقل، والتَّخْمِيرُ التغطية يقال خَمَّرَ وجْهَهُ وخَمِّرْ إِناءك والمُخامَرَةُ المخالطة [1].

و(**خمر**) خمراً أصابه الخمار واشتكى من شرب الخمر وخامره داء خالطه والمكان كثر فيه الخمر والشيء تغير عما كان عليه وتوارى واختفى ويقال خمر عنه الخبر خفي ، و(**خمر**) أصابه خمار فهو مخمور[2].

إذن الخمر لغة: من المخالطة والتغطية لأنها تخالط العقل وتغطيه.

الخمر شرعاً: عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا غَلَى وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ، وَالْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثَيْهِ [3].

وقيل: النِّيءُ من مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ [4].

وقيل: كل شراب أسكر كثيره أو قليله[5].

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر ، بيروت الطبعة الأولى، ٢٥٤/٤ .

(٢) إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، ٢٥٥/١.

(٣) انظر: المرغياني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ،الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ٤ / ١٠٨.

(٤) انظر: الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كتر الد قائق، دار الكتب الإسلامي ،١٣١٣هـــ، القاهرة، ٦ / ٤٤.

(٥) انظر: ابن عبدالبر ، عبدالله ، الكافي في فقه أهل المدينة،٤٤٢/١.

حكـم شرب الخمـر:

لقد أجمع العلماء على تحريم الخمر[1] واستدلوا بالأدلة التالية:

١) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[2].

٢) وروى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**)[3].

٣) وروى سعد بن أبي وقاص[4]. رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (**أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة**)[5].

٤) وروت أم المؤمنين عائشة[6] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (**ما أسكر الفرق منه فمل ء الكف منه حرام**)[7]

---

(١)انظر: الكاساني،بدائع الصنائع ١١٣/٥،ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦، ،ابن عبدالبر ،الاستذكار ٢٩٠/٥، الدردير،الشرح الكبير ٣٢٥/١٠، النووي ، المجموع شرح المهذب ٢٢ / ١٧٦، الشربيني ، مغني المحتاج ١٨٧/٤ ، الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين ١٧٥/٤، الشنقيطي،شرح زاد المستقنع، ٣٨٠/٣

(٢) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٣) مسلم ، صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر، ١٠٠/٦

(٤) هو: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق : الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له فارس الإسلام . الأعلام للزركلي ٣ / ٨٧ نهاية الأرب ص ٢٤٠ ، وجمهرة الأنساب ١٦٥.

(٥) النسائي ، سنن النسائي،باب تحريم كل شراب أ سكر كثيره، ٢١٦/٣، وقال ابن حجر رجاله ثقات ،فتح الباري ٤٣/١٠

(٦) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش : أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب.كانت تكنى بأم عبد الله.تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه روي عنها ٢٢١٠ أحاديث. الأعلام للزركلي٣ /٢٤٠ طبقات ابن سعد ٣٩/٨ والطبري ٦٧/٣.

(٧) الشيباني ، احمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد بن حنبل ٧١/٦ وسنن الترمذي ٢٩٣/٤، وذكر صاحب تحفة الأحوذي أنه حديث حسن ورجاله محتج بهم في الصحيحين،٤٩٣/٥

٥) وعن ابن عباس[١]. ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طين ة الخبال**) قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال: (**صديد أهل النار**)[٢].

٦) وعن ابن عمر[٣] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**)[٤][٥].

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: " **اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً** ، فنزلت التي في البقرة: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ** ﴾[٦]. الآية فدعي عمر فقرأت عليه، فقال: **اللّهمّ بين لنا في الخمر بياناً شافياً**، فنزلت التي في النساء ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟**

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس : حبر الأمة، الصحابي الجليل ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثا. الأعلام للزركلي ٤ / ٩٥ ، الكامل لابن الأثير ٣: ٢٠٦ ، والإصابة ، ت ٦١٧٥

(٢) أبو داوود ، سنن أبي داوود،باب النهي عن المسكر٣٦٨/٣، صححه الألباني في إرواء الغليل،٨٦٨/١

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها أفتى الناس في الإسلام ستين سنة كف بصره في آخر حياته وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا الأعلام للزركلي ٤ / ١٠٨، وابن خلكان ١/ ٢٤٦ وفيه: وفاته سنة ٦٣ هـ، وهو ابن ٨٤ سنة ، وطبقات ابن سعد ٤/ ١٠٥ – ١٣٨ ، وفيه: وفاته سنة ٦٤ هـ، عن ٨٤ عاما.

(٤) ابو داوود ، سنن أبي داود، باب العنب يعصر للخمر،٣٦٦/٣،صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ٢٦٩/١

(٥) انظر: الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ،بيروت، ٣/ ١٤١-١٤٢.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

مَا تَقُولُونَ ﴾ [1]. الآية، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: (**اللّهمّ بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً**)، فنزلت التي في المائدة : **﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾** إلى قوله: **﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾** [2]. فدعي عمر فقرأت عليه، فقال: " **انتهينا انتهينا** " [3].

عقوبة شارب الخمر :

اتفق الفقهاء على عقوبة شارب الخمر و اختلفوا في مقدارها وسبب اختلافهم أن القرآن الكريم لم يحدد مقداراً معيناً للحد ، كما أن النبي ﷺ لم يحدد فيه مقداراً معيناً حيث كان يضرب القليل والكثير ولكنه لم يزد على الأربعين، والروايات لا تقطع بإجماع الصحابة على رأي في حد الخمر، ولهذه الأسباب نجد أن بعض الفقهاء حدد عقوبة شرب الخمر بثمانين جلدة وبعضهم حددها بأربعين على قولين كما يلي : [4]

[4]

١- القول الأول:

أن حد الخمر ثمانون جلدة وهو مذهب الحنفية والمالكية والقول الأظهر عند الحنابلة وهو قول الأوزاعي[5] والثوري [6].واستدلوا لمذهبهم

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٩١).

(٣) النسائي ، سنن النسائي، حديث ٥٠٤٩، ٣/ ٢٠٣ والترمذي في باب سورة المائدة حديث ٣٠٤٩، ٢٥٣/٥، وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي،٤٩/٧

(٤) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع ١٦٥/٩، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٣٧/٤.

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها ، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه، إلى زمن الحكم ابن هشام . الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٠ ، حلية الأولياء ٦/ ١٣٥.

(٦) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي

بما يلي[1] :

١) عن السائب بن يزيد [2] ﷺ قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر[3] وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين" [4].

٢) عن أنس بن مالك[5] ﷺ أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد

=

الحكم، فأبى وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ) فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدي، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا . الأعلام للزركلي ٣ / ١٠٥، جمهرة الأنساب ٣٥٧.

(١) انظر: ابن الهمام ، فتح القدير٥/٣١٠، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١٩٨/٣، الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ١٥٣/٥، ابن رشد ، بداية المجتهد ٤٠٧/٢ ، النووي ،شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١، ، ابن قدامة ،المغني ٣٠٧/٨،المرداوي ، الإنصاف ٢٢٩/١٠.

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد الكندي: صحابي مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي بها من الصحابة له ٢٢ حديثاً . الأعلام للزركلي ٣ / ٦٨ ، الإصابة ت ٣٠٧١.

(٣) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر : أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى ا لله عليه وسلم من الرجال، ولد بمكة، ونشأ سيدا من سادات قريش، وغنيا من كبار موسريهم، وعالما بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش . الأعلام للزركلي ٤ / ١٠٢، الإصابة ، ت ٤٨٠٧.

(٤) البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال حديث ٦٣٩٧، ٢٤٨٨/٦ .

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة ، خدم رسول الله عشر سنين ، ومن المكثرين من رواية الحديث . الأعلام للزركلي ٢ /٢٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٧/١ .

الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف [1] أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال فجلد عمر ثمانين[2].

٣) عن ثور بن زيد الديلمي ﷺ " أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب[3] ﷺ نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال فجلده عمر بن الخطاب ثمانين [4] وفي رواية "وحد المفتري ثمانون" [5]. ووجه الاستدلال أن هذه الاستشارة حصلت على مسمع من كبار الصحابة و لم ينكروا ذلك، فكان إجماعاً منهم على أن الحد ثمانون، وأن عمر ﷺ كتب إلى خالد [6] وأبي عبيدة [1] بالشام بهذا المقدار، وعلى هذا القول جماعة التابعين منهم الحسن البصري[2] والشعبي[3] [4]، وقد قال ﷺ **(عليكم بسنتي وسنة**

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، الزهري القرشي : صحابي، من أكابرهم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وثامن السابقين إلى الإسلام، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢١.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم،باب حد الخمر ١٢٥/٥، وكلا الروايتين صحيح قال النووي، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره، فنسبت الرواية إلى عبد الرحمن لسبقه بها، وفي أخرى لعلي لفضله وكثرة علمه ورجاحته على عبد الرحمن، راجع شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٨/١١.

(٣) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن : أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء،الأعلام للزركلي ٤ / ٢٩٦ ، الطبري ٦/ ٨٣ ٧٣ وصفة الصفوة ١/ ١١٨.

(٤) انظر: الزرقاني ، الموطأ شرح الزرقاني١٦٣/٥،وقال الألباني حديث ضعيف،إرواء الغليل ١١١/٧

(٥) انظر: الشوكاني ، نيل الأوطار ١٦٣/٧.

(٦) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي : سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية، يلي أعنة الخيل، وشهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية، و أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ، فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم و ولاه الخيل ولي لأبي بكر قتال مسيلمة ومن ارتد من الأعراب مات بحمص (في سورية) وقيل بالمدينة . الأعلام للزركلي ٢ / ٣٠٠ ، صفة الصفوة ١/ ٢٦٨

الخلفاء الراشدين من بعدي)[٥]، وقال ابن مسعود[٦] ﷺ" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن".[٧]

٤) ولأن حد الخمر حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفرية[٨].

القـــول الثانـــي: أن حد الخمر أربعون جلدة وهو مذهب الشافعية والظاهرية ورواية مرجوحة عند الحنابلة [٩]، وذهب الشافعية أيضاً إلى جواز الزيادة على الأربعين إلى الثمانين وإلى أن أمر الزيادة متروك للإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه، و هل تعتبر الزيادة حداً أم تعزيزاً ؟ قولان عندهم: الأول وهو المعتمد أن الزيادة تعزي والآخر أن الزيادة تعتبر حداً برأي الإمام الذي يأمر بالحد، لا بالنقص عليها لعدم الاتفاق على ثبوته، ولأن الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأنه يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام.

=

(١) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي: الأمير القائد، فاتح الديار الشامية، والصحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان لقبه أمين الأمة ولد بمكة وشهد المشاهد كلها وهو من السابقين إلى الإسلام . الأعلام للزركلي ٣ / ٢٥٢ ، وصفة الصفوة ١/ ١٤٢ وأشهر مشاهير الإسلام ٥٠٤

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري، أ بو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك . ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب توفي بالبصرة . الأعلام للزركلي ٢ / ٢٢٧، لسان الميزان ٢/ ٢٥٩

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو : راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. الأعلام للزركلي ٣ / ٢٥١ .

(٤) انظر: ابن الهمام ، فتح القدير ٣١٠/٥ ، ابن قدامة ، المغني ٣٠٧/٨، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ٢١٤/٦.

(٥) الطحاوي ، مشكل الآثار، باب عليكم بسنتي، حديث ٩٩٨، ١٨٣/٣، عمدة القارئ ٢٦٤/٢٣، قال الترمذي حديث حسن صحيح، التلخيص الحبير٤٦١/٤

(٦) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي من أكابرهم، فضلا وعقلا، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة .
الأعلام للزركلي ٤ / ١٣٧، الإصابة الترجمة ٤٩٤٣

(٧) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين،٨٣/٣.

(٨) انظر: الباجي ، المنتقى على الموطأ ١٤٣/٣، ابن رشد ، بداية المجتهد ٤٠/٢.

(٩) انظر: النووي ، شرح النووي على مسلم ٢١٦/١١،الشربيني ، مغني المحتاج ١٨٩/٤، الباجوري ، حاشية الباجوري ٢٣٩/٢، المرداوي ، الإنصاف ٢٢٩/١٠،ابن حزم ، المحلى ٤١٨/١٣.

واستدلوا على جواز الزيادة في الحد إلى الثمانين بما يلي:

أ- ما ثبت عن علي ﷺ أنه قال: " جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي" [1].

ب- ما ورد عن عبد الله بن الهذيل أنه قال: (أتي عمر ﷺ بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام...) [2] .[3]

لكما استدل أصحاب القول الثاني ومن وافقهم على أن الحد أربعون جلدة بما يلي:

أ- ما رواه أبو ساسان [4] قال: "شهدت عثمان بن عفان [5] وأتي بالوليد [6] قد صلى صلى الصبح ركعتين، ثم قال أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران [7] أنه شرب الخمر الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا علي قم فاجلده، فقال

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم،باب حد الخمر، ١٢٦/٥ .

(٢) البيهقي ، سنن البيهقي ٣١٥/٨، وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل ٨١/٨.

(٣) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج ١٨٩/٤.

(٤) هو: حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الذه لي الشيباني الرقاشي أبو ساسان ولد سنة ١٨هـ تابعي من سادات ربيعة وشجعانهم، ومن ذوي الرأي كان صاحب راية على بن أبي طالب يوم صفين، توفي سنة ٩٧هـ . تاريخ دمشق: لابن عساكر (١٦١/٥)، وتهذيبه: لعبد القادر بدران (٣٧٧/٤)، وخزانة الأدب : لعبد القادر البغدادي (٣٧/٤-٣٨).

(٥) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش : أمير المؤمنين، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل .
الأعلام للزركلي ٤ /٢١٠.

(٦) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب، الأموي القرشي : من فتيان قريش وشعرائهم و أجوادهم . وهو أخو عثمان ابن عفان لامه.أسلم يوم فتح مكة، و ولاه عثمان الكوفة فشهد عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر، فعزله ودعا به إلى المدينة، فجاء فحده وحبسه.
الإصابة : ت ٩١٤٩ الأعلام للزركلي ٨ / ١٢٢.

(٧) هو: حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ممن لحقه السبي في عين التمر ، اشتراه عثمان بن عفان ، ثقة من كبار التابعين توفي سنة ٥٧.التهذيب لابن حجر ١٩٨/١ترجمة ٥٥٩ ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ٢١٩.

علي: قم يا حسن فاجلده فقال الحسن[1]: "ولِّ حارها من تولى قارها" [2] – فكأنه وجد عليه – فقال يا عبد الله بن جعفر [3] قم فاجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعـــين، فقال امسك ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي[4].

قال النووي في شرح هذا الحديث: قوله " وكل سنة" معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر " أحب إلي" وقوله " وهذا أحب إلي" إشارة إلى الأربعين التي قد جلدها[5].

ب- ما رواه أنس بن مالك " أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر" [6].

ووجه الدلالة في هذا الحديث عند الشافعية هو قولهم أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون[7].[1]

---

(١) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد سبط النبي صلى الله عليه وسلم وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم سيدة نساء العالمين وهو سيد شباب أهل الجنة وريحانة النبي صلى الله عليه و سلم وشبيهه سماه النبي صلى الله عليه و سلم الحسن وعق عنه يوم سابعه وحلق شعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، أسد الغابة ١ / ٢٥٨.

(٢) الحار: الشديد المكروه والقار: البارد الهنيء الطيب والمراد بالمثل ول شدتها من تولى هنيئها ولذاتها وخيرها والضمير عائد على الخلافة والولاية ومعناه أن يتولى عثمان ﷺ أو بعض أقاربه إقامة الحد. المصباح ١٥٤/٢، شرح النووي على مسلم ٢١٩/١١.

(٣) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي صحابي، حفظ من رسول الله صص وروي عنه، توفي بالمدينة سنة ٨٠هـــ، الإصابة: لابن حجر (٤/٤٠-٤١) رقم الترجمة ٤٥٨٢ن والاستيعاب: لابن عبد البر (٣/٨٨٠-٨٨٣) رقم الترجمة ١٤٨٨.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ٢١٦/١١.

(٥) انظر: النووي ، شرح النووي على مسلم ٢١٦/١١.

(٦) مسلم ، صحيح مسلم،١٢٥/٥

(٧) انظر: ابن قدامة ، المغني ٣٠٨/٨.

ويبدو والله أعلم أن صاحب المغني قد رجح القول المرجوح عند الحنابلة لأنه علق عليه بعد ذكر حديث أنس بقوله " وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعله إذا رآه الإمام" (٢).

مناقشة أصحاب القول الأول لأدلة القول الثاني:

أ- أن القول بأن الزيادة على الأربعين في مقدار الحد إنما هي من قبيل التعزير رد بأن سؤال عمر الذي ورد في حديث أنس كان عن مقدار الحد، وجواب علي ﷺ كان بناء عليه، ثم إن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: أخف الحدود ثمانون فأخذ عمر بقوله وبقول علي، وكل هذا يقتضي أنه ضرب الثمانين كلها كان حدا والله أعلم(٣).

ب- وأما الاستدلال بحديث أنس ﷺ، فالجواب عنه أن الجلد كان بجريدتين فنعلين فتكون كل ضربة بضربتين فهو حجة لنا، والذي يدل على هذا هو قول أبي سعيد ﷺ "وجلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين، فلما كان زمن عمر ﷺ جعل بدل كل نعل سوطا"(٤).

ج- إن المراد بقول علي ﷺ " ما كنت أقيم على أحد حدا.. " هو أنه ﷺ لم يسن فيه عدداً معيناً، وإلا فمعلوم قطعاً أنه ﷺ أمر بضربه فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدراً في زمنه ﷺ بعدد معين، ثم قدره أبو بكر وعمر بأربعين ثم اتفقوا على ثمانين(٥).

مناقشة أصحاب القول الثاني لأدلة القول الأول:

=

(١) قول علي وكل سنة يدل على أنه ﷺ كان معظماً آثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق، وكذلك أبو بكر ، وهذا خلاف ما يكذبه الشيعة عليه. شرح النووي على مسلم ٢١٨/١١.

(٢) انظر: ابن قدامة ، المغني ٣٠٨/٨.

(٣) انظر: ابن الجارود ، المنتقى على الموطأ ١٤٣/٣.

(٤)أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ، باب أبي سعيد الخدري،٦٧/٣.

(٥) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ١٩٨/٣.

أ- أن الزيادة على الأربعين في الأخبار التي وردت عن عمر ﷺ إنما تحمل على أنها تعزير، والتعزير مفوض إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه ، رآه عمر ففعله، و لم يره النبي ﷺ وأبو بكر وعلي رضي الله عنهم فتركوه، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ، ولهذا قال علي وكل سنة" ومعناه الاقتصار على الأربعين سنة فصار إليه أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى[1].

ثم إن الذي فعل في عهد عمر من جلد شارب الخمر مقدار حد القذف محمول على أنه لم يبلغهم أن النبي ﷺ حد فيه أربعين، إذ لو بلغهم لما جاوز وه، كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، فرجح أن الزيادة كانت تعزيراً، ويؤيدها ما أخرجه أبو عبيد بسند صحيح عن أبي رافع عن عمر أنه أتي بشارب فقال لمطيع بن الأسود[2] إذا أصبحت غدا فاضربه الحد ، فجاء عمر فوجده يضربه ضرباً شديداً فقال : كم ضربته. قال ستين. قال اقتصر عنه بعشرين، قال أبو عبيد يعني اجعل شدة ضربك له قصاصاً بالعشرين التي بقيت من الثمانين [3].

ب- أن الواقعة التي حصلت فيها مشاورة عمر ﷺ تدل على أن الإشارة بالثمانين إنما كانت للردع والزجر لأن الناس قد تحاقروا العقوبة، كما دلت الحادثة فقد روى أبو وبرة الكلبي قال " أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ﷺ فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، فقلت إن خالد بن الوليد ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه قال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي رضي الله عنه تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون . فقال عمر بلغ صاحبك ما قال ، فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين، قال وكان عمر إذا أتي

---

(١) انظر: النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٧/١١.

(٢) هو: مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي ابن كعب القرشي سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم مطيعا توفي بمكة وقيل بالمدينة في خلافة عثمان وكان ابنه عبد الله بن مطيع على الناس يوم الحرة أمره أهل المدينة على أنفسهم وقيل : كان أميرا على قويش. أسد الغابة ١ / ١٠١٩.

(٣) انظر: النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم٢١٧/١١

بالرجل القوي المنهك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين" [1].

ج- ورد أصحاب القول الثاني على دعوى الإجماع الذي حصل في عهد عمر بقولهم أن علياً أشار على عمر بذلك ثم رجع عنه، واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي ﷺ، ثم إن دعوى الإجماع دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال فالذين وافقوا عمر وافقوه لزيادة الردع والزجر على أساس أنه يجوز أن يصل التعزير إلى الثمانين [2]وقالوا إن الإجماع الذي حصل في عهد أبي بكر حينما جلد أربعين بناء على تحري مقدار ما جلد رسول الله ﷺ ووافقه الصحابة أولى من الإجماع الذي حصل في عهد عمر رضي الله عنه لأنه سابق عليه [3].

مسألة الجمع بين حديثي علي رضي الله عنه في مقدار الحد:

قال ابن حجر (والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين وأنه سنة، وبين حديثه المذكور فيه أن النبي ﷺ لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئاً زائداً على أربعين ويؤيد قوله " وإنما هي شيء صنعناه نحن" يشير إلى ما أشار به علي وعمر، وعلى هذا فقوله " لو مات وديته" أي في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي، وابن حزم، ويحتمل قوله " لم يسنه" أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى " وإنما هو شيء صنعناه" فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً، ثم ظهر له أن الوقوف على ما كان الأمر عليه أولاً أولى، فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد فمات المحدود لدفع ديته" [4] ،ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد، أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب بالنعال وغيرها [5].

---

(١) انظر: الشيرازي ، المهذب ٢٨٦/٢، البرهان فوري ،كتر العمال ١٠١/٣.

(٢) انظر: الشربيني ،مغني المحتاج ١٨٩/٤، ابن حجر ، فتح الباري ٧٣/١٢.

(٣) انظر: آبادي ، عون المعبود ١٨٢/١٣.

(٤) انظر: ابن حجر ، فتح الباري ٧١/١٢.

(٥) انظر: آبادي ، عون المعبود ١٩٣/١٣.

المبحث الثاني

تعريف الحد وخصائصه وتكييفه الفقهي

معنى الحد لغة: يطلق الحد على معان عدة ومنها:

١- الفاصل: أي بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود. (١)

٢- المنع: وحد الرجل عن الأمر يحده حداً منعه وحبسه. تقول: حددت فلاناً عن الشر أي منعته قال النابغة: **إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحددها عن الفندِ**

والحداد: البواب والسجان لأنهما يمنعان من فيه أن يخرج.

قال الشاعر: **يقول لي الحداد وهو يقودني إلى السجن لا تفزع فما بك من بأس** (٢)

٣- الحلال والحرام: وهي حدود الله تعالى التي بين تحريمها وتحليلها وأمر ألا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه فيها ومنع من مخالفتها. (٣)

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب، ١٤٠/٣ .

(٢) الجوهري ، الصحاح في اللغة ، ١١٨/١، الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ١/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٤ / ١١٥ -١٢٠. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط١ /٢٨٦، ٢٨٧.

٤- التمييز: حدده: ميزه، وحد كل شيء منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي[١].

معنى الحد اصطلاحاً:

عند الحنفية: هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى [٢].

عند المالكية: هو الجناية التي توجب سفك الدم أو ما دونه من العقوبات [٣]

عند الشافعية: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه [٤]

عند الحنابلة: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثله [٥]

وهنالك ضابطان للعقوبة الحدِّية:

الضابط الأول: التقدير وهنا يلتقي الحد مع القصاص ويفترق عن التعزير.

الضابط الثاني: أن تكون العقوبة حقاً لله تعالى. وهنا يفترق القصاص عن الحد. وقد يلتقى بالتعزير وقد لا يلتقي؛ فالعقوبات التعزيرية منها ما هو حق لله تعالى ومنها ما هو حق للعبد.

والفرق بين حق الله تعالى وحق العبد أن حق الله تعالى مشروع يتعلق به نفع العالم على الإطلاق، وحق العبد مشروع يتعلق به نفع العالم بالتخصيص، كحرمة مال الغير . والمشروع هو كل ما ورد عن الشارع فيتناول مالنا وما علينا.

والحد كما يطلق على العقوبة يطلق على الجريمة.

فالسرقة – إن استكملت أركانها – هي جريمة حدية عقوبتها القطع. وكذلك بقية الجرائم والعقوبات الحدِّية، ويقال: إنه أصاب حداً. أي ارتكب جريمة توجب عقوبة حدِّية.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير ١١٢/٤، علي حيدر ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٥٥/١٢.

(٣) انظر : الزرقاني ،شرح الزرقاني على الموطأ، ٢٧٧/٦

(٤) انظر: البجيرمي ، حاشية البجيرمي ١٤٠/٤

(٥) انظر :البهوتي ، كشاف القناع،٧٧/٦ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣، عبدالرحمن القاسم ، حاشية الروض المربع ٣٠٠/٧

وإن اتفق الفقهاء في هذا التعريف فقد اختلفوا حين تنزيله على الواقع : فهناك اختلاف حول تحديد الجرائم الحدية. [1]

خصائص الحدود :

أورد الفقهاء رحمهم الله بعض الخصائص للحدود كما ذكروا فروقاً بينها وبين كل من القصاص والتعازي، إلا أن هذه الفروق ليست محل اتفاق بينهم، سواء فيما يتعلق بالعدد، أو ما يتعلق ببعض المسائل الفرعية لهذه الفروق، ونظراً لأن هذا المبحث ليس من صلب الموضوع فسأكتفي بذكر بعض هذه الفروق دون التعرض لما حصل في بعضها من خلاف وهي:

١) الحدود تجب حقاً لله تعالى على المخلوق، لأنها وجبت لمصالح العامة، أما القصاص فيجب حقاً للفرد.

٢) الحدود لا تورث لأنها حق لله تعالى بخلاف القصاص فإنه يورث.

٣) الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو من ولاه بخلاف القصاص فللولي حق الاستيفاء عند أمن الحيف.

٤) لا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو ولا الإسقاط بعد أن تبلغ الإمام، أما القصاص فتجوز فيه الشفاعة والعفو والإسقاط قبل بلوغه الإمام وبعده برضا صاحب الحق.

٥) الحدود لا يجوز أن يعتاض عنها بالمال، بخلاف القصاص فلولي الدم العفو عن القصاص إلى المال.

---

(١)انظر: ابن الهمام شرح فتح القدير، ١١٢/٤، محمد ، محمد إبراهيم ، مسقطات العقوبة الحدية ، الناشر ، دار الأصالة، أم درمان.

٦) الحدود تتداخل، بخلاف التعازير فلا تتداخل.

٧) شهادة النساء لا تقبل في الحدود بخلاف التعازير.

٨) عقوبات الحدود مقدرة سلفاً وليس للقاضي حرية الاختيار فيها، فإذا ثبت الحد كان دور القاضي الحكم بالعقوبة المقررة دون زيادة أو نقص، أما في عقوبات الجرائم التعزيرية، فإن القاضي له سلطة اختيار العقوبة التي يراها مناس بة حسب الوقائع والظروف المعروضة أمامه ضمن شروط وضوابط معينة.

٩) الحدود لا تعتبر فيها المماثلة، لأنها لا تجب جزاء للفعل بخلاف غيرها من حقوق العباد.

١٠) الحدود لا تسقط بالتوبة عدا حد الحرابة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [(١)].

١١) الحدود لا تثبت مع الشبهة، خلاف التعازير فإنها تثبت مع الشبهة [(٢)].

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٤).

(٢) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، ٥٥/٧ ، ٥٦ ، ٦٤، ٦٥، السرخسي ، المبسوط، ١١٤/٨، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٩، ١٣٠، ١٨٨، ابن رشد ، بداية المجتهد، ٤٦٥/٢، القرافي ،الفروق، ١٤٠/١، ١٤١، ابن المنذر، الإجماع، ٦٥، الشربيني ، مغني المحتاج، ١٩٢/٤، ابن قدامة ، المغني، ٢١٧/٨، ابن مفلح ، المبدع، ٤٣/٩، ٤٤، د. عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٧٠، ٧١، عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٣٥/١.

تكييف عقوبة شرب الخمر:

إن عقوبة شرب الخمر لم تذكر في القرآن الكريم وإنما ورد ذكرها في الأحاديث النبوية الشريفة، فهل هي من العقوبات الحدية التي عرفنا خصائصها أم هي من العقوبات التعزيرية، المسألة خلافية كما يلي:

حكايــة الإجمــاع:

حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن عقوبة شارب الخمر حدية مقدرة والخلاف إنما حصل في التقدير، وممن حكى الإجماع في هذا : ابن حزم [(١)]، والقاض ــي عياض [(٢)]، وابن هبيرة [(٣)]، وابن قدامة [(٤)]، والحافظ ابن حجر [(٥)].

منزلــة هذا الإجماع:

---

(١) انظر: ابن حزم ، مراتب الإجماع، ص ١٣٣.

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧٢/١٢.

(٣) انظر: ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح، ٤٢٦/٢.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٣٣/١٠.

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧٢/١٢.

تعاقب على هذا الإجماع عالمان: الحافظ ابن حجر يدافع عنه ويؤيده [1]، والعلامة الشوكاني [2] [3]، يرفض هذا الدفاع وينقض هذا الإجماع.

تعقب الإجماع:

حكى الحافظ ابن حجر [4]: أن الطبري، وابن المنذر [5]، وغيرهما حكوا عن طائفة من من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما التعزير.

أدلتهـــــــم:

استدلوا بجملة من الأحاديث الواردة [6] في الصحيحين وغيرهما التي تفيد عدم تعيين عدد الضرب ومنها:

١) حديث علي ﷺ قال: " ما كنت لأقيم الحد على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته وذلك أن "رسول الله ﷺ لم يسنه" [7].

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ، ٧٢/١٢.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء.ولد بهجرة شوكان باليمن ونشأ بصنعاء.وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (إرشاد الفحول) ، و (السيل الجرار) الأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٨

(٣) انظر: الشوكاني،نيل الأوطار، ١٥٠/٧-١٥١.

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧٣/١٢.

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري مات بمكة سنة ٣٠٩هـــ، وقيل غيرها، انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، ٢٨٠/٢.

(٦) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧٠/١٢-٧٢.

(٧) البخاري ، صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال ٢٤٨٨/٦ حديث ٦٣٩٦ وصحيح مسلم، باب حد الخمر، ١٢٦/٥، حديث ٤٥٥٥، انظر: البخاري مع فتح الباري، ٦٦/١٢. وصحيح مسلم مع النووي، ٢٣٠/١١.

٢) عن أن أنس ﷺ قال: " أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين" [١].

٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله ﷺ لم يوقف في الخمر حداً " [٢].

وجـــه الدلالـــة:

هذه الأحاديث وأمثالها صريحة في أن النبي ﷺ لم يحد في الخمر حداً مقدراً فما دام لم يقدر فهو ليس بحد فيكون إذاً تعزيراً.

الجواب على هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: النصوص الحديثية: وتعقبت هذه الأدلة بأنه قد وردت نصوص تفيد أن النبي ﷺ جلد فيها أربعين جلدة. وقد اعتمدها أبو بكر ﷺ في خلافته ، وعمر ﷺ في خلافته، وفي صدر خلافته حتى تتابع الناس فيها فزادها ومنها ما يلي:

١) عن أبي ساسان حضين بن المنذر ﷺ: " أن عثمان ﷺ أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة في الخمر ، فقال لعبد الله بن جعفر [٣]: اجلده، فجلده فلما بلغ الأربعين قال علي: أمسك. جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي) ، قال الحافظ ابن حجر: " في هذا الحديث: الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين" [٤] [١].

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث ٦٣٩٤، ٦/ ٢٤٨٧،انظر : فتح الباري، ١٢/٦٢-٦٦.

(٢) ابوداوود ، سنن أبي داود، باب الحد في الخمر،حديث ٤٤٧٨، ٤/٢٧٦ قال الحافظ ابن حجر: "إسناده قوي " فتح الباري ١٢/٧٢.

(٣) هو: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، مات سنة ٨٠هـــ، وله صحبة ، انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ١/٤٠٦.

(٤) مسلم ، صحيح مسلم، باب حد الخمر، حديث ٤٥٥٤، ٥/١٢٦، انظر: النووي ، صحيح مسلم مع النووي، ١١/٢١٦.

٣) حديث أنس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين)[٢].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث وما ورد في معناها أن النبي ﷺ عاقب في الخمر عقوبة مقدرة، فجلد أربعين ، فهي إذاً عقوبة حدية مقدرة من الشارع ﷺ. ومن رواة هذه الأحاديث علي وأنس

رضي الله عنهما اللذان هما من رواة الأحاديث التي استدل بها على عدم الحدية.[٣]

الوجه الثاني: إمكانية الجمع بين الأحاديث: إن سنن رسول الله ﷺ لا يمكن تعارضها ولا تضاربها بل يجب أن تترل السنن منازلها تأليفاً لها ونفياً لتعارضها في الظاهر فالنصوص بمجموعها تفيد إن الحد استقر من النبي ﷺ على أربعين جلدة لشارب الخمر، بدلالة أن هذا هو ما استقر في مفهوم الصحابة رضي الله عنهم، واعتماد أبي بكر ﷺ هو حجة في ذلك كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى [٤].

وقال أيضاً: " وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذي اجتهد فيه زيادة على الحد إنما هو تعزير"[٥].

وأحاديث المعارض المتقدمة يجاب عنها ما يلي:

الجواب عن حديث علي ﷺ:

تقدم قول علي ﷺ (أن رسول الله لم يسنه) وقد أجاب عنه ابن القيم[١] فقال: " المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يقدر فيه بقوله تقديراً لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود،

=

(١) انظر: ابن حجر ، فتح الباري، ٧٢/١٢.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث ٦٣٩٤، ٦/ ٢٤٨٧،انظر: البخاري مع فتح الباري، ٦٢/١٢-٦٦وانظر: صحيح مسلم مع شرح النووي، ٢١٦/١١.

(٣) انظر: أبو زيد ، بكر بن عبدالله ،الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص٢٩٢، دار العاصمة، الرياض، طبعة ٢، ١٤١٥هـ

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧٠/١٢.

(٥) انظر: المرجع السابق، ٧١/١٢.

وإلا فعلي ﷺ قد شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين وقوله (إنما هو شيء قلناه) يعني التقدير بثمانين فإن عمر ﷺ جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فأشاروا بثمانين فأمضاها، ثم جلد علي في خلافته أربعين وقال: هذا أحب إلي" [٢].

وهذا الجواب من ابن القيم هو ما أجاب به جمع من الأئمة رحمهم الله تعالى منهم الحافظ ابن حجر وقال: " وبه جزم البيهقي وابن حزم" [٣].

الجواب عن حديث أنس ﷺ: أما قول أنس ﷺ (إن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين)[٤]، فيقال هذا حق لكن سنة أبي بكر هذه من الجلد أربعين هي سنة رسول الله ﷺ في شارب الخمر ، وأنس ﷺ راوي الحديثين فإنه قال: (كان النبي ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين). [٥]

وحديث المعارض أيضاً ليس فيه نفي أن النبي ﷺ لم يجلد أربعين فالتأمت بذلك السنن والحمد لله.

الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أما حديث ابن عباس المتقدم أنه قال : (إن النبي ﷺ لم يوقت في الخمر) [٦].

=

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين: ابن القيم من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) و (زاد المعاد) وغيرها .
الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦.

(٢) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٢١١/٣.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٧٢/١٢.

(٤) البخاري ، صحيح البخاري، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث ٦٣٩٤، ٦/ ٢٤٨٧،انظر: البخاري مع فتح الباري، ٦٢/١٢-٦٦وانظر: صحيح مسلم مع شرح النووي، ٢١٦/١١.

(٥) البخاري ، صحيح البخاري، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، حديث ٦٣٩١، ٦/ ٢٤٨٨

(٦) أبو داوود ، سنن أبي داود، باب الحد في الخمر،حديث ٤٤٧٨، ٢٧٦/٤ قال الحافظ ابن حجر: "إسناده قوي " فتح الباري ٧٢/١٢

فالجواب الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه التعيين المذكور وقد وقع التعيين بأربعين، وخفاء بعض السنن على بعض أجلاء الصحابة أمر من شر في كتب السنة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ وقت فيه كما تقدم والله أعلم.

الجواب الثاني: من الجواب عن أدلة المعارض: الإجماع ، فالإجماع منعقد على أن عقوبة شارب الخمر عقوبة حدية مقدرة من الشارع ﷺ ، كما حكاه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن حزم، والقاضي عياض، وابن هبيرة، وابن قدامة، وابن حجر، والله أعلم.

اعتراض الشوكاني ومناقشته:

انتصر الشوكاني للقول بأن عقوبة الخمر غير مقدرة، وادعى عدم التسليم بالإجماع ، وأنه لم تأت رواية بالتقدير، فقال: " والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير مسلمة. فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر على مقدار معين... فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة" [(١)].

مناقشة: يقدح الشوكاني في الإجماع المذكور بوجود الاختلاف المذكور : وهذا قدح غير وارد لأن الاختلاف الحاصل إنما هو فيما زاد على الأربعين ، أما الأربعون فلا خلاف فيها بدلالة فعل أبي بكر رضي الله عنه كما تقدم.

وأما قوله: " إنه لم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين فقد تقدم طرف من الأحاديث التي تنص على أن النبي ﷺ اقتصر على أربعين ومنها حديث أنس عند مسلم [(٢)]

إذاً فيكون تجويز جميع الأفعال المذكورة في النصوص : نفي للحدية المقدرة، وفي ذلك إهدار للنصوص الواردة بالتقدير ونقض للإجماع على مقتضاها والله أعلم. [(٣)]

=

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/١٥٠-١٥١.

(٢) انظر: مسلم ، صحيح مسلم، باب حد الخمر، حديث ٤٥٥١، ٥/١٢٥.

(٣) انظر: ابن القيم،زاد المعاد، ٢/٦٦,٩٨، ابن القيم،الطرق الحكمية ص١٠ ــ٢٠.

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أن عقوبة شرب الخمر عقوبة حدية وأن الخلاف كان في مقدار الحد هل هو أربعون جلدة أم ثمانون جلدة وأن الخلاف في مقدار الحد لا ينقلها من كونها حدية إلى تعزيرية ، وهو الذي صرحت به كثير من النصوص [1].

المبحث الثالث

تعريف الشبهة وأقسامها

تعريف الشبهة:

التعريف اللغـــوي:

الشبهة في اللغة: الالتباس، وتشابهت الأمور: التبست فلم تتميز و لم تظهر، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، وأمور مشتبهة ومشبهة مشكلة يشبه بعضها بعضاً [2].

التعريف الاصطلاحي:

وفي الاصطلاح: ما يشبه الثابت وليس بثابت، وقيل هي: وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته، فهي تشبه الثابت من حيث أثره في دفع العقوبة ولا تشب ٥٥ في

(١) انظر: أبوزيد، بكر بن عبدالله ،الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص٢٩٢، دار العاصمة، الرياض ، طبعة ٢، ١٤١٥هـ.

(٢) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، ١/ ٤٧٤، الزمخشري،الأساس ٤٧٧/١، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

الجريمة نفسها، فإن الجريمة ثابتة مع الشبهة إلا أنها لم تعد تصلح لترتيب الحكم بالقطع عليها احتياطاً لدفع الظلم ما أمكن[1].

و قيل: الشبهة هي مترلة بين الحلال والحرام[2]

و قيل: ما به يشتبه ويلتبس أمر بأمر وحلال بحرام[3]

أقسام الشبهـــة :

أ- عند الحنفية: شبهة الملك (المحل)، شبهة الفعل، شبهة العقد.

ب- عند المالكية: شبهة المحل، شبهة الفعل.

جـــ- عند الشافعية والحنابلة: شبهة في الفعل، شبهة في المحل، شبهة في جهة الحكم.

أ- عند الحنفيـة :

يقسم الحنفية الشبهة إلى ثلاثة أقسام هي: شبهة الملك، وشبهة الفعل، وشبهة العقد[4].

- فأما شبهة الملك: فتسمى أيضاً شبهة المحل وشبهة حكمية. وتكون إذا قام دليل شرعي يفيد حل الفعل الذي ارتكب مع وجود دليل آخر بجانبه يُرجحه يحرمُ الفعل نفسه، فيكون الفعل محرماً حقيقة غير أن وجود الدليل الآخر يورث شبهة في حك م الشرع فيما يتعلق بهذا التحريم.

فهذا النوع من الشبهة يتحقق بوجود دليلين أحدهما يفيد الحل والآخر يفيد التحريم، إلا أن الثاني هو الراجح، فالدليل الذي يفيد الحل وإن كان لا يسُوغ مباشرة الفعل لضعفه، إلا أنه يورث شبهة تنفي العقوبة المقدرة. ويشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة، فمن أمثلة هذا النوع سرقة الوالد من مال ابنه. فالسرقة محرمة ب نص

---

(١) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ٢٤٩/٥ وما بعدها، ابن نجيم ،الأشباه والنظائر ص ١٢٧، طبعة مؤسسة الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧هـــ/ ١٩٦٨. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ٢٧/٣ وما بعدها.

(٢) انظر : المروزي ، إسحاق، مسائل الإمام احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ٣٠٥/١.

(٣) انظر : نكري ، عبد رب النبي، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ١٤٢/٢.

(٤) انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٠٧ وما بعدها.

القرآن فقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]. غير أن للأب شبهة في مال ابنه استرادا إلى قوله ﷺ: (**أنت ومالك لأبيك**).

وسبب هذا الحديث كما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله[2] أن رجلاً قال: "يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي" فذكره[3].

فهذا الحديث بذاته شبهة على تطبيق حكم النص الأول الذي يحرم السرقة ويعاقب عليها بالقطع لأنه يجعل الولد وماله ملكاً للأب، فقد أفاد أن للأب نوعاً من الملكية في مال ابنه، وقد جرت العادة بسيطرة الأب على مال الابن للخلطة بينهما.

فالشبهة في الملك أو المحل تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة، ولا يؤثر في ذلك على الأب بحرمة السرقة لأن هذا النوع من الشبهات مرده إلى الدليل الذي أفاد الحل وإن كان مرجوحاً وليس مرده إلى ا عتقاد الفاعل، فيستوي أن يعتقد الفاعل أنه يسرق أو يعتقد أنه لا يسرق.

وأما شبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه وشبهة مشابهة، وهي شبهة خاصة بمن اشتبه عليه الحل والحرمة دون من لم يشتبه عليه ذلك، ففيها يعتقد الجاني حل الفعل ويظن في نفسه أن الحرام حلال من غير دليل قوي أو ضعيف أو خبر من الناس، ومن أمثلتها أن يطأ زوجته المطلقة ثلاثاً وهي في العدة أو المطلقة طلاقاً بائناً على مال أو المختلعة ظاناً أنها تحل له.

ففي هذه الأمثلة لا يجب الحد، لأن ظنه أنها حلال له شبهة تدرأ عنه الحد، وذلك لاستناد هذا الظن إلى شبهة قوية وهي تعلق بعض أحكام الزوجية بالمطلقة ثلاثاًأو المطلقة على مال أو المختلعة، مثل وجوب النفقة وثبوت النسب . وعلة تسمية هذه الشبهة بشبهة

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري السملي : صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة غزا تسع عشرة غزوة وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم.

الأعلام للزركلي ٢ / ١٠٤.

(٣) أبو داوود ، سنن أبي داود ، كتاب الحدود، ٢/ ٢٥٨، سنن ابن ماجه،باب ما للرجل من مال أبيه، ٢ / ٨٦٦.

الفعل أنها صحبت نفس الفعل و لم تقم بالمحل الذي لا شبهة في تحريمه، ولكن الظن قام بذهن الفاعل لسبب جهله بالشرع.

ويشترط لقيام الشبهة في الفعل أن لا يكون هناك دليل على التحريم أصلاً يعلمه الجاني، وأن يعتقد أنها حلال له . أما إذا كان هناك دليل على التحريم يعلمه أو لم يكن يظن أنها حلال له ووطئها، فإن الشبهة حينئذ تكون منتفية وبالتالي يجب عليه الحد لأن حرمة المطلقة ثلاثاً والمطلقة على مال أو المختلعة ثابتة بالقرآن. قال تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [1] وهي حرمة ثابتة بالإجماع [2].

أما شبهة العقد فمعناها أن العقد يكفي بذاته لإيجاد الشبهة للوط ء الحاصل في زواج من هذا القبيل، فما دام العقد قد حصل بإيجاب وقبول من يكون أهلا له، فإن الدخول في مثل هذا الزواج دخول بشبهة يندرئ معه الحد.

من أمثلة هذا النوع أن يعقد على امرأة لا تحل له ثم يطأها ، فلا يحد بهذا الوطء عند أبي حنيفة ولو كان العقد مجمعاً على بطلانه كالعقد الذي يجمع فيه بين الأختين. ويلاحظ أن شبهة المحل وشبهة الفعل يقول بهما فقهاء الحنفية جميعاً. أما شبهة العقد فلا يقول بها منهم سوى أبي حنيفة وزفر، بينما باقي فقهاء المذهب الحنفي وكذا جمهور الفقهاء القائلون بدرء الحدود بالشبهات؛ لا يرون العقد شبهة، وعلى هذا فالوطء في هذه الحالة موجب للحد عندهم إذا كان الجاني عالماً بالتحريم، أما إذا لم يكن عالماً، فيندرئ الحد عندهم لوجود شبهة المحل أو الفعل لا لوجود شبهة العقد[3].

ب- عند المالكية :

المالكية لم يقسموا الشبهة تحديداً كما فعل غيرهم، وإنما اكتفوا بالتعرض للشبهة واحدةً بعد أخرى كلما اقتضى الأمر ذلك. على أننا بتتبع كتابات فقهاء المالكية بشأن

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣).

(٢) انظر: ابن عابدين ، شرح ابن عابدين، ٢٠٩/٣، ٢١٠، الكاساني ، بدائع الصنائع، ٣٦/٧.

(٣) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ٢٥٣/٥، السرخسي، المبسوط ، ١٥٦/٩ وما بعدها.

الحدود؛ نجد أن المستفاد من آراء غالبية فقهائهم بالنسبة للمسائل التي تعرضوا لها بشأن درء الحدود بالشبهات أنها نوعان:

النوع الأول: الشبهة بسبب اعتقاد الشخص أن المحل حلال وذلك كما لو اعتقد أنها زوجته فوطئها ثم تبين له أنها أجنبية.

النوع الثاني: الشبهة بسبب اعتقاد الشخص أن المرأة الأجنبية يحل له وطؤها وذلك لكونه حديث عهد بالإسلام وقد نشأ بعيداً عن بلاده [1]

وبالنظر إلى هذه المسائل التي تعرض لها المالكية نجد أنه لا يوجد اختلاف بينهم وبين جمهور الفقهاء من الحنفية؛ ذلك أن المسألة الأولى عند المالكية لا تعدو أن تكون شبهة في المحل وذلك لوجود شبهة حق فيمن وطئها. والمسألة الثانية لا تعدو أن تكون شبهة فعل وذلك لاشتباه الحل والحرمة عليه.

على أن هناك من المالكية من نهج منهج التقسيم؛ فقسم الشبهة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: شبهة في الفاعل كأن يطأ أجنبية وهو يعتقد أنها زوجته.

الثاني: شبهة في المفعول وذلك كما لو وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره.

الثالث: شبهة طريق وذلك كما في الزواج المختلف في صحته مثل زو اج المتعة والزواج بلا ولي أو شهود إذا كان قد استفاض وعرفه الناس[2].

جاء في الذخيرة للقرافي قوله: قاعدة في الشبهات الدرائة للحد ثلاثة في الفاعل : كاعتقاد الحل كمن وطئ أجنبية يظنها امرأته، وفي المفعول : نحو كون الأمة مشتركة، وفي الطريق كالنكاح المختلف بلا ولي أو شهود إذا استفاض[3].

ج- عند الشافعية والحنابلة:

---

(١) انظر:الخرشي ،شرح الخرشي على مختصر خليل ، ٣١٧/٥، الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على شرح الدردير، ٣٦٧/٤ وما بعدها.

(٢) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١٣٧/٢، مطبعة الاشتياق بالقاهرة.

(٣) انظر: القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة ، ٦٦/١٢،دار الغرب،بيروت، ١٩٩٤م.

لا خلاف بين الشافعيةوالحنابلة في تحديد أنواع الشبهة فهي عندهم ثلاثة أنواع:

الأول: شبهة في الفاعل. وهذه الشبهة ترجع إلى ظن الفاعل واعتقاده كمن يطأ امرأة زفت إليه على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته، أو كمن يأخذ مالاً على صورة السرقة وهو يظن أن هذا المال ملكه أو ملك أحد أصوله أو فروعه ثم ظهر خلاف ذلك. فأساس هذه الشبهة ظن الفاعل واعتقاده أن الفعل الذي يأتيه غير محرم عليه، بل مباح له إتيانه، وقيام هذا الظن عنده يورث شبهة يترتب عليها درء الحد،ولا يصدق في ادعائه هذا الظن إلا بيمين، فإذا علم أنه يأتي فعلاً محرماً أقيم عليه الحد لانتفاء الشبهة وتعمده الجناية.

الثاني: شبهة في المحل. كأن يسرق الابن مال واحد من أصوله، أو يسرق أحد الأصول مال الفروع، فلا قطع لأن ذلك لا يعد سرقة لوجود شبهة في مال المسروق منه تمنع من توقيع العقوبة. ومثالها أيضاً وطء الزوج زوجته وهي حائض أو صائمة فلا يحد بهذا الوطء وإن كان محرماً في هذه الأحوال إلا أن ملكيته شرعاً للمحل تنهض شبهة تدرأ عنه الحد، والفرق في هذا النوع من الشبهة بين أن يكون الفاعل جاهلاً بحرمة الفعل أو عالماً بها، لأن مرجع الشبهة ليس اعتقاد الفاعل أو ظنه وإنما هو محل الفعل وملكية الفاعل شرعاً له[1].

الثالث: شبهة في جهة الحكم أو في طريقه. ويقصدون من هذا التعبير الاشتباه في حل الفعل وحرمته، أي أن يكون هناك اشتباه في حكم الفعل من حيث الحل والحرمة؛ وذلك بأن يكون الفعل محل خلاف بين الفقهاء يرى بعضهم حله ويرى آخرون حرمته، فكل ما اختلفوا على جوازه أو حله يقوم الاختلاف شبهة ويدرأ فيه الحد، ومن أمثلة ذلك: النكاح بلا ولي، والنكاح بلا شهود، ونكاح المتعة؛ حيث يجيز أبو حنيفة الأول، ومالك الثاني، وابن عباس الثالث، ومن ثم فلا يعتبر الوطء في هذه الأنكحة المختلف عليها زنا يحد عليه لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد، ولا فرق في هذا النوع بين أن يكون الفاعل معتقداً حرمة الفعل أو حلة؛ لأن العبرة باختلاف العلماء في الحل والحرمة لا باعتقاد الفاعل[2].

---

(١) انظر: السيوطي،الإمام جلال الدين ، الأشباه والنظائر، ص١٣٦، طبعة عيسى البابي الحلبي .

(٢) انظر:العز ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام، ٢/ ١٣٧،الأنصاري ، أبو يحي زكريا ، أسنى المطالب، ١٢٦/٤، القليوبي ، حاشية قليوبي وعميرة، ١٧٩/٤،ابن قدامة، المغني ،١٠/ ٥٣، البهوتي ،كشاف القناع، ٢٨/٤، الفتوحي ، منتهى الإرادات، ٤ / ٨٣.

وبعد هذا العرض بشأن أقسام الشبهة يلاحظ ما يأتي:

أولاً: لقد أقر جمهور الفقهاء بمبدأ درء الحدود بالشبهات: و لم ينكر هذا المبدأ من الفقهاء سوى الظاهرية وبعض الفقهاء كأبي ثور [1] وابن المنذر[2]- كما سيأتي بيانه في المبحث التالي إن شاء الله -.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، ولأن هذا يتفق وكون العقوبة في الشريعة الإسلامية غاية لا مقصد، وأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته.

ثانياً: إن جمهور الفقهاء القائلين بدرء الحدود بالشبهات اتفقوا على القول : بشبهة المحل وشبهة الفعل فلا خلاف بينهم في ذلك، وأنه وإن كان بعض الفقهاء كجمهور المالكية لم يتعرض أصلاً لهذه التسمية وإنما أوردوا صوراً للشبهة، فإن هذه الصور وكما سبق بيانها لا تخرج عن كونها متعلقة بشبهة للجاني في المحل أو الفعل، وإن كان بعضهم أيضاً كالشافعية والحنابلة قسموا الشبهة وأطلقوا عليها ألفاظاً أخرى كالشبهة التي ترجع إلى الفاعل فإنها أيضاً لا تعدو أن تكون شبهة في الفعل لأنها تتعلق بظن الفاعل في إباحة الفعل له أو حرمته عليه، وعلى ذلك فلا يوجد خلاف بينهم في معنى الشبهة؛ وما يوجد بينهم من خلاف فيها هو مجرد اصطلاح.

ثالثاً: زاد فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض المالكية الذين نهجوا منهج التقسيم قسماً ثالثاً لم تقل به الحنفية، وهي الشبهة في جهة الحكم أو في طريقه ، وإنه بالنظر إلى هذا القسم نجد أنه يندرج تحت اصطلاح شبهة المحل عند الحنفية لأن الشبهة في جهة الحكم معناها أن يكون هناك اشتباه في حكم الفعل من حيث الحل والحرمة بمعنى أن يكون الفعل محل خلاف بين الفقهاء، فيرى بعضهم حله ويرى آخرون حرمته، وشبهة المحل عند الحنفية يطلق عليها أيضاً: شبهة حكمية لأنها تتحقق بوجود دليلين أحدهما يفيد الحل والآخر يفيد التحريم؛

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور : الفقيه صاحب الإمام الشافعي أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، مات ببغداد . الأعلام للزركلي ١ / ٣٧.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكة قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها.تذكرة الحفاظ ٢/ ١٤٤، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٩٤.

كالآية الموجبة لقطع السارق أياً كان، والحديث الدال على عدم قطع الأب إذا سرق من مال ابنه لملكيته لهذا المال، فإن هذا الحديث قد أوجد خلافاً بين الفقهاء بشأن حل وحرمة أخذ الأب من مال ابنه. فجمهور الفقهاء قال بحله وبعضهم كالظاهرية وأبي ثور وابن المنذر يرى حرمته.

رابعاً: انفرد الإمام أبو حنيفة من بين الفقهاء بالقول بشبهة العقد ، فعنده أن الشبهة تثبت بالعقد ولو كان العقد متفقاً على تحريمه، وكان الجاني عالماً بالتحريم.

المبحث الرابع

حكم درء الحدود بالشبهات

مشروعية درء الحدود بالشبهات :

جعل الإسلام الحنيف أي شبهة معتبرة في أيّ جريمة، مانعة من تنفيذ العقوبة فيها، عملاً بقول النبي ﷺ: (**ادرأوا الحدود بالشبهات**)[1] بحيث لا تقع العقوبة على مرتكب الجريمة إلا بعد توافر عناصر موجباتها، والقصد من الأخذ بمبدأ الشبهة الدارئة للحد هو أن تكون شريعة الحدود قائمة والتنفيذ ا لقليل الثابت منها والأكيد صالحاً لردع المجرمين وإنزال

(١) أبو حنيفة ،النعمان بن ثابت ، مسند الإمام أبي حنيفة، مطبعة ربيع حلب، ط ١، ١٣٨٢هـ ، وقال الألباني حديث ضعيف، مختصر إرواء الغليل، ١/٤٦٠.

النكال بهم. وهذا المبدأ ثابت عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وعمل به أصحابه، وأخذ به فقهاء المسلمين[1].

ومن الأمثلة على ذلك [2]: منع قطع يد السارق إذا كان في ما سرق شبهة ملك، أو كان الدافع وراء الجريمة الحاجة الملحة؛ ولذلك قررت تعاليم الإسلام عدم قطع يد الولد في سرقة مال أبيه، وكقيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدم قطع يد السارق في عام المجاعة، كذلك ما رواه أبو هريرة [3] وابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه الرسول ﷺ، فقال أبك جنون؟ قال لا، قال فهل أحصنت، قال نعم، فقال رسول الله ﷺ: (**اذهبوا به فارجموه**) [4] وما جاء في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك[5] إلى النبي ﷺ قال: (**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟**) قال: لا يا رسول الله، قال: (**أنكتها؟**) لا يكني، فعند ذلك أمر برجمه [6] وهذا يدل على إتاحة الرسول

---

(١)انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٣٢/٥، المغربي ، مواهب الجليل ، ٢٠٨/٨،الشوكاني ، نيل الأوطار،١١٠/٧، الأنصاري ، أسنى المطالب،١٢٦/٤، ابن قدامة ، المغني ،١٥٣/١١، البهوتي ، كشاف القناع٦/٦ .

(٢) انظر : السرخسي ،أصول السرخسي ،١٤٧/١، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ١٢٢/١، القرافي ، الفروق،٣٠٣/١، الرازي ، الفصول في الأصول ١٠٦/٤، الزركشي ، المنثور في القواعد،٢٢٥/٢ .

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ ه، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، ولي إمرة المدينة مدة ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم عزله. الأعلام للزركلي ٣ / ٣٠٨، صفة الصفوة ٢٨٥/١

(٤) مسلم ، صحيح مسلم، ١٣١٨/٣، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .والترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ٤٤١/٢، رقم ١٤٥٤.

(٥) هو: ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ٤١٨.

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦ .

ﷺ الفرصة للجاني في مراجعة نفسه وزيادة للاحتياط في إثبات الجريمة وزوال الظروف النفسية والصحية التي دفعته للاعتراف بجريمته. [1]

ونظام الدين الإسلامي يحض الشخص الذي يقع في معصية من هذه المعاصي، على التوبة بينه وبين ربه، ويدل على ذلك : ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله أني أصبت حداً فأقمه علي، فلم يسأله ﷺ قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله، قال : (**أليس قد صليت معنا؟**) قال نعم. قال: (**فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال حدك**) [2].

وما ورد أيضاً عن النبي ﷺ في هذا المبدأ: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: (**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**)[3].

وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانه، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**)[4].

رأي ابن حزم في القاعدة واعتراضاته والإجابة عليها :

إن القول بدرء الحدود بالشبهات متفق عليه لدى جماهير الفقهاء [5]ما عدا الظاهرية. فقد قال ابن حزم في المحلى[6]:" وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد" فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة؛

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ، ١٢/١٣٥، الشوكاني، نيل الأوطار، ٧/٢٦٥.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ٦/٢٥٠١.

(٣) الترمذي ، سنن الترمذي، ٢/٤٣٨ – ٤٣٩،وقد ضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل ١/٤٦٨.

(٤) البخاري ، صحيح البخاري،٦/٢٥١٣

(٥) انظر : ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٥/٣٢، المغربي ، مواهب الجليل ٨/٢٠٨، الشوكاني،نيل الأوطار٧/١١٠، الأنصاري ، أسنى المطالب٤/١٢٦ ، ابن قدامة ، المغني،١١/١٥٣، البهوتي ،كشاف القناع،٦/٦.

(٦) ابن حزم ، المحلى، ٨/١٦٧.

لقوله ﷺ: (**إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام**)[1]. وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾[2].

وكان اعتراض ابن حزم على الأدلة التي استند إليها الجمهور بقوله " قد جاءت من طريق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة، وإنما هي عن بعض الصحابة من ضعف كلها لا خير فيها، وأنها أدلة ضعيفة لا تقوى على إسقاط الحد؛ لأنها لم تثبت عن الرسو ل ﷺ، حيث إن فيها المرسل، وفيها من في رواته ضعف.

وقوله عن عائشة: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود. كانا يقولان: "ادرأوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم " بأنها كلها لا شيء".

وإن ما جاء من بعض الصحابة مما لم يصح، ادرأو ا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن، والسنة. لأن كل واحد مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه، فلا يقيمه، فبطُل أن يستعمل هذا اللفظ، وسقط أن تكون فيه حجة؛ لما ذكرناه. وليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حداً هذه شبهة، إلا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حداً ليس هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول بل هو شبهة. ومثل هذا لا يحل في دين الله [3].

ويتلخص لنا من اعتراض ابن حزم على أدلة الجمهور في إثبات سقوط الحد بالشبهة أربعة أمور:

الأمر الأول: إنكار ورود لفظ (ادرأوا الحدود بالشبهات) عن أحد، لا عن صاحب ولا عن تابع فضلاً عن رفعه إلى النبي ﷺ.

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم، ٣٩/٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٣) انظر: ابن حزم ، المحلى، ١٦٨/٨.

الأمر الثاني: أنه أثبت ألفاظ الروايات الأخرى أنها جاءت موقوفة على الصحابة وليست مرفوعة، ومع ذلك فقد طعن في إسنادها إليهم، وقال إنها مرسلة كما تقدم.

الأمر الثالث: اعتبر إثبات حديث الشبهة مؤدياً إلى إبطال الحدود التي شرعها الله تعالى.

الأمر الرابع: أن الاعتراف بحديث الشبهة يؤدي إلى الأخذ بشيء مبهم، حيث لم يفسر لنا نوعية الشبهة المسقطة من غيرها. فيؤدي إلى أن يقول كل برأيه.

<u>ويجاب عن هذه الأمور بما يأتي:</u>

١- قوله رحمه الله أن لفظ (ادرأوا الحدود بالشبهات)، لم يرد إلا من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر غير صحيح، حيث ورد في مسند الإمام أ بي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: (**ادرأوا الحدود بالشبهات**) [(١)].

وروايته وإن كانت موقوفة إلا أن له حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للاجتهاد في إسقاط الحد بشبهة بعد ثبوته، فحيث ذكره الصحابي فهو مرفوع . ثم إن في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية. وقد قال بعضهم: أن الحديث قد تلقته الأمة بالقبول.[(٢)]

٢- أما الأمر الثاني وهو طعنه في الروايات التي اعترف بأنها من أقوال الصحابة أنها مرسلة فإننا نقول: إن الإرسال لا يقدح في الرواية، فقد قبله مالك وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة ومنهم من فصل فقبل مراسيل الصحابة والتابعين [(٣)].

٣- أما قوله بأن استعمال لفظ ادرأوا الحدود ما استطعتم، يؤدي إلى إبطال الحدود جملة وعلى كل حال. فمخالف للواقع، فقد أقيمت حدود كثيرة لم تثبت فيها الشبهة .

---

(١) أبو حنيفة ، مسند الإمام أبي حنيفة، ص١٤٩، مطبعة ربيع حلب ، ط١ ، ١٣٨٢هـ وقال الألباني حديث ضعيف ، مختصر إرواء الغليل، ٤٦٠/١ .

(٢) انظر: السعدي ، عبد الملك ، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الثاني ، ص ٦٨ – ٦٩، دار البيان العربي، ط٢، جدة، ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ١٤٠/٤.

وترك إقامتها حيث ثبتت، فلم تُبطل الحدود على كل حال – كما قال – ثم ما هو المانع من إسقاط الحد، وحتى بعد ثبوتهإن كان المسقط هو الشارع الحكيم.

٤- أما الأمر الرابع وهو أن إبهام الشبهة يؤدي إلى أن يقول كل برأيه وهذا لا يحل في دين الله. حيث لم يترك الله الناس فوضى ليقول كل إنسان برأيه بل أوجب على المسلمين الرجوع إلى الكتاب ثم السنة والتي بينت جميع أمور الدين والدنيا والنبي ﷺ ترك معرفة الشبهة إلى اجتهاد القاضي؛ فإن اجتهد في إثباتها ونفيها فهو مثاب وعلى ذلك فإننا إذا ذهبنا مع الإمام ابن حزم في رأيه و لم نأخذ بما ثبت عن الصحابة، فإن هناك الكثير من أمور الدين التي رووها عن الرسول ﷺ مثل أفعاله في صلاته وصيامه وحجه وغيرها، فلم تثبت عن الرسول قولاً، ولكنها ثبتت عنه فعلاً، ونقلها لنا الصحابة رضي الله عنهم وصفاً عنه، وفي قولهم وأخذهم بمبدأ درء الحدود بالشبهات ، إما أن يكون ثبت لديهم عن طريق السمع من الرسول ﷺ، وإما أن يكونوا فهموه تطبيقاً من الرسول [١].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سقوط الحد بالشبهة للأمور التالية:

١- إن أدلتهم وإن كان فيها ضعف، إلا أنها بمجموعها تصح دليلاً تقوم الحجة به.

٢- إن درء الحدود نظرية تتماشي مع سماحة الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى قد شرع الحدود مؤدباً لا منتقماً.

٣- ما رُوي عن عمر أنه عزر رجلاً زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنى، وكذا رُوي عنه وعن عثمان أنهما عزرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم.

فلو لم تكن الشبهة مسقطة لما اكتفوا بمجرد ادعاء الجهل لطلبوا منها أن يعززا دعواهما بالبينة أو اليمين، وهما لم يطلبا ذلك. [٢]

---

(١) انظر: المرجع السابق .

(٢) انظر: الشوكاني ،نيل الأوطار ، ٧/ ١١١.

الفصل الثالث

شبهـــات عدم التكليـف

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : شبهة الصغر

المبحث الثاني : شبهة الإكراه

المبحث الثالث : شبهة الجهل والخطأ

المبحث الرابع : شبهة الضرورة

المبحـــث الأول

شبهـــة الصغـــر

تعريف الصغر:

لغـــة: الصغر ضد الكبر [1]

وفي الاصطلاح: هي أول مرحلة يمر بها الإنسان وتبدأ من الولادة حتى البلوغ. وبما أن العاقل هو مناط الأهلية، فهي لا تثبت إلا لكامل العقل، لأن التكليف خطاب وخطاب مَن لا عقل له مستحيل، ويشارك الصغير المجنون في نقصان العقل، ولهذا فإن كل الشبهات في الجنون تنطبق على الصغير بجامع نقصان العقل، وينفرد الصغير بأن عقله موجود، و لكنه

(١) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص٣٠٥

لقص وأن هذا النقصان في سبيله إلى الاكتمال. فمتى كمل فهو مسئول. ولهذا سوف نكتفي بشبهات تتعلق حول اكتمال عقل الصغير وعدمه. [1]

والصغير يمر بدورين: **الدور الأول**: ما قبل التمييز: وهو من الولادة حتى سن السابعة: وفي هذا الدور لا توجد أية مسئولية جنائية: لا حدية ولا قصاصية ولا تعزيرية. وتكون عليه مسئولية مدنية فهو في هذا الدور كالمجنون تماماً، ودليل أن سن السابعة هي الفارق ما بين التمييز وعدمه هو الحديث: (**مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**)[2].

الدور الثاني: هو من السابعة حتى البلوغ ويسمى دور التمييز: لأنه ميز بين الخير والشر والضار والنافع والجيد والرديء [3].

والفقه الإسلامي يعتمد أولاً على علامات البلوغ لأنها دليل فطري قوي لا يقبل إثبات العكس، ولورود النص بذلك ففي التنزيل: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ**﴾[4]. ﴿**وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ**﴾ [5].

والحديث: (**رفع القلم عن ثلاثة... وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم..**)[6].

---

(١) انظر: عليش، محمد، منح الجليل،٦/٧٨

(٢) رواه أبو داود،كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة١/١٨٥ حديث ٤٩٤ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الصبي يبلغ في صلاته حديث٢,٤/٢٣٤٥قال الألباني: إسناده حسن صحيح، صحيح أبي داوود ٢/٣٩٩.

(٣) انظر: السبكي، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ١/١١٢.

(٤) سورة النور: الآية ٥٨.

(٥) سورة النور: الآية ٥٩.

(٦) سنن أبي داوود،باب المجنون يسرق،حديث ٤,٤٤٠٠/٢٤٣ وابن ماجه،باب طلاق المعتوه، حديث ٢٠٤١، ١/٦٨٥، وقال الألباني حديث صحيح،صحيح ابن ماجه ١/٣٤٧.

يتحدث فقهاء الشرع الحنيف عن سبع علامات من علامات البلوغ هي : أولاً: الإنزال ، ثانياً: الحيض ، ثالثاً: الحبل، رابعاً: السن، خامساً: إنبات العانة، سادساً: إنبات الإبط مع اللحية والشارب،سابعاً: انفراق الأرنبة وغلظ الصوت ونهود الثدي[1].

أما الإنزال والحيض والحبل : فمتفق عليها [2] ، والبلوغ يكون بخمسة أشياء ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهي : الاحتلام ، والإنبات ، والسن ، وشيئان منها يختص بهما النساء دون الرجال وهما الحيض والحمل. [3]

فأما الحيض: فهو بلوغ في النساء ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**إذا حاضت المرأة فلا يحل أن ينظر إلى شيء من بدنها إلا إلى وجهها وكفيها**) [4] فجعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها ، فدل ع لى أنها بالحيض صارت بالغة . وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**) [5] يعني بلغت وقت الحيض لا أنه أراد كونها في وقت الحيض، لأن الحائض لا تصح منه ـــا الص ـــلاة بحال.

وأما الحمل: فهو دليل على تقدم البلوغ ، وليس ببلوغ في نفسه كما وهم فيه بعض أصحابنا ، وإنما كان كذلك لأن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء الم ـــرأة ، قال الله تعالـى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾ [6] [6] يعـــني أصلاب الرجال وترائب النساء ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ

---

(١) انظر: السيوطي،الأشباه والنظائر، ص٢٢٤،٢٢٣ ، ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص ٣٠٦.

(٢) انظر: الميداني ، عبدالغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ١٦٨/١، عليش ، محمد ، منح الجليل ٨٧/٦، الماوردي ، الحاوي الكبير ٣١٥/٢، ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨٥/٩.

(٣) انظر: الدردير ، الشرح الكبير ٢٩٣/٣، الصاوي ، حاشية الصاوي،٣٧٨/٧.

(٤) انظر: البرهان فوري ، كنز العمال،٥٥/٧.

(٥) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ٢١٥/١، وقال ابن الملقن في البدر المنير حديث صحيح، ٦٧٦/٦.

(٦) سورة الطارق، الآيات: ٥-٧.

﴿أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[1] أي: أخلاط، فإذا كان الولد مخلوقا من ماءهما دل الحمل على تقدم إنزالهما ، فصار دليلا على تقدم بلوغهما.

والاحتلام: هو إنزال المني الدافق من رجل أو امرأة من نوم أو جماع أو غيرهما . وأقل زمان الاحتلام في الغلمان والجواري عشر سنين ، وفي الجواري تسع سنين.[2]

فأما الاحتلام فإنما كان بلوغا لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[3] ولما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**رفع القلم عن ثلاثة**) وذكر منها الصبي حتى يحتلم. [4] وقد نقل السبكي إجماع العلماء على ذلك[5].

فإذا أنزل أو أنزلت – أو حاضت أو حبلت فقد تم البلوغ فيمكن إقامة العقوبة الحدية، أما انفراق أرنبة الأنف وغلظ الصوت ونهود الثدي فلا أثر لهما عند الجميع.[6]

أما العمر: ففيه قولان:

القول الأول: أن البلوغ متعلق بالسن وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد [7] واختلفوا فقال أبو حنيفة: يكون بلوغ الجارية بسبع عشرة سنة ، وبلوغ الغلام بثماني عشرة

---

(١) سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٢) انظر : المروزي، إسحاق ،مسائل الإمام احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ١٤٩٠/٤

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٤) انظر : الماوردي، الحاوي ٣٤٢/٦، النووي ، المجموع شرح المهذب،٤٦٤/١٥،

(٥) انظر : السبكي، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ١١٢/١

(٦) انظر : المراجع في الحاشية (٥)

(٧) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، ٢١٩/٦،الشافعي ، الأم، ١١٨/٣، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٢٤، المروزي ، إسحاق، مسائل الإمام احمد وإسحاق بن راهوية ، ١٤٩١/٤.

سنة استدلالا بأن نص الكتاب والسنة إذ يوجبان استصحاب الصغر إلى الاحتلام وتعليق التكليف، وقـال الشافعي أنهـا خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام وتحيض الجارية قبل ذلك.

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر: هذا فرق بين الصغير والكبير[1] [2].

القول الثاني: أنه لا يتعلق بلسن البلوغ وإنما يكون البلوغ بالاحتلام وغلظ الصوت وانشقاق الغضروف وهو قول مالك[3] لأن البلوغ يختلف بحسب اختلاف الخلق وتباين الناس كاختلاف أعمارهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[4]، [4]، وقـال النبي صلى الله عليه وسلم : (**رفع القلم عن ثلاث: وعن الصبي حتى يحتلم**) [5].

فللراجح هو عدم الأخذ بالسن في مجال تطبيق الحدود لأن الحدود تبنى على الدرء والإسقاط، ولأنه لم يأت نص قطعي الدلالة على تحديد السن ، ولأن القائلين بتحديد السن اختلفوا في القدر، ولأنه لا يمكن من الناحية الواقعية – ومهما تقدم العلم – أن نحدد لحظة بلوغ الصبي كمال العقل.

وأما الإنبات: وتعلقه بالبلوغ فقد منعه أبو حنيفة[6] وأجازه مالك[1] وفرق الشافعية [2]بين أن يكون بلوغا في حق الكفار دون المسلمين ودليل أبي حنيفة قوله ﷺ " رفع القلم

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري،كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ٢ /١٠٦.

(٢) انظر: الشنقيطي،شرح زاد المستقنع ٣٢٧/١٥.

(٣) انظر: الدردير، الشرح الكبير ٢٩٣/٣، الصاوي ، حاشية الصاوي ٣٨٧/٧، عليش ، محمد، منح الجليل ٨٧/٦.

(٤) سورة النـور، الآية: ٥٩.

(٥) أبو داوود ، سنن أبي داوود،باب المجنون يسرق،حديث ٢٤٣/٤٤٠٠,٤ وابن ماجه،باب طلاق المعتوه،حديث ٢٠٤١، ٦٨٥/١، وقال الألباني حديث صحيح، صحيح ابن ماجه ٣٤٧/١.

(٦) انظر : الجوهرة النيرة ٤٤٢/٢،ابن عابدين ،حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦ ،حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٣٣/٢.

عن ثلاثة " وذكر الصبي حتى يحتلم ، فجعل الاحتلام حدا لبلوغه ، ولأنه لما لم يكن إنبات شعر الوجه بلوغا فأولى ألا يكون إنبات شعر العانة بلوغا . والدلالة على أنه يكون بلوغا أن سبي بني قريظة نزلوا من حصونهم على حكم سعد ابن معاذ الأشهلي رضي الله عنه ، فقال سعد: "حكمي فيهم أن من جرت عليه الموس قتل ، ومن لم تجر عليه استرق" ، فقال النبي ﷺ : (**هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعة**) [٣] ، ولحديث عطية القرضي قال: " كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل " [٤] ولأن شعر العانة والإنزال يختصان بعضو يحدثان عند وقت البلوغ بالإنزال شرع ا وجب أن يتعلق بالإنبات شرعا. وتحريره قياسا أنه أحد نوعي ما يتعلق به البلوغ عرفا ، فوجب أن يتعلق به البلوغ شرعا كالإنزال ، وبهذا المعنى من الاستدلال فرقنا بين شعر الوجه وبين شعر العانة . فأما الخبر فليس في ظاهره مع ما ذكرنا من النص والاستدلال حجة. فإذا تقرر ما ذكرنا وأن الإنبات يتعلق به البلوغ في المشركين فهل يكون بلوغا فيهم أو دلالة على بلوغهم ؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يكون بلوغا فيهم كالإنزال، فعلى هذا يكون بلوغا في المسلم أيضا . والقول الثاني: أن يكون دلالة على بلوغهم، لأن سعدا جعله دليلاً عند تعذر العلم بسنه م [٥].

والراجح هو الإكتفاء بالعلامات التي جعلها الخالق سبحانه وتعالى وركزها في فطرة المخلوق ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [٦] فيسقط الحد عن الصغير الذي يقطع بعدم بلوغه لعدم التكليف ويدرأ الحد لشبهة الصغر عمن يشك في بلوغه سيما إذا اختلف في ظهور العلامات المتفق عليها على الصغير من عدمه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول

=

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ٧٣٢/٨، ابن عبد البر ، الكافي ٢٣١/١٠،الإمام مالك ، المدونة ٥٤٧/٤ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ٧١٢/٢، النووي ، المجموع ٣٦١/١٣، الأنصاري ، أسنى المطالب ١٩٠/٤.

(٣) البخاري ، صحيح البخاري،١٥١١/٤، وصحيح مسلم ١٦٠/٥.

(٤) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ٨٤٩/٢، وقال الألباني حديث صحيح، صحيح ابن ماجه ٧٨/٢ .

(٥) الماوردي ، الحاوي في فقه الشافعي، ٣٤٧/٦، السبكي ، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ١/ ١٥، القاسم ، عبد الرحمن ،حاشية الروض المربع،١٨٤/٥.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

الله ﷺ (**رفع القلم عن ثلاثة**) وذكر منهم (**عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم**..)[1] وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إليه بغلام من بني عامر يدعى نميلة قد سرق فكتب عمر أن اشبروه فان بلغ ستة أشبار فاقطعوه فشبروه فنقص فلم يقطع "[2]، وروي عنه أنه أتي بغلام قد سرق فلم يقطعه وعن عثمان مثله ولا مخالف لهم من الصحابة .[3] وروى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أتي بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها.[4]

المبحث الثاني

شبهـــة الإكـــراه

تعريف الإكراه :

---

(١) أبو داوود ، سنن أبي داوود،باب المجنون يسرق،حديث ٤٤٠٠,٤ ٢٤٣/٤ وابن ماجه،باب طلاق المعتوه،حديث ٢٠٤١، ٦٨٥/١ وصححه الألباني، ٤/٢.

(٢) عبدالرزاق ، مصنف عبد الرزاق ١٧٨/١٠ رقم ١٨٧٣٧

(٣) عبدالرزاق ، مصنف عبد الرزاق ١٧٧/١٠-١٧٨ رقم ١٨٧٣٥، حسنه الألباني، مختصر إرواء الغليل ٢٥٦/١

(٤) عبدالرزاق ، مصنف عبد الرزاق ١٧٧/١٠-١٧٨ رقم ١٨٧٣٣

الكُره والكَره لغتان فبأي لغة وقع فجائز والكره ما أكرهك غيرك عليه تقول جئتك كرهاً ما دخلتني كرهاً [1].

والكره بالفتح الشقه وبالضم القهر [2] وقيل بالفتح الإكراه وبالضم المشقة وأكرهته على الأمر أكراها حملته عليه فهذا يقال فعلته كرها بالفتح أي إكراها ومنه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [3].

تعريف الإكراه "اصطلاحاً":

أ- الإكراه عند الحنفية:

يعرف الحنفية الإكراه بأنه "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به " [4].

يلاحظ هنا أنه يشترط أن يكون الحام ل على الإكراه قادراً على إيقاع الضرر للمكره إذا لم يقم الأخير بالعمل الممنوع أو العمل الذي يمتنع فيه.

وقد عرفه ابن عابدين بأنه: "فعل لاحق يوجد من المكره – بالكسر- فيحدث في المكره - بالفتح - معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه" [5].

ب- الإكراه عند المالكية:

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، ١٣/ ٥٣٤ بيروت، دار صادر للطباعة والنشر ١٩٥٦.

(٢) المقري ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير، ١٢/ ١٩٢ ، مطبعة مصطفى البا بي الحلبي وأولاده، مصر.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

(٤) انظر: البخاري،كشف الأسرار، ٣٨٣/٤.

(٥) انظر: ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ١٠٩/٥.

المكره " هو الذي لم يخل وتصريف إرادته في متعلقاتها المحتملة لها، فهو مختار بمعنى أنه بقوله في مجال إرادته ما يتعلق به على البدل وهو مكره بمعنى أنه حذف له من متعلقات ما كان تصرفها يجرى عليه قبل الإكراه، وسبب حذفها قول أو فعل، فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن "[1] وقيل هو" خوف مؤلم من قتل او ضرب او حبس او قيد او صفع لذي مروءة " [2]

ج- الإكراه عند الشافعية:

عرف الشافعي الإكراه بقوله: " أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص " [3] وقال بعض الشافعية :"حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه " أي أن الفعل يصدر عن المكره في اختياره لكنه قد يفسد الاختيار، بأن يجعله مستندا إلى اختيار آخر، وقد لا يفسد بأن يبقى الفاعل مستقلا في قصده، وحقيقة الاختيار هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد الجانبين على الآخر فان استقل الفاعل في قصده فصحيح وإلا ففاسد [4].

د- الإكراه عند الحنابلة:

عرف الحنابلة الإكراه بقولهم " أن لا يكون الفرد مكرها حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق أو ما أشبهة" [5] وقيل الإكراه هو ما يحصل بالتهديد

أو أن يغلب على ظنه أن يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد [6].

أقسام الإكراه:

---

(١) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢ /١١٦٥ ، ط الأولى.

(٢) انظر: الدسوقي ، حاشيته ١/٢٠٠، الصاوي ، حاشيته ١/٤٤١،الصاوي ، بلغة السالك ١/١٧٤.

(٣) انظر: الشافعي ، الأم، ٣/٢٣٦.

(٤) انظر: التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ج٢، ص ١٩٦.

(٥) انظر:ابن قدامة ، المغني، ج٧، ص٣٨٣.

(٦) انظر: ابن القاسم ، حاشية الروض المربع ٦/٤٨٨.

يقسم العلماء الإكراه إلى قسمين: ملجئ وغير ملجئ إلا أنه قد حصل بينهم خلاف في تحديد المراد بكل نوع فالحنفية – رحمهم الله – قالوا:

١- الإكراه (التام) الملجئ: هو ما افسد الاختيار واوجب الإلجاء وجعلوا منه القتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف العضو أو النفس.

٢- الإكراه (الناقص) غير الملجيء: ما أعدم الرضا مع بقاء الاختيار وجعلوا منه التخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير [(١)]، وأضاف بعض الحنفية نوعا ثالثا وهو الذي لا يعدم الرضا وهو أن يهدد بحبس أبيه أو ولده أو ما يجري مجراه [(٢)].

وأما الجمهور فقد عدوا:

١- الإكراه الملجئ: ما وصل الإنسان فيه إلى حال لا يبقى معه له قدره ولا اختيار فيكون كالآلة كما لو ألقي من شاهق.

٢- الإكراه غير الملجئ : وهو عندهم ما لم يصل إلى حد الإلجاء بأ ن يبقى للإنسان مع الإكراه قدرة على الفعل أو الترك فالمهدد بالقتل إن لم يسرق مثلاً له أن يفعل أو أن يترك بخلاف من ألقي من شاهق [(٣)]. ومن هنا يتبين أن الإكراه الملجئ على مصطلح الحنفية داخل في الإكراه غير الملجئ على مصطلح الجمهور [(٤)].

وقد اتفق الفقهاء [(٥)]رحمهم الله على أن الإكراه الملجئ شبه ة تدرأ الحد عن شارب شارب الخمر لانعدام القصد من الفاعل إذا كان الإكراه تاما، بأن كان الوعيد تلف لأن هذه الأشياء مما تباح عند الاضطرار، قال الله عز وجل في محكم التنزيل : ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ**

---

(١) انظر : الكاساني ،بدائع الصنائع، ٤٤٧/٩، البخاري،كشف الأسرار ٣٨٤/٤

(٢) انظر :البزدوي ،أصول البزدوي ٣٨٤/٣، ابن نجيم ، فتح الغفار بشرح المنار ١١٩/٣ .

(٣) انظر : الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ١٥٤/١، الأسنوي ،نهاية السول ١٣٩/١، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/١-٥٠٩ .

(٤) انظر : الأنصاري ، غاية الوصول ٧٢/١، السبكي ، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى مع حاشية الشربيني ٦٨/١-٧٢.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٤٨١/٩ ، الماوردي ، الحاوي الكبير،١٩٧/٧، الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ٣٢٤/٢، ابن مفلح ، المبدع ٦٥/٩

﴿ إِلَيْهِ ﴾[1]. أي دعتهم شدة المجاعة إلى أكلها، والاستثناء من التحريم إباحة، وقد تحقق الاضطرار بالإكراه فيباح له التناول، بل لا يباح له الامتناع، ولو امتنع عن شربها صار ملقياً نفسه في التهلكة والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2].

وقد جاء في المغني لابن قدامة [3]: " أنه لا إثم على المكره بالفتح في الأكل أو الشرب سواء أكره بالوعيد والضرب، أو ألجئ إلى شربها، بأن يفتح فوه وتصب فيه، وورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)" [4].

وربما وصل الأمر إلى تأثيم من لا يتناول الخمر ونحوه في حالة الإكراه وذلك إذا امتنع عن تناولها حتى مات فهو بذلك أهلك نفسه مع وجود الرخصة له، أكد ذلك ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن : " إن لم يفعل حتى قتل كان آثما لأن الله تعالى قد أباح ذلك في حالة الضرورة، عند الخوف على النفس فقال: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [5] ومن لم يشرب المسكر ويأكل الميتة عند جوعه أو عطشه بالضرورة حتى مات كان آثما بمنزلة تارك شرب الماء وأكل الخبز حتى يموت " [6].

ومن هنا نستطيع القول أن المكره سواء كان تحت تأثير الإكراه التام إذا خشي على نفسه الهلاك، حل له تناول هذه الأنواع فيقع الإكراه فيها قياسا على حالة الضرورة وهذا من يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها ورحمتها بالعباد.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) انظر: ابن قدامة ، المغني، ج٩، ١٦١- ١٦٢.

(٤) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، حديث ٢٠٤٥,١ /٦٥٩ وصححه الألباني،صحيح ابن ماجة ٣٤٨/١.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٦) انظر: الجصاص،أحمد بن علي، أحكام القرآن، ٣ / ١١٤.

٢- الإكراه (الناقص) غير الملجئ: وهو أن يتمكن الفاعل من الصبر من غير فوات النفس أو العضو.

أي أن الإكراه الناقص لا يفسد الاختيار وذلك أن المكره – بالفتح – يمتلك الاستطاعة على الإقدام أو عدمه على ما أكره عليه وذلك لعلة القدرة في الصبر على الأذى، ويكون الأفضل أن يصبر في هذه الحالة [١].

وأما سقوط الحد عن المكره إكراها ناقصا (غير ملجئ) ففيه خلاف على قولين:

القول الأول:

أنه يباح له شرب الخمر ويسقط عنه الحد:وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة[٢] .

واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣].

٢- حديث عمار[٤] حيث أخذه المشركون فأرادوه على الشرك فأعطاهم فأتى إليه النبي ﷺ فوجده يبكي فأخذ النبي يمسح الدموع عن عين عمار ويقول " أخذك المشركون فغطوك في الماء.. وأمروك أن تشرك بالله ففعلته . فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك "[٥]

٣- قول عمر رضي الله عنه "ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو وثقته" [٦]

---

(١) السرخسي ، المبسوط ٥٤/٢٤، العلي ، صالح ، عوارض الأهلية، ٦١٩/٢.

(٢) انظر: ابن رشد ، بداية المجتهد، ٢٤٣/٢، الشربيني ، مغني المحتاج، ١٨٧/٤ -١٨٨،ابن قدامة ، المغني،١٦١/٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٤) هو: عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان : صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي. وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به . هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان.وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلقبه " الطيب المطيب " ولاه عمر الكوفة، فأقام زمنا وعزله عنها .وشهد الجمل وصفين مع علي وقتل في الثانية، وعمره ثلاث وتسعون سنة . تذكرة الحفاظ ٢/ ١٢٨. الأعلام للزركلي ٥ / ٣٦.

(٥) البرهان فوري ، كنز العمال، فصل في أخلاق مذمومة تختص باللسان،حديث٨٢٩٠، ٦٣٩/٣.

(٦) عبد الرزاق ،مصنف عبدالرزاق ، باب الاعتراف بعد العقوبة، ١٩٣/١٠، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية ، د.عبد الفتاح الشيخ– الطبعة الأولى – دار الكتاب الجامعي، ١٣٩٩، ص ٤٨.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[١].

القول الثاني:

أنه لا يباح له شرب الخمر ولا يحد وهو قول الحنفية [٢].

ويرون أن الإكراه على شرب الخمر بغير ملجئ كحبس أو ضرب لا يحل شربها. إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ.. حيث يحد للشرب لعدم الشبهة لعموم النصوص الدالة على تحريم الخمر .

ولو كان الإكراه بالإجاعة فقال: لتفعلن كذا وإلا لأجيعنك لا يحل له أن يفعل حتى يجيئه من الجوع ما يخاف منه تلف النفس أو العضو لأن الضرورة لا تتحقق إلا في تلك الحالة. [٣]

الراجح: والذي يظهر- والله اعلم- أن المكره على شرب الخمر إذا كان مكرها ناقص الإكراه يسقط الحد عنه وذلك لإباحة حالة الضرورة والمكره معدم الرضا، فاسد الاختيار، فوجب سقوط الحد عنه لقوله ﷺ: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٤].

المبحث الثالث

شبهة الجهل والخطأ

شبهة الجهل:

---

(١) سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، حديث ٢٠٤٥,١/٦٥٩، وصححه الألباني،صحيح ابن ماجة ١/٣٤٨.

(٢) انظر:الحصفكي ، الدر المختار ٦/١٣٣، البخاري ، كشف الأسرار ٤/٣٩٨.

(٣) انظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، ٩/٤٤٨٢.

(٤) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، حديث ٢٠٤٥,١/٦٥٩، وصححه الألباني،صحيح ابن ماجة ١/٣٤٨.

الجهل من الأمور التي تقع على المكلف . قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [1].

ولكن المكلف مفروض عليه أن يزيل الجهل، وهو عارض بمعنى أنه في مقدور المكلف إزالته، والعلم بالتحريم شرط في إقامة الحدود ، والجاهل بالتحريم يسقط عنه الحد باتفاق[2] ولكن ليست كل دعوى للجهل مقبولة.

والجهل لغة: ضد العلم[3].

وفي الاصطلاح: هو عدم العلم عما من شأنه العلم[4]

والجهل بالنسبة للمسؤولية أنواع:

١- جهل باطل: لا يصلح عذراً في حكم الآخرة كجهل الكافر لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل.

٢- وجهل صاحب هوى في صفات الله عز وجل وأحكام الآخرة فهو لا يعذر لأنه مخالف للدليل الواضح من الكتاب والسنة.

٣- جهل بالأحكام الشرعية: والذي يهمنا هنا أثر الجهل بالأحكام الشرعية على المسئولية الجنائية عامة وعلى درء حد شرب الخمر.

إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً بتحريمه. و لم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلاً بل اشترطت إمكان العلم فقط.

ويلحق بذلك الجهل بالمعنى الحقيق للنصوص: فلو ادعى الجاني أن هنالك نصاً آخراً يبيح الفعل المحرم فإن جهله بالمعنى الحقيق للنص لا يرفع عنه المسئولية[5]، لأن هذا اجتهاد

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٢) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق ١٩٦/٣، الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر الخليل ٧٨/٨-١١٣،الشربيني ، مغني المحتاج ١٤٦/٤،ابن قدامة ، المغني ١٨٥/٨.

(٣) الرازي ، مختار الصحاح، ص ١٣١.

(٤) انظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٥) انظر: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، ٢/ ٤٢٨.

باطل كما وقع لقدامة بن مظعون حيث عطل النص المحرم بنص لا علاقة له بموضوع التحريم، ورد عليه كل من عمر وابن عباس وأقام عليه عمر الحد [1]، أما إذا جهل في موضع الاجتهاد الصحيح فقد يكون عذراً بإثارته شبهة.

ولكن من يقبل منه دعوى الجهل؟ :

القاعدة في الفقه الإسلامي هي : كل من جهل تحريم شيء يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخف فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر[2].

وذكر الإمام الشافعي رحمه الله أن العلم علمان علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله مثل الصلوات الخمس والحج وتحريم الزنا والقتل والسرقة ، وهذا موجود نصا في كتاب الله ينقله العوام عن العوام، أما العلم الثاني فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من أحكام وغيرها ما ليس فيه نص من كتاب الله ولا في أكثره نص سنة فإنما هي أخبار الخاصة لا العامة [3].

قال ابن قدامة "ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا " [4] قال عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه[5].

وهذا الجهل هو عدم العلم بما علم من الدين بالضرورة وهذا لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله ألا يعلمه لأنه علم عامة ، وما لم يُعلم من الدين بالضرورة فهو علم خاصة ، يمكن أن يجهله كثير من الناس وخلاصة الأمر أن النص الحرم يعتبر معلوماً للكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً مادام العلم به ممكناً، وإلا لانفتح باب الادعاء بالجهل لتعطيل النصوص.

---

(١) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص٢٠٠.

(٢) انظر: ابن العربي المالكي ، أحكام القرآن ، ٢ /٦٥٣، ٦٥٥ – طبعة الحلبي تحقيق على محمد البخاري.

(٣) انظر: الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة، تحقيق احمد شاكر، القاهرة، مكتبة التراث ١٣٩٩، ص ٣٩٥ .

(٤) انظر: ابن قدامة ، المغني ١٨٥/٨.

(٥) انظر: الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٠٣ ، قال الألباني رواه الشافعي وضعفه، الإرواء ٣٤٢/٧.

ويرى الأستاذ عبد القادر عودة إن ما ذكره الفقهاء من استثناء ذلك الذي يعيش في البادية أو في جزيرة مهجورة أو على رأس جبل ، أو أنه قريب عهد بالإسلام وما إلى ذلك، لا يعتبر في حقيقته استثناء للقاعدة بل تطبيقاً جميلاً للقاعدة لأن مثل هؤلاء لم يتيسر لهم العلم [1].

ومن ثم فقد اتفق الفقهاء في أن من لم يعلم بتحريم الجريمة الحدي فارتكبها لا يقام عليه الحد على شرط ألا يكون قد تيسر له العلم وبذلك قال عمر وعثمان وعلى – رضي الله عنهم – ووضعوا قاعدة " لا حد إلا على من علم" [2]. لأن الدين يقوم على الحجة ، والحجة على من بلغته النذارة، قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [3].

فالذي لم تبلغه النذارة لا مسئولية عليه .وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [4]. وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه لأنه علم غيب[5].

وعدم تيسر العلم يمتد إلى تلك المسائل التي لا تعلم من الدين بالضرورة والتي لا يعرفها إلا العلماء فقد تخفى على العوام. وهذه مسائل غير محصورة ويمكن أن نضع قاعدة عامة في شبهة الجهل.

أولاً: من ادعى الجهل بتحريم حد ارتكبه وكان التحريم بما علم من الدين بالضرورة فلا يقبل عذره إلا في حالتين: أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو أن يحول المكان دون وصول هذا العلم الضروري إليه.

---

(١) انظر: عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي ٢ / ٤٣٠.

(٢) انظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، ص ٣٠٣، ٣٠٤ ،الشيرازي ، المهذب ٢ /٢٦٦ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٢٠٠، الدردير ، شرح الدردير ٤/ ٣٥٢، النووي ، منهاج الطالبين ٨ /١٨٦، ابن قدامة ، المغني ٨ / ١٨٥،ابن حزم ،المحلى ٢٢ / ١٨٨،ابن السحن ،شرائع الإسلام ٤ /١٥٠ ،

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٥) انظر: ابن حزم ، المحلى ١١ /١٨٨ ،ابن قدامة ، المغني ٨ / ٣٠٨.

ثانياً: إذا كانت المسألة من المسائل التي لا تعلم من الدين بالضرورة مثل الجهل بالأنكحة الفاسدة أو غيرها، وادعى الجهل: نظر إلى من وقع منه وإلى وضعه العلمي، فإن قامت شبهة قوية على احتمال عدم علمه درء عنه الحد.

وهذه القاعدة تختلف باختلاف الوقائع والأشخاص والزمان والمكان وفيها سلطة تقديرية واسعة للقاضي فالزانية التي تعلن أنها زنت من غوشٍ بدرهمين [1] وتلك التي تستهل بالزنا، وذلك الشامي الذي يعلن أنه زنى البارحة [2] ومن تزوج امرأة في عدتها، أو زنى بمطلقته في عدتها ، نظر فإن كان عامياً جاهلاً درء عنه الحد، وإن كان فقيهاً عالماً أو كان يمكنه العلم أقيم عليه الحد. [3]

ثالثاً: إذا علم الحرمة وادعى بأنه لا يعلم العقاب، كمن يعلم حرمة الخمر مثلاً ولا يعلم أن فيها حد. فهذا لا يفيده جهله ودعواه مطروحة [4] لأنه بمجرد أن علم عليه أن ينتهي. ولأنه لا يلزم في العقوبة علم الجاني بمقدارها.

شبهة الخطأ:

لغة: الخطأ ضد الصواب [1].

---

(١) انظر: الشيرازي، المهذب ٢ /٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) انظر: الشيرازي ، المهذب ٢ / ٢٦٦.

(٣) انظر: ابن قدامة ، المغني ٨/ ١٨٥، ابن حزم ، المحلى ١١ / ١٨٨.

(٤) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٢٠١.

شرعاً: الخطأ هو وقوع الشيء على غير إرادة فاعلة. [٢]

إلا أن المسئولية عن الخطأ والمؤاخذة عليه استثناء لقوله تعالى : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [٣]. ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [٤]. وللحديث: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ**) [٥].

وصورة هذه المسألة أن الشخص لو شرب خمراً وقال ظننت أنها ليست خمراً، فهل يصدق في دعواه ؟ أم لا يصدق إلا مع يمينه؟

الذي عليه الجمهور أن الشخص في هذه الحالة لا يحد بشربه السكر ويعتبر معذوراً في فعله ذلك كمن وطأ أجنبية يظنها زوجته.

وممن قال بذلك الحنفية [٦] والمالكية [٧] والشافعية [٨] والحنابلة [٩] وذهب بعض الحنفية أن لو ادعى شارب الخمر أنه ظنها نبيذاً قبل منه و إن ظنها لبناً لم يقبل منه بسبب فارق الرائحة [١٠].

وقيد بعض الشافعية قبول دعوى أنه ظنها ليست خمراً باليمين[١١].

=

(١) الرازي ، مختار الصحاح ص ١٩٨.

(٢) الأسمري ، صالح بن محمد ، مجموعة الفوائد البهية ٨٢/١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، حديث ٦٥٩/٢٠٤٥,١، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجة ٣٤٨/١.

(٦) انظر: السرخسي ، المبسوط ٣٢/٢٤.

(٧) انظر: بن جزي ، القوانين الفقهية ٢٣٧، الزرقاني ، شرح الزرقاني على الخليل ١١٢/٤.

(٨) انظر: النووي ، روضة الطالبين ١٧٠/١٠،الهيتمي ، تحفة المحتاج،١٦٨/١٠،الرملي ، نهاية المحتاج، ١٠/٨-١١.

(٩) انظر:ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام احمد ٢٣٣/٤، ابن مفلح ، المبدع ٣٠٨/٨ .

(١٠) انظر: شيخ نظام وآخرون ،الفتاوى الهندية ١٩٥/٢، ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٨/٥.

(١١) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج ١٠/٨-١١، الشربيني ، مغني المحتاج ١٨٧/٤.

والفرق بين العامد والمخطئ أن العامد قصد العصيان أما المخطئ فقد وقع في الخطأ عن غير قصد، بل عن تقصير وعدم تثبت واحتياط. فهو مسئول لأنه لم يتخذ الحيطة والحذر الواجبين[1].

وبما أن أساس الخطأ هو التقصير وعدم الحذر فقد عاقب الشارع على جرائم الخطأ التي يكثر وقوعها ولا يخفى خطرها كالقتل والقصاص، والعقاب على المخطئ يخفف إذا قورن بذات الجريمة المرتكبة عمداً وتنقسم الجرائم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

والجرائم العمدية هي التي يشكل فيها القصد الجنائي الأساس الأول، فإذا فقد القصد الجنائي فلا تجريمة أصلاً، وبما أن جرائم الحدود كلها جرائم عمدية فالمخطئ في ارتكاب الجريمة العمدية غير مؤاخذ فلو أن شخصاً معروفا بالصلاح والاستقامة شرب خمراً وقال لقد خُدعت به كنت أظنه عصيراً فحينئذ تكون شبهة تدرأ الحد [2] .وبهذا يتبين أن من شرب خمراً ظاناً أنها غيرها فإن ذلك يعد شبهة تدرأ الحد بلا خلاف [3]

المبحث الرابع

شبهة الضرورة

---

(١) انظر: عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٤٣٣،٤٣٢.

(٢) انظر : الشنقيطي ، شرح زاد المستقنع ٣٤٩/١١.

(٣) انظر: الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٦٨، الدردير ،شرح الدردير ٤ /٣٥٢ ، الدسوقي ،حاشية الدسوقي ٤ /٣٥٢، المغني ٨ /٢٦٨ ،النووي ، منهاج الطالبين ٨ / ٢٢٠ .

تعريف الضرورة :

أولا:الضرورة لغة: من ضر، يضر وهو:ضد النفع، واضطره إلى الشيء ألجأه إليه ، وأصله من الضرر وهو الضيق، الضرورة اسم لمصدر الإضرار[1] .

الضرورة شرعاً: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً، وقيل أن الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع.[2] وقيل أنها الخوف على النفس من الهلاك [3].

حكم درء الحد عن شارب الخمر مضطراً :

إذا شرب شخص الخمر مضطراً لشربها، فلا حد عليه باتفاق الفقهاء وحجتهم في هذا قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4].

وبقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [5]. وإذا كان الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقين على درء الحد عن شارب الخمر إذا كان مضطراً إلى شربها، فإن هناك حالات متفقون على إباحة الخمر فيها للضرورة باعتبارها ضرورة ، وحالات أخرى مختلفون فيها هل هي ضرورة، فيدرأ فيها الحد عن شارب الخمر، أم ليست بضرورة؟

أولاً: شرب الخمر لدفع غصة بالطعام أو لشدة العطش:

إذا غص شخص بالطعام و لم يجد حوله ما يدفع به غصتهإلا الخمر، فشرب منها ما يزيل غصته فهل تعد هذه الضرورة شبهة دارئة للحد ؟

القول الأول:

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٤٨٢/٤.

(٢) انظر : حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٤/١.

(٣) انظر : الشنقيطي،شرح زاد المستقنع، ٣٨١/٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

أنه يدرأ عنه الحد لوجود شبهة الضرورة وهو قول الحنفية، و المالكية، والشافعية،والأظهر عند الحنابلة. (١)

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٣).

ولأن الحد لا يقام إلا على إرادة ولا إرادة لمضطر.

القول الثاني:

التفصيل في المسألة وهو: أن شاربها لا يخلو إما أن يشربها ممزوجة بما يروي من العطش، فيباح له في الحالة هذه ويدرأ عنه الحد للضرورة، كما تباح الميتة عند المخم صة وكإباحة الخمر لدفع الغصة، أما إذا شربها صرفاً، أو كانت ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش، فإنه يحد ، وهو مذهب الحنابلة. (٤)

وحجتهم: أن الخمر حارة بطبيعتها، فهي لا تروي من العطش، بل تزيد منه، ما لم تكن قد خلطت بشي يروي من العطش، فيباح في مثل هذه الحالة ، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش... لم يبح له ذلك وعليه الحد".

والراجح: هو قول الجمهور؛ لأن الشخص إذا كاد أن يه لك من العطش، فإنه سوف يستعمل ما يقع تحت يده لدفع الهلاك عن نفسه، ولن يفكر في الخمر ما إذا كانت حارة أو باردة.

---

(١) انظر: الحصفكي ، الدر المختار ٤٤٩/٦، ابن عابدين ، رد المحتار ١٩٣/٢٧،ابن العربي ، الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية،٣٠٠/١، الدردير ، شرح الدردير ٦٠/١،ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٤٠/١، عليش ، محمد ، منح الجليل ٣٤٨/٩، ابن قدامة ، الشرح الكبير،٣٣٣/١٠، الرحيباني ، مطالب أولي النهى٣٢٤/٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

(٤) انظر: ابن قدامة ، المغني ٩ /١٦٢.

ثانياً:شربها للتداوي: اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في شرب الخمر للتداوي، ودرء الحد عن شاربها على قولين :

القول الأول: أن شرب الخمر للتداوي وإن كان محرما إلا أنهم يدرأون الحد عن شاربها إذا لم يجد غيرها وهو قول الحنفية والشافعية على المعتمد وبعض المالكية [1].

لعموم النصوص الدالة على جواز شرب الخمر للضرورة وهي قولـــه تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].وقوله تعالى : ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [3].

القول الثاني: وهو عدم جواز التداوي بها، وأنه يحد شاربها ولا يدرأ عنه الحد .

وهو مذهب الحنابلة وقول فقهاء المالكية [4].

وحجتهم في هذا:

١- ما ثبت عن النبي ﷺ أن شخصاً [5] سأل رسول الله ﷺ فقال: إنما أصنعها للدواء فقال النبيﷺ:(**إنه ليس بدواء ولكنه داء**)[6]. ومنها قولهﷺ:(**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**)[7].

٢- ولأن الخمر محرمة لعينها، فلم يبح التداوي بها، كلحم الخنزير.

---

(١) انظر: السرخسي ، المبسوط، ٢٥/٢٤، الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر الخليل ،١١٤/٨، النووي ،روضة الطالبين ١٦٧/١٠، الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٨٨/٤، الرملي ، نهاية المحتاج ١٢/٨،الهيتمي ، تحفة المحتاج،١٧٠/٩، النووي ، المجموع شرب المهذب ٧/٣

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام الآية/ ١١٩.

(٤) انظر: الشرح الصغير ٤٠٧/٢، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣ ، ابن قدامة ، الشرح الكبير ٣٢٩/١٠، ابن مفلح ، المبدع ١٠١/٩.

(٥) يقال له: طارق بن سويد الجعفي أو الحضرمي ويقال طارق بن سويد قال ابن منده :وهو وهم ، وسماه ابن سعد طارق بن زياد الجعفي قال ابن السكن والبغوي له صحبة . (انظر طبقات ابن سعد ٦٤/٦).

(٦) مسلم ، صحيح مسلم، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث ٥٢٥٦، ٨٩/٦.

(٧) ابن حبان ، صحيح بن حبان، باب النجاسة وتطهيرها، حديث ١٣٩١، ٤/ ٢٣٣. وقد رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣٠/٥

والراجـــح: أن الطب إذا أثبت جدوى التداوي بالخمر و لم يوجد غيرها ، فإنه يجوز التداوي بها إذا كان استعمالها باستشارة طبيب مسلم عدل وذلك لشبهة الضرورة حيث إن هناك الكثير من المحظورات في الطب أجاز الفقهاء الرخصة فيها إذا كان باستشارة طبيب مسلم كالكشف على المرأة الأجنبية من قبل الطبيب المعالج إذا لم توجد المرأة الطبيبة ولأن الشارب هنا غير قاصد للتلذذ والسكر فهو غير محتاج إلى زاجر وقياساً على إجماع العلماء على جواز شرب الخمر لدفع غصة فكذلك يجوز شرب الخمر بقصد التداوي والله أعلم .

الفصل الرابع

شبهـــات الشهـــادة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشهادة وحكمها .

المبحث الثاني : شروط الشهادة .

المبحث الثالث : نقصان عدد الشهود.

المبحث الرابع : شبهة الأنوثة .

المبحث الخامس :شبهة الرجوع عن الشهادة.

المبحث السادس : الشهادة على الشهادة– كتاب القاضي

المبحث السابع :شبهة التقادم في الشهادة

المبحث الأول

تعريف الشهادة وحكمها

تعريف الشهادة :

الشهادة لغـــة: إخبار قاطع، يقال شهد على كذا شهادة، أي أخبر به خبرا قاطعاً، وتطلق على التحمل والأداء. [1]

تعريف الشهادة في الاصطلاح : ذكر الفقهاء رحمهم الله عدة تعريفات للشهادة منها:

١- أنها " إخبار بصدق مشروط في مجلس القضاء ولفظ الشهادة". [2]

٢- أنها "إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه". [3]

حكم تحمل الشهادة وأدائها :

أولاً : تحمل الشهادة وأداؤها فيما يتعلق بحقوق العباد:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية، متى قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين، وأن أداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي إليها إذا أمن الضرر على نفسه وعرضـــه وماله وأهله [4] لقولـــه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [5] ، فهـــذه الآيـــة فرضـــت على من تحمل الشهادة الذهاب إلى الحاكم لأدائها

---

(١) انظر : ابن منظور، لسان العرب، ٢٣٨/٣.

(٢) انظر : ابن الهمام،فتح القدير ٤٤٦/٦ ومعه الكفاية للكرلاني، الكشناوي،أسهل المدارك ٢١٢/٣.

(٣) انظر : الشربيني،الإقناع ٢٩٧/٢، البهوتي، كشاف القناع ٤٠٤/٦،ابن مفلح، المبدع ١٨٨/١٠.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٨٢/٦، الشربيني، الإقناع ٢٩٧/٢، المغربي، مواهب الجليل ١٦٥/٦، ابن قدامة، المغني ١٤٦/٩، ابن مفلح، المبدع ١٨٨/١٠ - ١٨٩، البهوتي،كشاف القناع ٤٠٤/٦ ، ٤٠٧.

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

متى دعـــي لذلك. بدليل قولـــه تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [1].

ثانياً: حكم تحمل الشهادة وأدائها في حقوق الله تعالى:

أمـــا حكـــم الشهـــادة بالنسبـة لحقـــوق الله فيختلف عن حكمها فيما يتعلق بحقوق العبـاد.

فالشهادة فيما يكون حقا لله قسمان:

١- ما يستدام فيه التحريم. كالعقد والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتملك الأحباس وشبهه، ففي هذه الأمور يلزم الشاهد أن يخبر بشهادته ويقوم بها عند الحاكم دون طلب، لأن الترك فيه مضره المداومة على المحرم، قال ابن عبد السلام : " إن كان هناك غيره ممن يتم الحكم بشهادته، فإنه يستحب له المبادرة تحصيلا لفرض الكفاية،وإن أبى غيره أو منعه من ذلك مانع تعين عليه القيام".[2]

٢- مالا يستدام فيه التحريم، كالزنا والشرب والسرقة، وهنا لا يضر الشاهد ترك الإخبار بالشهادة، ولأن تركها من باب الستر مطلوب في هذا الموضع[3] .

قال ابن رشد: " وهذا في حالة من يدر منه الفعل، أما من كثر منه فينبغي أن يشهد عليه" [4] ، والعلماء رحمهم الله اختلفوا في حكم الشهادة من حيث الأداء والستر: فالذي

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٢) المغربي، مواهب الجليل ١٦٥/٦.

(٣) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع ٢٨٢/٦،الكرلاني،الكفاية مع فتح القدير٤٤٨/٥ ، ٤٤٧.

(٤) المغربي، مواهب الجليل ١٦٣/٦، ١٦٤.

عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الشاهد مخير بين أداء الشهادة وعدمه، لكن الستر أفضل[1].

الأدلـــــة :

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من نفس عن مسلم كربه من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيوالآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**) [2] .ووجه الاستدلال أن ترك الشهادة في حقوق الله نوع من الستر المطلوب . [3]

٢- ما جاء في قصة ماعز عندما أقر عند النبي ﷺ أربع مرات بالزنا، فأمر برجمه ، وقال ﷺ لهزال: [4] : (**لو سترته بثوبك لكان خيرا لك**) [5] ووجه الاستدلال أن هذا الحديث يحث على الستر في حقوق الله التي تبنى على الدرء والإسقاط .

شـــروط الشهـــادة :

---

(١) انظر : الزيلعي،تبيين الحقائق ٢٠٧/٤، المغربي، مواهب الجليل ١٦٤/٦،الدمياطي، إعانة الطالبين ١٦٥/٤، ابن قدامة، المغني ١٤٦/٩،ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ٢٨٤/٤.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ١٢/١٧

(٣) انظر: الصنعاني، سبل السلام ١٦٨/٤.

(٤) هو :هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي قيل انه هو الذي أشار على ما عز عندما زنا أن يذهب إلى النبي ﷺ و يعترف بذلك . انظر : الإصابة ٦٠٢/٣.

(٥) أبو داوود ، سنن أبي داود ١٣٤/٤، وقال الألباني حديث ضعيف، ضعيف أبي داوود ٤٣٣/١ .

إن الشهادة وسيلة وطريق من طرق إثبات الحقوق إما القضاء أو إصدار الأحكام بصفة عامة، ولذا تطلب الأمر توافر شروط معينة في كل من يتقدم لأداء الشهادة بصفة شاهد، وذلك زيادة في الاحتياط وإحقاقاً للحق، وحتى تصدر الأحكام المقررة للحقوق لا تشوبها أيّ شبهة .

ونظراً لأن هذه الشروط منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف عليه، وما ينتج عن هذا من التفصيلات والآراء والأدلة ، والتوسع في هذا يطول لذلك رأيت أن اقتصر على ذكر الشروط والآراء دون التوسع في التفصيلات، نظراً لكونها ليست من صلب البحث.

وشروط الشاهد العامة كما يلي:

١- الإســـلام:

لقد اتفق الفقهاء رحمهم الله [١] على أن إسلام الشاهد شرط لصحة أداء الشهادة ، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [٢]. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣] " فالخطاب في الآيتين موجه للمسلمين ، فلابد أن يكون الشهود من المسلمين، ولأن المسلم يحمله دينه على الصدق والكافر لا يؤمن معه الكذب واعتقاده العداوة،ثم إن الشهادة من باب الولاية والكافر ليس له ولاية على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٤].

ولهذا فالإسلام شرط لقبول الشهادة في العموم كما دلت عليه الآيات الكريمة.

---

(١) انظر : السرخسي، المبسوط ١١٣/١٦ ، ابن الهمام، فتح القدير ٤٨٧/٦ ، الزيلعي،تبين الحقائق ٢٢٣/٤، ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٣/٢ ، المغربي،مواهب الجليل ١٥١/٦ ، الشافعي،الأم ٨٨/٧، ٤٧ ، النووي ، المجموع شرح المهذب ٢٢٦/٢٠، ابن قدامة، المغني ١٨٤/٩ ، ابن مفلح، المبدع ٢١٥/١٠ ، البهوتي، كشاف القناع ٤١٧/٦ ، ابن قدامة، العمدة ص ٦٤٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق، الآية ٢ .

(٤) سورة النساء، الآية ١٤١ .

واستدلوا مـــن المعقـــول:

لأن الكافر أفسق الفساق، ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه ، كما أن الكافر غير مؤتمن في شهادته، والله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾[1]

٢- البلـــوغ:

فالصبي الذي لم يبلغ لا يصح تحمله للشهادة ولا أداؤها، لعدم إدراكه الآثار المترتبة على الشهادة، لذا فالبلوغ شرط في قبول الشهادة، لأن البالغ يكون مؤهلاً للتحمل والأداء، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2]، والصبي ليس من الرجال، وليس ممن يرضى، لقوله ﷺ (**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعـــن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**)[3]، ثم إن الصبي لا تحصل الثقة بقوله، لعدم خوفه من مأثم الكذب ولا يؤتمن على حفظ أمواله، فمن باب أولى أن لا يؤتمن على حقوق غيره .

قال ابن الهمام: " الصبيان الذين لا يعقلون ليسوا أهلاً للتحمل ولا للأداء فلا شهادة لهم أصلاً"[4]، ولهذا الفقهاء رحمهم الله متفقون على اشتراط البلوغ في أداء الشهادة[5].

٣- العقـــل:

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢ .

(٣) النسائي ،سنن النسائي ١٥٦/٦ ، سنن الترمذي ٤٣٨/٢ .

(٤) ابن الهمام، فتح القدير ٦٦/٥ .

(٥) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦٧/٦ ، النووي،خليل الجندي، مختصر خليل، ٢٢٢/١، المجوع شرح المهذب ٢٢٦/٢، ابن قدامة، المغني،٢٨/١٢.

العقل والإدراك شرط لتحمل الشهادة وأدائها، و المجنون لا يدرك شيئاً من ذلك، ولا يمكن الأخذ عنه في أقواله وأفعاله لقوله ﷺ في الحديث السابق: (**رفع القلم عن ثلاثة ...الخ**) وقال الشافعي رحمه الله: " الإجماع يدل على أنه لا يجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد به" [١]، يقول ابن الهمام: " المجنون ليس أهلاً للتحمل ولا للأداء" [٢].

وقال صاحب العناية: "وشرط الشهادة العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه، إن كان المدعى عليه مسلماً " [٣]،وعليه يعتبر العقل شرطاً لقبول الشهادة، فالمجنون غير مؤتمن على حفظ حقوقه فكيف يؤتمن على حفظ حقوق الآخرين ، قال ابن عبد السلام: " لا يختلف في اعتبار العقل في حالتي التحمل والأداء، ولا يضر ذهاب العقل في غير هاتين الحالتين"[٤] ، وقال بعض الفقهاء إذا كان يختنق ثم يفيق أحياناً، فإنه في حالة الإفاقة يقبل تحمله للشهادة وأداؤها إذا كانت إفاقته بينه[٥].

٤- العدالـــة:

لغـــة: ضد الجور وما قام في النفس أنه مستقيم[٦]

---

(١) الشافعي، الأم ٤٤/٧.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ٦٦/٥.

(٣) البابرتي، شرح العناية مطبوع مع فتح القدير ٤٤٦/٦.

(٤) المغربي، مواهب الجليل ١٥١/٦.

(٥) انظر : البهوتي، كشاف القناع ٤١٧/٦.

(٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ١٣/٤ .

وفي الاصطلاح تعددت الآراء في تحديد مصطلح العدالة ولكنها في الغالب تقوم على معنى: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر [1]والفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على أن العدالة شرط في الشاهد[2] وحتى تقبل شهادته لابد أن يكون متصفاً بالعدالة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3] فمنطوق الآية يدل على شرط العدالة في الشاهد، ومفهومها يدل على عدم جواز شهادة غير العدل.

وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4] والفاسق ليس ممن نرضى. ومع اتفاق الفقهاء على شرط العدالة، إلا إنهم اختلفوا في معنى العدالة.

ذهب الجمهور إلى أن العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهي أن يكون ملتزماً بواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للمحرمات والمكروهات، فمن خالف شيئاً من هذا وداوم عليه كان فاسقاً لا تقبل شهادته [5]، ويرى أبو حنيفة: إن الأصل في الشاهد العدالة، ويكفي في العدالة ظاهر الإسلام وأن لا تعلم منه جرحة ، ويقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم بالحكم بأنه عدل ، لقول عمر بن الخطاب ﷺ (**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في فرية**)[6] [7].

٥- الرؤيـــة:

---

(١) انظر : الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٧/٤

(٢) انظر : البابرتي، العناية شرح الهداية ٣٩١/١٠، الصاوي، حاشية الصاوي ٤٣٢/٩، الحصيني، تقي الدين، كفاية الأخيار ٥٥٦/١، البهوتي، الروض المربع ٤٧٤/١.

(٣) سورة الطلاق الآية ٢٠ .

(٤) سوره البقرة آية ٢٨٢ .

(٥) انظر : ابن رشـــد، بدايـــة المجتهـــد ٤٦٢/٢، الشربينـــي، مغني المحتـــاج ٣٢٧/٤، ابن قدامـــة ، المغـــني ١٦٥/٩، ١٦٦.

(٦) الدار قطني ، سنن الدار قطني ٢٠٧/٤ .

(٧) انظر : الزيلعي، نصب الرايه ٨١/٤، ابن الهمام،فتح القدير ٤٥٧/٦، السرخسي ، المبسوط ١٣٠/١٦، ١٣١، الكاساني، بدائع الصنائع٢٦٨/٦.

البصر: هو الوسيلة الوحيدة للشاهد للإخبار بما شاهده، لذلك كانت الرؤية شرطاً لجواز تحمل الشاهد للشهادة ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في شهادة الأعمى، نظراً لأنه بمقدوره الإلمام بالأمور بحاسة السمع .

القول الأول : عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً،وهو قول الحنفية ، لأن أداء الشهادة يفتقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه، ووسيلة الأعمى النغمة وفيها شبهـــة[1].

القول الثاني : قبول شهادة الأعمى فيما لا يحتاج للإبصار كالمسموعات وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة .

فالمالكية : قالوا تقبل شهادته على الأقوال وإن تحملها بعد العمى ولا تقبل في المرئيات[2].

والشافعية: فرقوا بين ما كان طريق العلم به يحتاج للإبصار، مثل الأفعال كالزنا، فلا تقبل شهادة الأعمى فيه، وما كان طريق العلم به السماع، فهذا تجوز فيه شهادة الأعمى تحملاً وأداءاً ، أما ما يتطلب التحمل فيه للسمع والبصر معا . مثل البيع والعقود والنكاح وغيرها، فهذا لا تجوز شهادته فيه [3].

والحنابلة: أجازوا شهادة الأعمى في المسموعات متى تيقن الصوت، أما الأفعال، فما كان تحمله قبل العمى وعرف المشهود عليه باسمه وما يتميز به، فيجوز قبول شهادته فيه [4].

[4].

---

(١) انظر : البابرتي، شرح العناية مع فتح القدير ٤٧٣/٦، السرخسي، المبسوط ١٢٩/١٦.

(٢) انظر : المغربي، مواهب الجليل ١٥٤/٦.

(٣) انظر : الشيرازي، المهذب ٣٣٦/٢، الرملي، نهاية المحتاج ٢٩٩/٨، الشربيني، مغني المحتاج ٤٤٥/٤، ٤٤٦.

(٤) انظر : ابن قدامة، المغني ١٨٩/٩، المرداوي، الأنصاف ٦١/١٢، المقدسي، بهاء الدين،العدة شرح العمدة ص ٦٤٦.

الترجيح: أرى أن الراجح هو ما قال به الجمهور من جواز شهادة الأعمى في المسموعات دون الأفعال، لأن العمى شبهة مانعة من قبول ا لشهادة في الأفعال، نظراً لأنها من الأدلة التي نبني عليها الأحكام ويأخذ بها القضاء، فتطلب الأمر خلوها من كل شبهة، يدل على ذلك قوله ﷺ عندما سئل عن الشهادة فقال: (**ألا ترى الشمس، على مثلها فلشهد أو دع**) [1].ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [3]حيث لم تفرق الآيتان بين البصير وغيره ، فتبقى على عمومها .

٦- الحفظ والضبط:

اتفق الفقهاء على أن من شروط الشهادة قدرة الشاهد على حفظ وضبط ما يشاهده ويسمعه [4] فإن لم يكن عنده القدرة على ذلك بأن كان مغفلاً، أو كثير الغلط والنسيان، فلا تقبل شهادته، ولو كان عدلاً لأنه غير مأمون على ما يقول فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن العدالة ليست مانعاً من الغفلة، فقد يشهد على غير من استشهد عليه، أو بغير ما شهد به، كونه عرضه للنسيان.

قال صاحب المبسوط: معنى الضبط: "حسن السماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء، وتعتبر صفة الكمال فيه أيضاً لما في النقصان من شبهة العدم، ولهذا لم يجعل من اشتدت غفلته أو مجازفته فيما يقول ويسمع من أهل الشهادة إذا كان ذلك ظاهراً عند الناس "[5].

٧- القدرة على الكلام:

---

(١) انظر : الزيلعي، نصب الراية ٨٢/٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) انظر : السرخسي، المبسوط ١١٣/١٦، القرافي، الذخيرة ٢٨٦/١٠،الشيرازي، المهذب ٢٣٥/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، المرداوي، الأنصاف ٤٢/١٢.

(٥) السرخسي، المبسوط ١١٣/١٦.

وللعلمـاء في شهـادة الأخرس أقوال:

القول الأول: عدم جواز شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته لكونها موضع تهمة وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول بعض الحنابلة [1]. وإذا كان يعرف الكتابة قبلت عند بعض الحنابلة [2].

القول الثاني: جواز شهادة الأخرس في حالة ما إذا كانت إشارته معروفة وهو مذهب المالكية[3].

الترجيـح: الراجح – والله أعلم – قول القائلين بعدم جواز شهادة الأخرس، وذلك لعدم تحقيق المقصود بها، ثم أن مثلها مثل إشارة الناطق، فكما لا يكتفي بإشارة أو إيماء الناطق، كذلك الإشارة من الأخرس إضافة إلى أنه لا يحصل اليقين بالإشارة ثم أنه إذا قبلت الإشارة من الأخرس فيما يتعلق ببعض الأمور والأحكام فهذه لداعي الضرورة، ثم إن الشهادة لا بد فيها من اليقين ، ولا يحصل اليقين بالإشارة.

٨- عـدم التهمـة:

ويتهم الشاهد لوجود قرابة بينه وبين المشهود له، أو لوجود قرابة أو رابطة الزوجية، أو لقيام عداوة بينه وبين المشهود عليه فيما إذا كانت الشهادة ضده.

١- القرابـة:

---

(١) انظر : السرخسي، المبسوط ١٣٠/١٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦٨/٦، الانصاري، أسنى المطالب ٣٦٥/٤، المرداوي، الأنصاف ٣٩/١٢.

(٢) انظر : ابن قدامه، المغني ١٩٠/٩، المرداوي، الأنصاف ٣٩/١٢.

(٣) انظر : العبدري، التاج والإكليل ١٥٤/٦، الكشناوي، أسهل المدارك ٢١٦/٣، ابن عبدالبر، الكافي ٨٩٩/٢.

والفقهاء رحمهم الله متفقون على عدم جواز شهادة الآباء وإن علوا لأبنائهم، وشهادة الأبناء وإن نزلوا لآبائهم[1].

و استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً ولا ذي غمر[2] على أخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع[3] لأهل البيت، ولا ظنين[4] في ولاء ولا قرابة [5].[6]

وفي قول آخر للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وابن حزم : قالوا: بجواز شهادة الوالد والولد كل منهما للآخر، مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[7] ، قالوا أنهما داخلان في عموم الآية فكل منهما عدل ومن رجالنا[8].

كما احتج ابن حزم بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[9]. قال: من من الشكر للوالدين بعد شكر الله تعالى أن يشهد لهما بالحق، وليس من الشكر لهما أن يشهد لهما بالباطل، وقال كل عدل فهو مقبول لكل أحد [10]، أما شهادة أحدهما على صاحبه فجائزة على الإطلاق.

---

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٢/٦، الزيلعي، تبيين الحقائق ٢١٩/٤، ابن الهمام،فتح القدير ومعه الهداية ٤٧٧/٦، العبدري، التاج والإكليل ١٧٦/٦، النووي، المجموع شرح المهذب ٢٥١/٢٠، البهوتي، الروض المربع ٤٧٥/١.

(٢) الغمر : الحقد.

(٣) القانع: الخادم التابع لأهل البيت.

(٤) الظنين: المتهم لقرابة ونحوها .

(٥) الترمذي ، سنن الترمذي ٣٧٤/٣ وفيه أن هذا حديث غريب، نيل الأوطار ٢٠١/٩ وقال فيه : أن في الحديث يزيد بن زياد وهو ضعيف.

(٦) انظر: النووي، شرح المهذب ٢٣٤/٢٠. .

(٧) سوره البقرة، آية ٢٨٢ .

(٨) انظر : الشيرازي،المهذب ٣٣١/٢، ابن قدامة،المغني ١٩١/٩، المرداوي،الإنصاف ٦٦/١٢، ابن مفلح، المبدع ٢٤٣/١٠.

(٩) سورة لقمان، الآية ١٤.

(١٠) انظر : ابن حزم، المحلى ٤١٥/٩، ٤١٧.

والراجح والله اعلم أن القرابة سبب للتهمة لقوة الصلة فلا تقبل شهادة عمودي النسب.

ب- شهادة الزوجين أحدهما للآخر:

من المواطن التي لا تقبل فيها الشهادة للتهمة، شهادة الزوجين لبعضهما ، والذي عليه جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية عنه: هو عدم جواز شهادة الزوجين لبعضهما لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة ، فلم تقبل شهادته له كالإبن مع أبيه، ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بعضها المملوك لزوجها، فكان كل واحد منهما ينتفع بشه ادته لصاحبه، فلم تقبل شهادته للتهمة، كشهادته لنفسه" [1].

استدلوا: بحديث عائشة السابق ذكره (**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه.... ولا ظنين في ولاء ولا قرابة**)[2]. والزوجان من القرابة وفيها تهمة، وفي الحديث دلالة على عدم جواز جواز شهادة المتهم.

وذهب الشافعي، وهي الرو اية الأخرى للإمام أحمد إلى جواز شهادة الزوجين لبعضهما مستدلين بعموم الآيات التي تجيز الشهادة كقوله تعالى : ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[3] وقولـــه تعالى : ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ وقولـــه تعالى : ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[4] قالوا: فالزوجان داخلان في عموم هذه الآيات، ثم إن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقرابة ابن العم[5].

---

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٢/٦، ابن رشد،بداية المجتهد ٤٦٤/٢ ، ابن قدامة، المغني ١٩٣/٩.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سوره البقرة، آية ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق، الآية ٢٠ .

(٥) انظر : الشيرازي، المهذب ٣٣١/٢، الرملي،نهاية المحتاج ٢٨٨/٨، ابن قدامة، المغني ١٩٣/٩.

والراجح – والله أعلم – عدم جواز شهادة أحد الزوجين للآخر لما في ذلك من التهمة، والمتهم لا تجوز شهادته،كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها. ثم لو سلم بدخولهما في عموم آيات الشهادة، فيمكن القول بأن الآيات مخصوصة بهذا الحديث .

جـ– العـــداوة: اتفق الفقهاء على أن العداوة تمنع الشهادة ولها حالتان :

الأولى: أن تكون العداوة في أمر من أمور الدنيا، من أموال ونحوها، فلا تجوز الشهادة في هذه الحالة، لأنه متهم في شهادة بسبب منهي عنه، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: (**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ، ولا ذي غمر على أخيه ..... الخ**)[1]، والغمر الحقد صاحب العداوة الظاهرة، ونظراً لما قد تحمله شهادة العدو على عدوه من حب الانتقام لنفسه والتشفي لم تقبل لما تورثه من تهمة. [2]

الثانية: أن تكون العداوة في أمور الدين: فلا ترد الشهادة هنا، لأن العدالة بالدين والدين يمنع من ارتكاب محظور، وهي إنما تدل على كمال دين الشاهد وعدالته، ومنها جواز شهادة المسلمين على الكفار[3].

٩) الحريـــة :

وفي شهادة العبد خلاف:

القول الأول: لا تقبل شهادة العبد، وهو رأي جمهور الفقهاء: الحنفية، المالكية، الشافعية[1] ، احتجوا بقوله تعالى : ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن**

(١) أبو داوود ، سنن أبي داوود ٢٤/٤.

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٤/٢، النووي، المجموع شرح المهذب ٢٣٥/٢٠، الأنصاري، أسنى المطالب ٣٥٢/٤، ابن مفلح، المبدع ٢٤٩/١٠، ابن نجيم، البحر الرائق ٥٨/٧-٨٦ .

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ٤٦٤/٢، النووي، المجموع شرح المهذب ٢٣٥/٢٠، الأنصاري، أسنى المطالب ٣٥٢/٤، ابن مفلح، المبدع ٢٤٩/١٠، الكليبولي، مجمع الأنهر ٢٧٤/٣

﴿رَزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢]. قالوا الشهادة شيء فلا يقدر العبد على أدائها بظاهر الآية الكريمة، ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات ، ومعنى الولاية تنفيذ القول على الغير ولا ولاية للعبد على غيره، والشهادة تحمل معنى الإلزام، وإلزام الغير لا يكون إلا عن ولاية والعبد لا ولاية له.

القول الثاني : فرقوا بين شهادة العبد في الحدود والقصاص وفي غيرها وهو مذهب الحنابلة في الرواية المشهورة عندهم أن شهادته في الحدود والقصاص غير مقبولة [٣]، وفي الرواية الأخرى للإمام أحمد،وأهل الظاهر: تقبل شهادته في كل شيء كالحر[٤].

الترجيح : والراجح والله اعلم هو قبول شهادة العبد مطلقا لعموم الأدلة التالية:

﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ ، وعموم النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ .

ومن السنة: حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحي بنت أبي إهاب ، قال فجاءت أمة سوداء فقالت أرضعتكما ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ [٧].ووجه الشاهد أن هذه الأمة لو لم تكن مقبولة الشهادة لما فرق بينهما رسول الله ﷺ .

=

(١) انظر: السرخسي،المبسوط ١١٣/١٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٦٧/٦، ٢٦٨، ابن الهمام، فتح القدير لابن الهمام ٤٢٤/٦، ٤٧٥،ابن رشد،بداية المجتهد ٤٦٣/٢، الشافعي، الأم ٨٨/٧، الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٧/٤،

(٢) سورة النحل، الآية ٧٥.

(٣) انظر : ابن قدامة، المغني، ١٩٤/٨، ١٩٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني ١٩٤/٩، ابن مفلح، المبدع ٢٣٦/١٠ ابن تيمية،فتاوى ابن تيميه ٤٠٩/٣٥، ابن حزم ، المحلى ٤١٢/٩.

(٥) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٧) البخاري ، صحيح البخاري ٢٦٧/٥.

قـــال ابن القيم رحمه الله: (وقـــال أنس بن مالك ﷺ : ما علمت أحدا رد شهادة العبد) [1] وهذا أصح من غالب الإجماعات التي يدعيها المتأخرون ، فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم ، و لم يأمر الله برد شاهد صادق أبدا وإنما أمر بالتثبت في شهادة الفاسق) [2].

المبحث الثالث

شبهة نقصان عدد الشهود

شرط العدد في الشهادة ليكون كل واحد مضافاً إلى قول صاحبه، لأنه إذا كان فرداً يخاف عليه السهو والنسيان، لأن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فشرط العدد في

(١) البخاري ، صحيح البخاري، ٢/٩٤١.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٩٩ .

الشهادة ليذكر بعضهم بعضاً عند وجود السهو والغفلة ، ومن ثم فإن نقصان العدد شبهة يدرأ بها الحد، لاحتمال السهو والنسيان والغفلة ، ونصاب الشهادة في الحدود على قسمين:

أولاً: نصاب الشهادة في حد الزنا: اتفق الفقهاء على أنه أربعة شه ود [1] ، واحتجوا: بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾[2].

ثانياً: نصاب الشهادة في بقية الحدود: فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن نصاب الشهادة في بقية الحدود رجلان عدلان في غير الزنا، فإذا نقص عدد الشهود كان ذلك مما يدرأ به الحد عن المشهود عليه كما في الشهادة على شرب الخمر الذي هو موضوع بحثنا [3]، مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[4] وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[5] .

المبحث الرابع

شبهة الأنوثة في الشهادة

---

(١) انظر: الكاساني،بدائع الصنائع ٤٧/٧ ، الزيلعي،تبين الحقائق ٢٠٨/٤، ابن رشد،بداية المجتهد ٤٣٩/٢، ٤٦٤، الشافعي، الأم ١٣٧/٦، الرملي، نهاية المحتاج ٢٩٤/٨، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨١/٤.

(٢) سورة النساء، الآية ١٥.

(٣) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع ٤٧/٧، الزيلعي، تبين الحقائق ٢٠٨/٤، ابن رشد ، بداية المجتهد ٤٦٤/٤، الشربيني، مغني المحتاج ٤٤٢/٤، الرملي، نهاية المحتاج ٢٩٥/٨، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٨١/٤.

(٤) سوره البقرة، آية ٢٨٢ .

(٥) سورة الطلاق الآية ٢٠ .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على اشتراط الذكورة في الشهادة على الحدود وأنه لا مدخل لشهادة النساء في الحدود، فلا تقبل شهادتهن فيها، لأن فيها ضرباً من الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

استدلوا من الكتاب: بقولـــه تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [2]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [3]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [4].

ومن السنة: حديث أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة ﷺ قال: " يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال: (**نعـــم**)" [5] ، قالوا: هذه النصوص قاطعة في أن عدد الشهود في الزنا لا يقل عن أربعة رجال، وبما أنه ثابت أن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين، يدل على هذا قولـــه تعا لى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [6]، قالوا ففي ففي الآيات الأولى نص على شهادة الرجال و لم يذكر النساء و لم يشر إليها، وفي هذه الآية

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ١١٤/١٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، ابن الهمام، فتح القدير ومعه الهداية ٤٥٠/٦- ٤٥١، ابن رشد،بداية المجتهد ٤٦٥/٢، الكشناوي، أسهل المدارك ١٦٩/٣، الشيرازي ، المهذب ٣٣٣/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٤٤١/٤، ابن قدامة، المغني ١٩٨/٨- ١٩٩، ابن مفلح، المبدع ٢٥٤/١٠.

(٢) سورة النور، الآية ١٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٥.

(٤) سورة النور، الآية ٤.

(٥) مسلم ، صحيح مسلم ١٣١/١٠.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

نسب الضلالة إلى شاهدتين، فكان في شهادتهن ش بهة، ولقوله ﷺ: (**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن : بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها**) [1] [2]. وقد جبلت النساء على السهو والغفلة ونقصان العقل والدين فيورث ذلك شبهة في شهادتهن [3] وثبت عن الزهري أنه قال :"مضت السنة من لدن رسول اللهﷺ والخليفتين من بعده رضوان الله تعالى عليهم أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود[4]

وقد حكى الزيلعي الإجماع على ذلك [5] ثم أن شهادة النساء لا تخلوا من شبهة لسيطرة العاطفة عليهن، وما جبلن عليه من السهو والغفلة، ثم إن الستر مندوب إليه في الإسلام حفاظا على الأعراض خاصة لغير معتاد ي الفاحشة، وفي شرط الأربعة رجال تحقيق لمعنى الستر إذ قلما يجتمع مثل هذا العدد، كما أن الحدود حقوق لله تعالى وهي مبنية على المسامحة ولا حاجة إلى شهادة النساء في إثباتها، بعكس حقوق الآدميين التي مبناها على المشاحة مما جعل الاحتياط بها مطلوب فجازت شهادة النساء لإثباتها [6].

المبحث الخامس

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري،١/١١٦.

(٢) انظر : ابن حجر، فتح الباري ١٩٦/٥.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، ابن قدامة، المغني ١٤٨/٩، ١٤٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٨/١٠، وقد ضعفه الألباني وورد من طريق آخر عند ابن أبي شيبة من لفظ :لا تجوز شهادة النساء في حد ولا دم، وقد صححه الألباني، إرواء الغليل ٢٩٥/٨.

(٥) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ٢٠٨/٤.

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦، ابن قدامة، المغني ١٤٨/٩، ١٤٩.

شبهة الرجوع عن الشهادة

اتفق الفقهاء على أن جميع الحدود- ما عدا الزنا – تثبت بشاهدين عدلين ذكرين لذلك لو رجع الشاهدان فلا يخلوا الأمر من حالتين :-

الحالة الأولى: إذا كان الرجوع قبل الحكم فقد اتفق الفقهاء على أن رجوع الشهود أو أحدهم قبل الحكم يبطل الشهادة ولا يثبت بها حد على المشهود عليه [1] ، لأن الشاهد كذب نفسه، ثم إن رجوعه شبهة قوية مسقطة للشهادة، والحدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهما من أعظم الشبهات.

وذكروا أن الشهادة سبب الحكم، فإذا زالت قبله لم يجز كما لو فسقاً ط رأ على شهادة الشهود ، ولأن الكذب حاصل إما بالشهادة أو بالرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب

الحالة الثانية: أن يكون الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء وفي هذه الحالة ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء الحد، لأن رجوعهما شبهة قوية، لاحتمال صدقهم، والحدود تدرأ بالشبهات[2] ، ولأن الحدود تخالف من حيث أنه يمكن العوض في الأموال، أما الحدود فلا يمكن جبرها إذا استوفيت وعلى هذا ينتقض الحكم ولأن أدنى أثر يفيده الرجوع عن الشهادة هو الشك ولا حد مع الشبهة.

المبحث السادس

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٨٩/٦، ابن الهمام، فتح القدير ٥٣٦/٦، نظام، الفتاوى للهندية ١٥٥/٢، ابن عبد البر، الكافي المالكي ٩١٨/٢، الرملي، نهاية المحتاج ٣١٠/٨، الشيرازي، المهذب ٣٤١/٢، ابن قدامة، المغني ٢٤٦/٩، ابن مفلح، المبدع ٢٧٣/١٠.

(٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٥٣٦/٦، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٨٩/٦، نظام، الفتاوى للهندية ١٥٥/٢، ابن عبدالبر، الكافي المالكي ٩١٨/٢، الرملي نهاية المحتاج ٣١٠/٨، الشيرازي، المهذب ٣٤١/٢، ابن قدامة المغني ٢٤٦/٩، ابن مفلح، المبدع ٢٧٣/١٠.

شبهة الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي

ومعنى الشهادة على الشهادة: النيابة في أداء الشهادة، وهي أن يشهد الشاهد بناء على مشاهدة غيره، دون أن يكون وقف بنفسه على الفعل وشاهده بنفسه[1].

وكتاب القاضي إلى القاضي :هو أن يكتب معلوم (القاضي الكاتب) إلى معلوم (القاضي المكتوب إليه) في معلوم (المدعى به) لمعلوم (المدعي) على معلوم (المدعى عليه)[2]

وهما جائزان في الأموال – حقوق العباد - بالإجماع[3].

أما في الحدود – حقوق الله الخالصة – ففيه خلاف :

القول الأول: غير جائزة ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والشافعية- على الأظهر عندهم – عدا حد القذف[4] [5] واستدلوا بما يلي :

١- أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط، والشهادة على الشهادة فيها شبهة في نقل الفروع عن الأصول، والاحتياط في الحدود يقتضى عدم قبول هذه الشهادة، لأنه إذا كانت شهادة الأصل مظنة التغيير والسهو والغلط فشهادة الفرع أولى، ولأن الخبر إذا تداولته الألسنة قد يكون فيه زيادة ونقصان كما أن الشهادة على الشهادة إنما

---

(١) انظر : السرخسي، المبسوط ١٨٥/١٦.

(٢) انظر : نظام، الفتاوى الهندية ٣٨٢/٣.

(٣) انظر : ابن قدامة، المغني ٢٠٦/٩، ابن المنذر، الإجماع ص ٦٥.

(٤) انظر : ابن الهمام،فتح القدير ومعه الهداية والكفاية ٣٩٠/٦، ٥٢٢-٥٢٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٨١/٦، السرخسي، المبسوط ١١٥/١٦ ، الشربيني، مغني المحتاج ٤٥٣/٤، الرملي، نهاية المحتاج ٣٠٧/٨، الشافعي ، الأم ٥١/٧، المرداوي، الإنصاف ٣٢١/١١، ابن قدامة، المغني ٢٠٦/٩، المقدسي، بهاء الدين ، العدة ص ٦٥٥، البهوتي، كشاف القناع ٤٣٨/٦.

(٥) استثنى الشافعية حد القذف لأنهم يرون أنه من حقوق العباد، وهذا على الراجح عندهم.

تقبل للحاجة والضرورة، ولا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، وحقوق الله مبنية على التخفيف.

٢- أنه لا نص فيها، ولا يصح قياسها على الأموال، لما بينهما من الفروق، وكما أن شهادة النساء في الحدود غير جائزة باتفاق الفقهاء لتطرق الشبهة إلى شهادتهن بسبب السهو والغفلة، فمن باب أولى عدم قبول الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي هو التوصـــل لإثبات حقوق العباد التي يحتال لإثباتها والحدود يحتال لدرئها وإسقاطه ا لا لتأكيدها[١].

القول الثاني : تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود، ومثلها كتاب القاضي إلى القاضي، وبهذا قال المالكية وهو قول للشافعية ، واحتجوا : بأن الحدود تثبت بشهادة شهود الأصل، وما دام الأمر كذلك، فإنه يجوز أن تثبت بشهادة الفرع قياساً على الأموال[٢].

والراجح – والله اعلم – هو قول الجمهور بعدم جواز قبول الشهادة على الشهادة في إثبات الحدود لقوة ووجاهة ما استدلوا به، ولأنه من المسلم به وجود فارق كبير بين الحدود وبين الأموال من حيث العلة مما يتعذر معه القياس كما أن شهادة الأصل معرضة للسهو والغلط والكذب، وتصور هذا يكون أكبر في شهادة الفرع فتكون عرضة للشبهة ثم إن تحمل الشهادة لا يكون إلا عن علم فإذا كانت على فعل كالزنا أو الجناية، فالعلم بها هو مشاهدتها ليتمكن الشاهد من الأداء، وشاهد الفرع لم يطلع على شيء من هذا، مما يتعذر معه تعرف القاضي على مكان وزمان وأوصاف الفعل، ومعرفة حقيقة الشهود عند المناقشة، لأن من شاهد ليس كمن سمع، ثم إنه قد يكون فيها فتح باب لضعاف النفوس للنكاية بغيرهم كما في حد الزنا، عندما يعلمون أنهم في مأمن من إقامة حد القذف عليهم باعتبارهم نقلة لشهادة غيرهم.

المبحـــث السابع

---

(١) انظر: المراجع في الحاشية (٤).

(٢) انظر : ابن عبد البر، الكافي المالكي ٩٠٢/٢، الكشناوي، أسهل المدارك ٢٢٤/٣، ٢٢٥، الشربيني، مغني المحتاج ٤٥٣/٤ .

شبهـــة تقـــــادم الشهادة

لو شهد الشهود بحد قديم فهل تقبل الشهادة ويقام الحد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول : أنه لا أثر للتقادم في الشهادة بالحدود، فتقادم الشهادة لا يبطلها بل يقام الحد: وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة – على المشهور عندهم- والظاهرية [1] واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[2].

٢- قوله تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾[3].

ووجه الشاهد من الآيتين هو عموم النصوص الدالة على الشهادة دون تقييدها بحد للتقادم .

٣- من السنة: بما رواه أبو هريرة ﷺ ، أن سعد بن عبادة ﷺ قال: " **يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى أتى بأربعة**

---

(١) انظر: البغدادي،ابن نصر، الإشراف على مسائل الخلاف ٢١٥/٢، الشربيني، مغني المحتاج ١٥١/٤، الأنصاري ، أسنى المطالب ١٣٢/٤، ابن قدامة،المغني ٢٠٧/٨، البهوتي،كشاف القناع ١٠٣/٦، ابن حزم، المحلى ١٤٤/١١.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٤٠.

شهـــداء؟ قـــال: نعـــم" [1].

٤- ولعموم النصوص الآمرة بأداء الشهادة و عدم كتمانها، وأن الآيات والأحاديث لم تقيد أداء الشهادة بزمن معين، ولأنه حق يثبت على الفور، فيثبت بالنية بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق. [2]

القول الثاني : اشتراط عدم التقادم إلا في القتل والقذف لقبول الشهادة في الحدود ، وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة [3].

ونقل بعض الحنفية الإجماع على أن التقادم مبطل لحد شرب الخمر [4]، بل ذكر صاحب المبسوط أن حد التقادم هو زوال رائحة الخمر[5] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- بأن الشاهد طبقاً لقواعد الشريعة مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [6] وبين أن يستر على أخيه المسلم لقوله ﷺ : (**من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة**) [7]

٢- عندما لم يشهد الشاهد فور المعاينة حتى تقادم العهد على ذلك، فلا شك أنه اختار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، فإنما يدل على أن هناك ضغينة حملته على الأداء، فيكون بهذا متهماً، والتهمة مانعة من قبول الشهادة لقوله ﷺ : (**لا تجوز شهادة خائن ولا**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : المراجع السابقة هامش (١) .

(٣) انظر : ابن نجيم، الأشباه والنظائر ١٥٦/١، ابن نجيم، البحر الرائق ٢١/٥، ابن قدامة، الشرح الكبير ١٥/١٢، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد ٢٨٤/٤.

(٤) انظر : الشيباني،محمد بن حسن،الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير٢٧٨/١.

(٥) انظر : السرخسي، المبسوط ٣٠٣/٩.

(٦) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٧) مسلم ، صحيح مسلم ٢١/١٧.

خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمر على أخيه، ولا مجرب شهاد ة، ولا القانع لأهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة) [1].

٣- ولما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ قال" **أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن** [2] **فلا شهادة لهم**" [3] [4].

فيدل قول عمر ﷺ أن التأخير في أداء الشهادة يورث تهمة، ولا شهادة لمتهم، و لم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعا.

قال الميرغياني: الشاهد مخير بين حسبتين : أداء الشهادة، والستر فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها، وإن كان التأخير لا للستر، ويصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع.

أما إن كان التأخير بسبب عذر من مرض أو مسافة ونحوها، فإنهم يجيزون الشهادة بالتقادم فيه ، وقد اختلفوا في مدة التقادم فأبو حنيفة لا يقيد التقادم بمدة معينة بل فوضه إلى رأى القاضي واجتهاده، واختلاف الزمان والمكان.

قال أبو يوسف جهدنا بأبي حنيفة أن يقدر لنا فلم يفعل ، وروى عن محمد بن الحسن تقديره بستة أشهر، ورواية أخرى عنه وعن أبي يوسف تقديره بشهر فإذا مضى شهر فأكثر ما بين الحادثة وأداء الشهادة فهو تقادم وما كان دون ذلك فليس تقادم ويجب به الحد[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الضغن: الحقد.

(٣) عبدالرزاق ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/٧، سنن البيهقي ١٥٩/١٠.

(٤) انظر : ابن حزم،المحلى ١٤٤/١١.

(٥) انظر: آراء الحنفية في فتح القدير ومعه الهداية والعناية ٥٦/٥، ٦٠، الزيلعي ، تبيين الحقائق ١٨٧/٣، ١٨٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٤٦/٧ ، السرخسي، المبسوط ٤٦/٧.

والراجح – والله اعلم – هو مذهب جمهور الفقهاء من عدم اعتبار التقادم في الشهادة في الحدود، لوجاهة وقوة ما استدلوا به، ولأن النصوص أمرت بأداء الشهادة، و لم تحدد للأداء زمناً محدداً ، فله أن يؤدي الشهادة متى شاء، ثم إن احتمال الضغينة لا يسقط الحد، لأنه لو سقط الحد بمجرد الاحتمال لم يجب حد أصلاً ولأن القائلين بالتقادم اختلفوا في مدة التقادم[1] .

فمتى ثبت أن الشهود عدول وتحققت فيهم صفة العدالة والصدق في شهادتهم فلا ترد شهادتهـــم، والله أعلم، أما ما استدل به فقهـــاء الحنفية من الأثر المروى عن عمر بن الخطاب ﷺ ففيه نظر[2].

(١) انظر :الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير ٢٧٧/١.

(٢) قال عنه ابن قدامه: رواه الحسن ومراسيل الحسن ليست بالقوية (المغني ٢٠٧/٨).

الفصل الخامس

الشبهـــات في الإقـــرار

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الإقرار تعريفه وحكمه ودليله

المبحث الثاني : شبهة الرجوع عن الإقرار

المبحث الثالث : شبهة الإبهام في الإقرار

المبحث الأول

تعريف الإقرار وحكمه

أولاً : الإقـرار لغـة : هو الإذعان والانقياد للحق ، مأخوذ من مادة قر يقر قرارا بمعنى ثبت وسكن ، يقال قر الرجل بالمكان أي سكن فيه[1].

ثانيا : الإقرار اصطلاحا : هو اعتراف صادر من المقر (الذي عليه الحق) يظهر به حق لله تعالى أو إخبار عن حق ثابت لغير[2]

والإقرار له أربعة أركان لا يتحقق بدونها وهي: مقر، ومقر له، وصيغة، ومقر به ، ويسمى إقراراً واعترافاً وشهادة على النفس [3]

والإقرار أقوى الأدلة التي تثبت بها الحقوق ،ومن المعلوم أنها تثبت بوسائل كثيرة مرها:الإقرار والشهادة والقرائن واليمين ، ولكن الإقرار يأتي في المرتبة الأولى ، لأن المقر به يعلم بنفسه أكثر من غيره فمن أقر على نفسه بحق ثبت عليه ذلك الحق.

و الإقرار دليل لإثبات الحقوق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس و العقل:

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب٦/٣٩٥.

(٢) انظر: الاختيار العليل ٢/٢٠٢، الشربيني،مغني المحتاج ٢/٢٣٨.

(٣) انظر: الشربيني،مغني المحتاج ٢/٢٣٨.

(٤) انظر: سورة آل عمران، آية ٨١.

﴿ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [2].

ومن السنة :حديث أبي هريرة ﷺ : قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فطهرني [3] ، وقوله (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**)[4]، وقوله ﷺ من حديث وائل بن حجر قال إني لقاعد مع رسول الله إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله إن هذا قتل أخي فقال (**أقتلته**) فقال:نعم قال رسول الله : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة [5] .

تلك النصوص من الكتاب والسنة تفيد أن الإقرار على النفس حجة ملزمة لها سواء في الإقرار خاصاً بحق الخالق أو المخلوق ، فإن المقر يتحمل تبعة ما أقر به من الحقوق .

أمـا الإجمـاع: فإن العلماء أجمعوا على أن الحقوق كلها تثبت بالإقرار أو الاعتراف من غير استثناء [6]

وأما القياس: فهو قياس الإقرار على الشهادة ، والأحكام تثبت بالشهادة اتفاقاً ، فإذا قيل بثبوت الأحكام بالشهادة ، فالقول بثبوتها بالإقرار أولى لأنه أبعد عن الشبهة من الشهادة [7].

---

(١) انظر: سورة التوبة، آية ١٠٢.

(٢) انظر: سورة النساء، آية ١٣٥

(٣) انظر: البخاري ، صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦، مسلم ، صحيح مسلم ١٢٠/٥.

(٤) انظر: البخاري ، صحيح البخاري ٢٤٩٩/٦، مسلم ، صحيح مسلم ١٢١/٥.

(٥) انظر: مسلم ، صحيح مسلم ١٠٩/٥.

(٦) انظر: الشيرازي، المهذب ٤٣٨/٢، ابن حزم، المحلى ٢٥٣/٨، المالكي، أبو الحسن،كفاية الطالب ٢٤/٤.

(٧) انظر: الدر المختار، ٥٩٠/٥، ابن عبدالبر، الكافي ٨٨٦/٢، الشيرازي، المهذب ٤٣٨/٢، الشربيني، مغني المحتاج ٢٣٨/٢، الحجاوي، الاقناع٤٥٦/٤.

وأما العقل: فإن تصور الكذب في الإقرار أقل من تصوره في الشهادة ، والعقل قاض بثبوت الحق على من أقر به أيضا، فإنه ليس من المعقول أن يقر شخص عاقل على نفسه بحق وهو يعلم أنه براء منه ويلزم أن يكون الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة و الإشارة فالأخرس إن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار ، وكذلك النائم لا يصح إقراره ، لأن كلامه ليس معتبراً ولا يدل على صحة مدلوله. (١)

كما يشترط لصحة الإقرار أن يكون متمشيا مع طبيعة الأمور، فإقرار المجبوب بالزنا لا يقبل منه ، ولا يحد عليه ، لأننا نتيقن كذبه، فالمجبوب ليس له آلة الزنا ، فالتيقن بكذبه أكثر قوة من رجوعه عن الإقرار ، ويلزم أن يكون المقر عند الإمام فإن كان عند غيره لم يجز إقراره ، لان إقرار ماعز كان بين يدي رسول الله ﷺ . (٢)

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٥٠.

(٢) انظر: المرجع السابق .

المبحث الثاني

شبهـة الرجـوع عـن الإقـرار

الإقرار الذي يقع من المقر يختلف الحكم فيه من حيث قبول رجوع المقر عن إقراره بحسب المقر به فهو قد يكون إقراراً بحق لآدمي، أو بحق لله لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارات، أو بحق لله يسقط بالشبهة كحد الزنا والشرب، والسرقة[1] وقطع الطريق [2]، والردة[3].

أقسام الرجوع عن الإقرار :

أولاً : إذا كان الرجوع عن حق من حقوق الآدميين كحد القذف، والقصاص ونحوه أو كان حقا لله لا يسقط بالشبهة فقد اتفق الفقهاء على عدم اعتبار رجوعه، وثبوت الحق بالإقرار، لأن الرجوع خبر محتمل للصدق والكذب ، وقد وجد بخلاف حق الله فإن الشبهة التي قامت بالرجوع لم يوجد ما يغلب جانب كذبه في رجوعه فبقيت الشبهة قائمة، فسقط الحد [4].

ثانياً : إذا كان الرجوع عن حق لله يسقط بالشبهة فإن للعلماء في قبول رجوعه في هذه المسألة خلافا على قولين:

---

(١) حد السرقة حق الله فيه هو القطع فيسقط، لشبهة عند رجوع المقر عن إقراره، أما المال المسروق فانه لا يسقط بالرجوع عند جمهور الفقهاء لأنه من حقوق الآدميين.

(٢) انظر : الشيرازي، المهذب، ٣٤٦/٢.

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي ٢١٢/١.

(٤) انظر : الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/ ١٦٧، ابن الهمام، فتح القدير ، ١٢/٥، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٨/٥، القرافي، الذخيرة ٢٧٥/٩، الماوردي، الحاوي٢١٢/١، ابن قدامة، الشرح الكبير ٢٩٩/٥.

القول الأول:

يقبل رجوع المقر عن إقراره ، سواءاً كان الرجوع قبل القضاء أو بعده، قبل البدء في حده أو بعده . فلا بد من البقاء على الإقرار إلى تمام تنفيذ الحد ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة والمشهور من مذهب الشافعية [1] .

القول الثاني:

لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، بل يقام علية الحد بعد ثبوته بالإقرار .

وهذا القول ذهب إليه الحسن البصري، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية في حد السرقة وقطع الطريق .[2]

الأدلـــــــة:

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور بعدة أدلة من السنة والمعقول أذكر منها:

١- ما روي عن النبيﷺ أنه قال: (**ادرؤا الحدود بالشبهات**) [3] ، وجه الاستدلال: أن رجوعه شبهة، ولاحتمال صدقه فدرئ الحد لذلك عملاً بالحديث [4].

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ، ٩٤/٩، الكاساني،بدائع الصنائع، ٦١/٧-٢٣٢، ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٧٠/٢، ابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٣٣-٢٣٦، الشيرازي، المهذب ٣٤٦/٢، النووي ، روضة الطالبين، ٩٥/١٠ -٩٦-١٤٦، ابن قدامة، المغني، ١٩٧/٨، ابن مفلح، الفروع، ٦٠/٦، البهوتي، الإقناع مع شرحه ٨٤/٦ -٨٥.

(٢) انظر: الشافعي، الأم، ١٥١/٧، ابن أبي شيبة،مصنف ابن أبي شيبة ، ٩٥/١٠، الشيرازي ، المهذب ٣٤٦/٢، الماوردي، الحاوي، ١، ٢٠٤، السرخسي، المبسوط، ٩٤/٩، البغوي، شرح السنة، ٢٩١/١٠، ابن قدامة، المغني، ١٩٧/٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ١١٦/٨.

(٣) أبو حنيفة،مسند الإمام أبي حنيفة ،مطبعة ربيع حلب، ط ١، ١٣٨٢هـ، وقال الألباني حديث ضعيف مختصر إرواء الغليل، ٤٦٠/١ .

(٤) انظر: المرجع نفسه، ٢٠٥/١، ابن قدامة، المغني ١٩٧/٨، الفتوحي، منتهى الارادات ٣٤٠/٣، البهوتي،كشاف القناع ٨٥/٦.

٢- قوله ﷺ للصحابة لما أخبروه عن ما عز أنه هرب من حر الحجارة **(هلا تركتمـــوه)**[١].

وجة الاستدلال: أنه لو لم يكن لرجوعه تأثير لما ذهب إلى تركه بعد الأمر برجمه، فدل على أن الراجع عن الحد يقبل رجوعه [٢].

٣- ما روى أبو أمية المخزومي أن النبيﷺ أتي بلص قد اعترف فقال رسول الله ﷺ: **(وما أخالك سرقت، قال بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثا ثم أمر بقطعة).** [٣]

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن النبيﷺ سيقبل رجوعه لما عرض له بذلك [٤].

٤- ما روى بريدة ﷺ قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز ابن مالك لو رجعا بعد اعترافه ما أو قال لو لم يرجعا بعد اعترافه ما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة" [٥].[٦]

٥- ما روي أن رجلا أقر عند عمر بن الخطاب ﷺ بالزنا ثم رجع عنه فتركه وقال: **" لإن أترك حدا بالشبهة أولى من أن أقيم حدا بالشبهة وليس له من الصحابة مخالف فكان إجماعا "** [٧].

---

(١) ابن ماجه ، سن ابن ماجه، ٨٥٤/٢ وصححه الألباني، إرواء الغليل ٣٥/٨.

(٢) انظر: المراجع السابق ذكرها للفريق الأول .

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٨٦٦/٢ وضعفه الالباني، صحيح ابن ماجه ٩٧/٦.

(٤) انظر : السرخسي، المبسوط ، ١٩٤/٩، الشيرازي، المهذب ، ٣٤٦/٢.

(٥) أبو داوود ، سنن أبي داوود ٢٥٧/٤ وضعفه الألباني، ضعيف أبو داوود ٤٤١/١.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٩٧/٨.

(٧) انظر: الماوردي، الحاوي، ٢٠٥/١.

٦- أن الإقـرار أحد بينتي الحد فيسقط بالرجوع كالبينة إذا رجعت قبـل إقامـة الحد [١].

٧- أن الحد يثبت بقول المقر فكذلك يسقط برجوعه كحد الردة، وما يثبت من الحدود بالقول يسقط بالقول قياسا على رجوع الشهود [٢].

أدلـة الفريـق الثانـي:

١- أن ما عزاً لما هرب لم يتركه الصحابة، وهو قال ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي غروني من نفسي وأخـبروني أن رسول الله غـير قاتلي فلـم يترعوا عنه حتى قتلوه " [٣].

٢- أن النبي ﷺ لم يلزمهم بديته فدل على عدم قبول رجوعه .

٣- أن حد القذف والقصاص لا يقبل فيهما الرجوع عن الإقرار فكذلك في الحدود.

٤- أن هذا حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق [٤].

مناقشة الفريق الأول للفريق الثاني:

١- أما قولكم أن الصحابة لم يتركوا ما عزا لما ه رب حتى قتلوه فهـذا يرده ق ـول النبي ﷺ لما أخبروه: (**هلا تركتموه**) فلو لم يكن الرجوع عن الإ قرار مفيداً لدرء الحد عنه لما قال لهم ذلك.

٢- أما أن النبي ﷺ لم يلزمهم بالدية فذلك لأن هرب ماعز ليس بصريح في الرجوع.

---

(١) انظر : ابن قدامة، المغني، ١٩٧/٨.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي ٢٠٦/١.

(٣) النسائي ، سنن النسائي،٢٩١/٤، حسنه الألباني إرواء الغليل ٤٢٠/٩ .

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ٩٤/٩، الشيرازي، المهذب، ٣٤٦/٢، ابن قدامة المغني، ١٩٧/٨.

٣- أما القياس على حد القذف والقصاص فغير مسلم، ذلك أن حق الله يفلوق سائر الحقوق فحق الله يدرأ بالشبهة، وحق الله مندوب فيه إلى الستر [١].

الترجيـح:

والذي يظهر - والله أعلم - من خلال الاستعراض لأدلة كل فريق والمناقشة للأدلة هو قوة ووجاهة القول الأول مقابل ضعف القول الثاني.

(١) انظر: الشيرازي، المهذب، ٣٤٦/٢، البغوي، شرح السنة، ٩١/١٠، ابن قدامة، المغني، ١٩٧/٨ – ١٩٨.

المبحث الثالث

شبهـة الإبهـام فـي الإقـرار

الإقرار بالحدود لابد أن يكون صريحا في الدلالة على المقر به، بأن يصرح بحقيقة الفعل بلفظ لا يقبل الاحتمال فإذا وجد الاحتمال والإبهام في الإقرار كان ذلك شبهة تدرأ الحد ، وعلى هذا فالأخرس لا يبين باللفظ ، وإنما إقراره بالإشارة فهل الإشارة من الأخرس في الحدود شبهة تدرأ الحد عنه أم لا ؟ قولان :

القول الأول: لا تقبل إشارة الأخرس في الحدود وإليه ذهب الحنفية [1]، فلا حد على المقر ولو كتب وأشار، لأن الشارع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي ، والأخرس إقراره غير صريح فلا يحد للشبهة لعدم الصراحة، والخرس شبهة محققة مانعة ، وهذا القول وجه عند الحنابلة [2].

القول الثاني : قبول إشارة الأخرس بما يفهم منها ولو كان الإقرار بحد من الحدود وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [3]، كما ذهب الحنفية إلى عدم قبول الشهادة عل ى الأخرس وعللوا ذلك بأن الأخرس يحتمل أنه لو كان ينطق لادعى شبهة تدرأ الحد عنه . فليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة فلو أقمنا عليه الحد كان إقامة للحد مع تمكن الشبهة [4]. وظاهر مذهب الجمهور هو عدم اعتبار خرس المشهود عليه،

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٩٨/٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٧ – ٥٠، ابن الهمام، فتح القدير، ٨/٥ ، ابن نجيم، البحر الرائق، ٧/٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٩/٤.

(٢) انظر : ابن قدامة، المغني، ١٩٦/٨، المرداوي، الإنصاف ، ١٨٩/١٠.

(٣) انظر: الخرشي، شرح الخرشي، ٨٨/٦، الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ٩٣/٦، ابن قدامة، الشرح الكبير ، ٣٩٩/٣، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٣١/٤، الشربيني، مغني المحتاج١٥٠/٤، ابن قدامة، المغني ١٩٥/٨ -١٩٦، المرداوي، الإنصاف ١٨٩/١٠، البهوتي، كشاف القناع ٩٩/٦.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ٩٨/٩، ابن نجيم، البحر الرائق ٧/٥، الحصفكي، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٩/٤.

وصرح به في المغني فأوجب عليه الحد وقال :" أن قوله مع شهادة الشهود غير معتبر" [1].

والراجح: والله اعلم هو عدم قبول إشارة الأخرس لأنها محتملة والشرع لا يعلق أحكامه على الظن فلا يحد للشبهة [2].

(١) انظر:ابن قدامة، المغني ١٩٦/٨.

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٩/٤، الزركشي، شرح الزركشي ١٠٩/٣.

الفصل السادس

شبهـــات القرائـــن

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : القرائن تعريفها وحكم اعتبارها

المبحث الثاني : ثبوت الحد بشبهة تقيؤ الخمر

المبحث الثالث : ثبوت الحد بشبهة رائحة الخمر

المبحث الرابع : ثبوت الحد بوجود السكر

المبحث الخامس : ثبوت الحد بشبهة نتائج الفحص الطبي.

المبحث الأول

تعريف القرائن وحكم اعتبارها :

القرائن جمع قرينة، وكان الفقهاء يطلقون على القرينة الأمارة، وهي في اللغة: العلامة، واصطلاحا: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر.

هذا هو تعريف الجرجاني لها وقال: الفرق بين الأمارة والعلامة: أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء كالألف واللام على الإسم والإمارة تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر(١).

كما عرفت القرينة بأنها: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه " (٢).

والاستدلال بالقرائن هو استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة

والقرائن واحدة من الطرق التي تثبت بها الأحكام ، فالولد يثبت نسبه لأبيه إذا ولد على فراشه مع احتمال كونه من غير الزوج ، واحتمال خيانة المرأة أيضا ، والدليل لإثبات النسب لأبيه هو القرينة وهي الزوجية القائمة بين الزوجين .

واللقطة يحكم بها لواصفها مع احتمال كونها لغيره ، فإنه يستحيل عقلا أن يكون الواصف قد عثر على أوصافها ، فالقرينة القاطعة بتمليكه إياها هي ما ذكره من أوصاف

والسلعة يحكم بها لمن كانت يده عليها ، لإن الحيازة قرينة قوية على ملكية الشئ لصاحب اليد ، ولا يلتفت لمن يدعي الغصب ما لم يقم البينة على صدقه ، ونكول المرأة عن اللعان قرينة على صدق زوجها في اتهامها بالزنا ويترتب عليه إيقاع الحد عليها (٣) .

---

(١) انظر : الجرجاني، التعريفات ٣٦٠.

(٢) انظر : الزرقاء، مصطفي أحمد ، المدخل الفقهي العام، (دمشق: مطبعة طبرين ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م) ، ٩١٨/٢، وانظر: محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢)، ٤٨٨-٤٨٩، حيث أورد – غير هذا التعريف – تعريفات أخرى.

(٣) انظر : ابن القيم،الطرق الحكمية ص٤.

ومنه يتبين أن إثبات الأحكام ليس قاصرا على الإقرار والشهادة وحدهما ، إذ من الممكن إثباتها من طريق آخر وهي الأمارات والقرائن القاطعة دون أن يتوقف على وجود شي آخر .

فإن الله تعالى قد قص علينا في كتابه العزيز حكم ذلك الحاكم الذي حكم بصدق يوسف عليه السلام دون امرأة العزيز وذلك استنادا إلى القرائن والأمارات الظاهرة . حيث قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (١)

وكذا قول سليمان نبي الله ﷺ للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود ﷺ للكبرى فقال سليمان إيتوني بالسكين أشقه بينكما فسمحت الكبرى بذلك فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة .

فاستدل برضا الكبرى بذلك وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك على أنها هي أمه وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقراره ـــا فإنه حكـــم به لها مع قولها هو ابنها وهذا هو الحق.

فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض المـــوت بمـــال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه.

وهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ولا زوج لها ولا سيد ،اعتمادا على القرينة الظاهرة وحكم عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرا اعتمادا على القرينة الظاهرة .

---

(١) سورة يوسف، الآيتان ٢٧,٢٨.

ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة.

وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط في دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ولا سيما إذا عرف بعداوته [1].

ولقد اختلف الفقهاء في القول باعتبار القرائن طريقا من طرق الإثبات، ومن ذهب إلى اعتبارها من الفقهاء حصل الخلاف عندهم في اعتبارها طريقا مثبتا للحد ، ولبيان مذاهب الفقهاء في ذلك نعرض بعض القرائن التي حصل الخلاف بإثباتها لحد الشرب ومن هذه القرائن: قرنية قيء الخمر،الرائحة ،السكر ، الفحص الطبي ، ونعرض الخلاف في هذه المسائل تباعا:

(١) انظر : ابن القيم، الطرق الحكمية ص٨، القرافي، الذخيرة ٢٤٣/١٠،

المبحث الثاني
ثبوت الحد بشبهة تقيؤ الخمر

لو أن شخصاً تقيأ الخمر وليس هناك دليل آخر على أنه شربها فهل يصلح التقيؤ دليلاً عليه يقام به حد الشرب ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن من تقيأ الخمر وكان التقيؤ هو الدليل الوحيد فإنه لا يحد، ولا يعتبر دليلا لإثبات الحد ، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية [(١)]، والشافعية[(٢)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)].

القول الثاني: أن تقيؤ الخمر يعتبر دليلا لإثبات الشرب المستوجب للحد. وهو قول المالكية [(٤)]، ورواية عن الإمام أحمد [(٥)]، وهي المذهب عند الحنابلة [(٦)].

أدلة القول الأول:

أن مجرد تقيؤ الخمر لا يستفاد منه الجزم بأن المتقيئ شربها مختارا، شربا يقام عليه به الحد، وذلك لاحتمال أن يكون قد شربها مضطرا أو شربها مكرها أو شربها ولا يعلم أنها خمر، وهذه الاحتمالات وغيرها تورث شبهة قوية تدرأ الحد عن المتقيئ، إذ الحدود تدرأ

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٩٧/٣، المرغياني، الهداية على شرحها فتح القدير، ٨٢/٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٩/٥- ٣٠، ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، ٤٠/٤.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي، ١١١٩/٣، النووي، روضة الطالبين، ١٧٠/١٠، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤، ١٥٩، الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٠/٤، الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٧٢/٩ -١٧٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٨، ابن مفلح، المبدع، ١٠٥/٩، المرداوي،الإنصاف، ٢٣٤/١٠، الكرمي، غاية المنتهى، ٣١٣/٣.

(٤) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٨٧/٢، الخرشي، شرح الخرشي، ١٠٩/٨، النفراوي ، الفواكه الدواني ، ٢٩٠/٢؛ الدردير، الشرح الكبير ، ٣٥٣/٤، الصاوي، الشرح الصغير، ٤٠٦/٢، .

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٨، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد، ٢٣٤/٤، ابن مفلح، المبدع، ١٠٥/٩.

(٦) انظر : البهوتي، المنتهى مع شرحها ، ٣٥٨/٣، المرداوي، الإنصاف/٢٣٤/١.

بالشبهات ، وجود عين الخمر في القيء لا يدل على أن شربه لها عن طواعية فلو وجب الحد وجب بلا موجب[1].

أدلة القول الثاني:

مما استدل به أصحاب هذا القول وهو أن تقيؤ الخمر يعتبر دليلا لإثبات الشرب المستوجب للحد ما يلي:

١- روى سعيد بن منصور [2] بسنده عن الشعبي[3] قال: " لما كان من أمر قدامة ما كان جاء علقمة الخصي فقال أشهد أني رأيته يتقيؤها . فقال عمر: من قاءها فقد شربها فضربه الحد[4].

---

(١) انظر: المرغياني، الهداية مع فتح القدير، ٨٢/٥، ابن نجيم، البحر الرائق ٢٩/٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ٤٠/٤، النووي، روضة الطالبين، ١٧٠/١٠، الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٠/٤، ابن قدامة، المغني ٣٠٩/٨، ابن قدامه الكافي في فقه الإمام احمد، ٢٣٣/٤.

(٢) هو سعيد بن منصور بن شعبة ا لحافظ الإمام الحجة أبو عثمان المروزي، صاحب السنن نزيل مكة، سمع مالكا والليث بن سعد وأبا عوانة وطبقتهم، وسمع عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر الأثرم ومسلم وأبو داود وخلق غيرهم . قال سلمة بن شعيب: ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه وفخم أمره . وقال أبو حاتم : هو ثقة من الثقات ممن جمع وصنف. مات رحمه الله بمكة في عام ٢٢٧. انظر الكامل لابن عدي ١١٧/١.

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الكوفي، ولد لست خلون من خلافة عمر وأدرك خلقا كثيراً من الصحابة ، قال ابن عيينة: كان في الناس ثلاثة بعد أصحاب رسول الله : ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه والثوري في زمانه، وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة، وأصحاب رسول الله صص كثير وعن أبي مجلز قال: قال ما رأيت أفقه من الشعـــبي. توفي رحمه الله عام ١٠٣هـــ. انظر: تاريخ بغداد، ٢٢٧/١٢، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، صفة الصفوة، ٤ مجلدات، تحقيق: محمود فاخوري (بيروت : دار المعرفة)، ٧٥/٣.

(٤) انظر : ابن قدامة،المغني، ٣٠٩/٨، وهذا الأثر خرجه ابن حجر في الإصابة وقال أخرجه أبو علي بن السكن . وقصة جلده مروية في المصنف لعبد الرازق، ٢٤٠/٩، والبيهقي في سننة، ٣١٥/٨، وفيها أنه جلده بشهادة الجارود وامرأة قدامة، وقال شعيب الأرناؤوط عن سند عبدالرازق : رجاله ثقات. انظر: تخريجه لسير أعلام النبلاء في ترجمة قدامة، ١٦١/١.

٢) روى حضين بن المنذر الرقاشي [١]. قال: شهدت عثمان وأتي بالوليد بن عقبة[٢]. فشهد عليه حمران [٣] ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها. فقال عثمان: أنه لم يتقيأها حتى شربها . فقال لعلي: أقم عليه الحد. فأمر علي عبد الله بن جعفر [٤] فضربه [٥].

٣- الإجماع : ذكر ابن قدامة في حادثة الوليد بن عقبة أن ضربه الحد كان بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم و لم ينكر عليه فكان إجماعا [٦].

---

(١) هو: حضين بن المنذر بن الحارث الرقاشي ، أبو ساسان أو أبو اليقظان ، تابعي من سادات ربيعة وشجعانهم ، وكان من ذوي الرأي وهو صاحب راية علي يوم صفين ، وولاه اصطخر ، ولما استتب الأمر لمعاوية وفد عليه فأكرمه، وكان قتيبة بن مسلم –وهو بمرو– يستشيره في أموره، وقال قتيبة فيه: هو باقعة العرب وداهية الناس . كانت وفاته رحمه الله عام ٩٧، الأعلام، ٢٦٣/٢.

(٢) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي قال الذهبي : " له صحبة قليلة ورواية يسيرة ، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه، من مسلمة الفتح بعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق . . . وولي الكوفة لعثمان ، وجاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة أخيه عثمان و لم يقاتل مع أحد من الفريقين . وكان سخياً، ممدحاً، شاعراً وكان يشرب الخمر، وقد بعثه عمر على صدقات بني تغلب وقبره قرب الرقة وكانت وفاته في خلافة معاوية ، انظر: سير أعلام النبلاء، ٤١٤/٣، الإصابة، ٦٠١/٣.

(٣) هو حمران بن أبان الفارسي الفقيه، مولى أمير المؤمنين عثمان، وحدث عنه وعن معاوية وهو قليل الحديث ، تقريب التهذيب لابن حجر (١٩٨/١) رقم الترجمة ٥٥٩.

(٤)هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ولدته أمه بالحبشة وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن النبي صص وروي عنه، كان كريما جواد سخيا يسمى بحر الجود يقال أنه لم يكن في الإسلام أسخى منه ، وقال : مسح رسول الله صص رأسي وقال : اللهم أخلف جعفرا في ولده. وكانت وفاته ضض سنة ثمانين وقيل غير ذلك ، انظر: الاستيعاب، ٢٦٦/٢، الإصابة ، ٢٨٠/٢.

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٨، الماوردي،الحاوى ، ١١١٩/٣، قصة جلد الوليد بن عقبة في صحيح مسلم وسنن أبي داود هي هنا مختصرة. ، انظر : صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٣١/٣، سنن أبي داود ، ٦٢٢/٤.

(٦) انظر : ابن قدامة، المغني ، ٣١٠/٨.

مناقشة أدلة القول الثاني :

أن المتقيئ قد يكون قد قاء ما يشبه الخمر فلا يدل القيء دلالة قاطعة على أن ما قاءه خمر : لاحتمال أن يكون تمرا أو عنبا أو ما إلى ذلك من الموا د التي يستخرج منها الخمر، ثم قاءه بعد تعفنه في جوفه فكيف يقام الحد مع وجود تلك الاحتمالات القوية[1].

أما ما استدلوا به من آثار فليس فيها ما يشير إلى أنهم اثبتوا حد الشرب بمجرد تقيوء الخمر، فكل ما فيها هو أن الشرب ثبت بشهادة واحد على شرب الخمر ثم تأكدت بشه ادة آخر على تقيء الخمر فالإثبات في هذه الآثار إنما حصل بالشهادة لا بالقيء المجرد بل لما اقترن بشهادة الشرب جاز أن يعمل فيها وإن كان ضعيفاً[2].

وكذلك دعوى الإجماع لم تحصل على حد بالقيء المجرد كما تقدم. فعلى هذا تبين أنه لا حجة قائمة لمن قال بإثبات حد الشرب بالقيء: وأن درء الحد بالشبهة هو الأولى والمتعين لقوة الاحتمالات التي تورث الشبهة.

والراجح – والله أعلم – أن تقيؤ الخمر لا يعد دليلاً كافياً لإثبات الحد وذلك لأن التقيؤ لا يدل على أن المتقيء شرب الخمر مختارا شربا مستوجبا للحد بل قد اجتمعت في هذا المقام أكثر من شبهة على ما جاء في أدلة القول الأول والشبهة تدرأ الحد.

---

(١) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، ٢٦٨/٢.

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ١١٢١/٣.

المبحث الثالث

ثبوت الحد بشبهة رائحة الخمر

هل يحد من وجدت منه رائحة الخمر:

اختلف الفقهاء على قولين :

القـــول الأول:

أن وجود رائحة الخمر لا يثبت بها الحد ، وممـــن قـــال بهذا الرأي : الحنفية [(١)]، والشافعية [(٢)] ورواية عن الإمام أحمد [(٣)] وهي المذهب [(٤)].

القـــول الثاني:

أن من وجدت منه رائحة الخمر في فمه وعلمت رائحته بالشم وشهد بذلك عدلان يعلمان الرائحة، أو شهد عدل برؤية الشرب وآخر برائحتها فإنه يحد، وهذا قول المالكية [(٥)].

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [(٦)].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣، ١٩٧، ابن الهمام، فتح القدير ٨٢/٥؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٠/٤.

(٢) انظر : الماوردي، الحاوي ، ٣، ١١١٩، النووي، روضة الطالبين ، ١٧٠/١٠؛ الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٠/٤، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٥٩/٤، الهيتمي، تحفة المحتاج ١٧٢/٩ -١٧٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٨، ابن مفلح،المبدع، ١٠٤/٦، المرداوي ، الإنصاف ، ٤٢٣٣/١٠ ، البهوتي ، كشاف القناع، ١١٨/٦، الفتوحي، شرح المنتهى، ٣٥٨/٣.

(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف، ٢٣٣/١٠.

(٥) انظر: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة ، ١٠٧٩/٢، العبدري، التاج والإكليل ، ٣١٧/٦، الخرشي، شرح الخرشي، ١٠٩/٨، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ، ٣٥٣/٤، الشرح الصغير، ٤٠٦/٢، عليش محمد، منح الجليل، ٥٥١/٤.

(٦) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

وجـــه الاستدلال: أن الرائحة ليست علماً متحققا يثبت بها الحكم فلم يجز أن يحكم بمقتضاها [1].

٢- أن من وجدت منـــه الرائحـــة يحتمـــل أنـــه تمضمـــض بهـــا ثم مجهـــا، أو حسبهـــا مـــاء، أو ظنهـــا لا تسكـــر، أو شربهـــا مضطـــرا أو مكرهـــاً، أو شرب شراباً تشبـــه رائحتـــه رائحـــة الخمر : كشـــراب التفـــاح، والسفرجل، أو أكل ما تشبه رائحته رائحة الخمر كالنبق وبعض الفواكه التي تشتـــرك في الرائحـــة مع الخمر.

وإذا احتمل كل ذلك صار ذلك شبهة ولا يقام الحد مع الشبهة لأ ن الحد يدرأ بالشبهة [2].

أدلة القول الثاني:

١- ما ثبت أن رســـول الله ﷺ قـــال فـــي ماعـــز (**استنكه ـــوه**) [3] أي شمـــوا رائحتـــه.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل للرائحة حكما وأنه يقضى بها وإلا لما أمر باستنكاهه [4].

٢- ورد عن عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه أنه قـــال: إني وجـــدت مـــن عبيـــد الله ريح شـــراب فأقـــر أنه شـــرب الطـــلاء [5] ، فقـــال عمـــر : إني سائل عنه فان كان يسكر جلدته [6].

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي، ١١٢١/٣.

(٢) انظر: المراجع المتقدمة لهذا القول.

(٣) الحديث في مسلم وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٨٧/٢ -٨٨.

(٥) انظر: الطلاء: بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير (١٣٧/٣) مادة طلاء.

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٨، والأثر رواه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم ورواه الإمام مالك في الموطأ موصولا بسنده وقد ساق ابن حجر سند الإمام مالك وقال : سند صحيح، ورواه كذلك الإمام النسائي وعبد

جه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب حد ابنه بالرائحة، فدل على أن الحد يثبت بوجودها [1].

٣- ثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر [2].

المناقشـــــة :

وقد رد أصحاب القول الأول على مخالفيهم بما يأتي:

١- أما الاستدلال بحديث أمر الرسول ﷺ باستنكـــاه ماعـــز فقـــد قالـــوا عنـــه: " أنـــه رآه ثائـــر الشعـــر متغـــير اللـــون، مقـــراً بالزنـــا، فاشتبهت عليـــه حاله في ثبـــات عقلـــه أو زوالـــه فأراد اختبـــار حالـــه باستنكاهـــه و لم يعلـــق بالاستنكاه حكماً" [3].

٢- أما ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من أنه حد ابنه لوجود الرائحة فغـــير مسلـــم. فلـــيس فيـــه تصريـــح: " أنه جلـــد بالرائحـــة بل ظاهـــر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة لأنه لم يجلده حتى سأل" [4].

=

الرزاق وابن المنذر في الأوسط، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٥/١٠، الموطأ، ٨٤٢/٢، سنن النسائي، ٣٥٦/٨، المصنف لعبد الرزاق، ٢٢٨/٩، كتاب الحدود من كتاب الأوسط ، ٩٠٥/٢.

(١) انظر: ابن عبدالبر، الكافي ٢٣٣/٤ .

(٢) الأثر رواه البخاري ومسلم ونصه عند البخاري : حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل وما هكذا أنزلت فقال: قرأت على رسول الله فقال: أحسنت. فوجد منه ريح الخمر فقال : أتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؟ فضربه الحد . صحيح البخاري مع فتح الباري، ٤٧/٩، صحيح مسلم ٨٧/٦.

(٣) الماوردي، الحاوي١١٢١/٣.

(٤) انظر : ابن حجر، فتح الباري ٦٥/١٠.

هذا رد ابن حجر والأثر فيه نص على أنه أقر بشرب الطلاء حين سأله عن الرائحة التي شمها فلا دليل فيه للمخالفين بل هو دليل للجمهور لأنه لم يقم عليه الحد إلا بعد اعترافه ولو كانت الرائحة تكفي لبادر إلى حده [1].

٣- أما الأثر الوارد عن ابن مسعود فقال النووي في الرد عليه: أن الأثر: " يحمل أيضاً على أن اعتراف الرجل بشرب الخمر بلا عذر وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك [2] وأنه ورد أن علي ﷺ أنكر على ابن مسعود ذلك[3] .

٤- أما دليلهم العقلي فقد رد عليه الإمام الماوردي بأن رائحة الخمر مشتركة مع رائحة كثير من الأشربة والمأكولات المباحة فلا نقطع بأن الرائحة رائحة خمر مع وجود مايشبهها إلا بمشاهدة جسمها لأن مشاهدة جسم الخمر ينفي عنها ظنون الاشتباه بخلاف الرائحة وحدها [4].

الترجيـــح:

والراجح – والله أعلم – القول بأن وجود رائحة الخمر لا يثبت بها الحد على من وجدت منه الرائحة ولا يترك مطلقاً إلا أن يدعي شبهة ، وذلك لوجاهة أدلة هذا القول في مقابل ضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من مناقشة .

---

(١) انظر: الماوردي، الحاوي ، ١١٢١/٣، ابن قدامة، المغني، ٣٠٩.

(٢) انظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٨/٦.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٥٠/٩.

(٤) انظر : الماوردي، الحاوي ١١٢١/٣.

المبحث الرابع

ثبوت الحد بوجود شبهة السكر

إذا وجد شخص سكرانا دون وجود دليل إثبات بأنه شرب مسكرا فهل يقام عليه الحد بدليل سكره أم لا يقام عليه الحد بمجرد ذلك؟.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول: أن السكر لا يثبت به حد الشرب، إلا أن يعترف بعد إفاقته من السكر، أو يشهد عليه عدلان أنه شرب المسكر، فالإثبات على هذا القول إنما يحصل بالشهادة أو الإقرار ولا يحصل بالسكر.

وهو قول : الحنفية [1]، الشافعية [2] ورواية عن الإمام أحمد [3].

القول الثاني: أن الحد يقام عليه بدليل السكر دون حاجة لشهادة أو إقرار ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة [4]، وهو منسوب إلى الإمام مالك [5] – رحمه الله–.

---

(١) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٠/٧، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣، ١٩٧، المرغياني، الهداية مع شرحها فتح القدير، ٨٣/٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٩/٥-٣٠، ابن عابدين حاشيته ٤٠/٤.

(٢) انظر : الماوردي، الحاوي، ١١٢٢/٣، النووي، روضة الطالبين، ١٠، ١٧٠، الأنصاري، أسنى المطالب، ١٥٩/٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٤، ١٩٠، الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٧٣/١٠.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٨، ابن قدامة، الكافي، ٢٣٣/٤، ابن مفلح المبدع، ١٠٥/٩، الكرمي ، غاية المنتهي ، ٣١٣/٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ٣٠٩/٨، ابن قدامة، الكافي، ٢٣٤/٤؛ ابن مفلح، المبدع، ١٠٥/٩، البهوتي، المنتهى مع شرحه للبهوتي، ٣٥٨/٣، المرداوي، الإنصاف، ٢٣٤/١٠.

(٥) انظر: القرافي، الذخيرة ٢٠٣/١٢، المغربي، شرح مختصر خليل ١٠٨/٨.

الأدلـــة:

دليل القول الأول:

دليلهم هو ما تقدم سوقه عند الكلام عن تقيء الخمر ووجود الرائحة وملخصه :أن السكران هنا يحتمل أن يكون شرب مضطرا أو مكرها أو على ظن أن شربه ليس بمسكر وما إلى ذلك من الاحتمالات التي تعتبر من الشبهات الدارئة عنه الحد [1] وقد أجمل الإمام الماوردي بيان الشبهة في هذه الحالة بقوله" أن السكر متردد بين أمرين:

أحدهما: موجب للحد وهو أن يشرب الخمر مختارا مع العلم بها.

والثاني: غير موجب للحد وهو أن يشربها مكرها عليها أو غير عالم بها فكان درء الحد عنه بالشبهة أولى من إثباته بها لقول النبي ﷺ: (**ادرؤا الحدود بالشبهات**) [2].

دليل القول الثاني:

أن السكر لا يكون إلا بعد الشرب، ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها ولا يسكر منها حتى يشربها فإذا وجد منه السكر علم منه أنه شارب للخمر فيقام عليه الحد[3].

الترجيـــح: الذي يظهر – والله أعلم – أن درء الحد عن السكران إذا لم يوجد دليل آخر يثبت شربه للمسكر هو الراجح سيما إذا اقترن ذلك بمن ظاهره الصلاح ، وذلك لأن الشبهة هنا متمكنة للاحتمالات التي أوردها من قالوا به. فإقامة الحد عليه بمجرد السكر إقامة للحد مع الشك وهذا مخالف لقواعد الشارع ومنهجه في التشدد في إثبات الحدود غير أن – الإمام له أن يعزر السكران بما يراه مناسبا لردعه لاسيما من تكرر منه السكر و لم يحد.

---

(١) انظر: المراجع المذكورة لهذا القول في أول المسألة.

(٢) الماوردي، الحاوي، ١١٢٣/٣.

(٣) انظر: ابن قدامة،المغني، ٣١٠/٨، البهوتي،شرح منتهى الإرادات، ٣٥٨/٣.

المبحث الخامس

شبهة ثبوت الحد بقرينة الفحص الطبي

تعريف الفحص الطبي:

الفحوصات الطبية الشرعية. تتم بتحليل دم المتهم ، أو بوله لتحديد المادة المسكرة ؛ لأن المواد التي تسبب السكر كثيرة منها : المنومات [1]، والكحول الأثيلي [2] والأفيون ، والهيروين[3].

هذه المواد تؤخذ بطرائق مختلفة ، إما عن طريق الفم : مثل الكحول وبعض المنومات، الأفيون الخام وإما بالحقن مثل بعض المنومات ، والمورفين وهو المادة الفعالة في الأفيون الخام، أو الهيروين، ويمكن أن يؤخذ الهيروين أيضا بالشم.

وبرغم من تعدد طرق تعاطي المخدر، أو المسكر فإنه في النهاية يصل إلى الدم، ويجري فيه، ويؤدي إلى إحداث المفعول الخاص بكل مادة، وبعد ذلك يمر على الكبد حيث تحوله الكبد إلى مادة قابلة للإخراج عن طريق البول.

وهناك جزء من الكحول يخرج من الجسم مع هواء الزفير، ولكن أغلب المخدرات تخرج من الجسم عن طريق البول . جزء منها كما هو بصورته الأصلية، والجزء الأكبر يخرج في صورة أخرى ؛ نتيجة للتمثيل الغذائي في الكبد.

---

(١) يتم تصنيع المنومات من مشتقات حامض الباربينوريك ويدخل في تركيبها كثير من المركبات الكيميائية : كالبروميدات والهيدروكلوراك ، وهي تضر بوظائف القشرة المخية ومراكز التنفس المخدرات ، المؤثرات العقلية ، سيف الدين شاهين، ص٦٤.

(٢) هو: سائل طيار ينتج من تخمر المواد الكربوهيدراتية المتوفر في العنب والشعير ، أصول الطب الشرعي وعلم السموم، محمد أحمد سليمان، ص٣٧٥.

(٣) هو: مسحوق بلوري أبيض اللون من مشتقاته الأفيون سريع الذوبان في الكحول ، يعد من أخطر أنواع المخدرات ؛ لأن له تأثيرا كبيرا علي تثبيط خلايا الجهاز التنفسي ومراكز المخ ، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي ، عبد الرحمن مصيقر، ص٣١ ، والمخدرات والعقاقير المخدرة/سلسة كتب مركز أبحاث مكافحة الجريمة الكتاب الرابع، ص٧٢.

وبهذا يمكن الكشف عن المخدر في الدم ، أو عن المواد التي يتح ول إليها بعد عملية التمثيل الغذائي في البول [1].

وتعرف نسبة المخدر، أو المسكر في الدم بطريقتين :-

١- عن طريق تركيز المخدر أو المسكر في هواء الزفير ، وذلك بواسطة جهاز يسمى مقياس الشرب، وتعتمد فكرة الجهاز على أن المخدر، أو المسكر يتوزع في أنسجة الجسم بنسبة واحدة، ويخرج مع هواء الزفير في أثناء التنفس. وبمعادلة حسابية تعرف نسبة المخدر أو المسكر في هواء الزفير وبالتالي في الدم.

٢- عن طريق تقدير تركيز المخدر ، أو المسكر في الدم، أو البول بواسطة التحليل ، وهي أدق، ولكن لا يمكن القيام بها إلا في مختبر، ويستغرق ذلك عشرين دقيقة تقريبا.

وقد اكتشف جهاز اليكتروني يقيس نسبة المخدر ، أو المكسر في الدم بدقيقة ونصف [2] والذي يسير عليه التحقيق في المملكة العربية السعودية هو أن الشخص المتهم في حالة سكر لا بد من إحالته للمستشفى لتحليل دمه، وبيان هل شرب مادة مسكرة أولا ؟ ، وفي هذا الشأن عمم الطب العلاجي بأن محاضر الاستشمام لا تفي بالغرض لمعرفة السكر ؛ لوجود حالات تكون فيها رائحة الدم مشابهة للكحول : كحالات البول السكري العالي المصحوب بوجود أسيتون، ومواد كيتونية في الدم، أو إذا كان الشخص واضعا كمية عالية من الكولونيا التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول... إلخ.

وإن اختلال الشعور، والإدراك، والتفوه بألفاظ غير مفهومة قد تشاهد في حالة تسممه: كالتسمم بالداتورة، أو التسمم بالإمفياتين، أو حبوب الكنغو، وأن حالات تشبه الغيبوبة قد تكون من تناول الكحول، أو تكون من أسباب أخرى : كتناول منومات ، أو نتيجة أمراض، أو إصابات بالدماغ،وأن المدمنين على تناول الكحول قد لا تظهر عليهم أي

---

(١) انظر : محمد سليمان، أصول الطب الشرعي وعلم السموم، ص٣٧٧.

(٢) انظر : محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، ص٦٩ ، وصلاح الدين أحمد عثمان ، التصنيف الكيميائي للمكسرات، والمخدرات وتأثيرها البيوكيميائي، ص٩، ١٢-١٣.

علامات عند تناولهم كمية من الكحول تكفي لجعل شخص عادي في حالة السكر ؛ لذا يجب سحب عينة دم من كل حالة مشتبه فيها بتناول صاحبها المسكر ، بعد عمل محضر الاستشمام بواسطة الطبيب المناوب، وبقية أعضاء لجنة الاستشمام[1]، على أن يذكر الطبيب الأعراض الإكلينيكية، ويتأكد من بطاقة الشخص، وصورته، واسمه مطابقا لما ورد بمذكرة الإحالة، وإذا لم تكن معه فيمكن أخذ أوصاف الشخص الدقيقة، وختم بصمة الإبهام اليسرى، مع ذكر اسمه الثلاثي بجوار البصمة الأولى.

وعلى ضابط التحقيق في حالة الرفع عن الشخص المشتبه في تعاطيه المسكر ، والذي لديه مرض البول السكري أو الأسيتون أن يثبت ذلك في مذكرة الإحالة.

وإجراءات فحص الدم للأشخاص المشتبه في تناولهم المسكر هو القرار النهائي الوحيد لإثبات هذا الإدعاء أو نفيه[2].

وتختلف مدة بقاء المسكر ، أو المخدر في الدم تبعا لكمية المخدر أو المسكر ، ونوعه ، حيث إن هناك أنواعا من المنومات المتناهية القصر في المفعول مثل : الانترافال[3] ويستمر وجودها في الدم لمدة خمس دقائق فقط ، وبعد ذلك يحترق في العضلات والدهون ، ويزول تأثيرها، وعكس ذلك المنومات طويلة المفعول حيث يستمر مفعول بعضها أكثر من ست عشرة ساعة، ويمكن الكشف عنها في الدم، والبول.

---

(١) هذا إذا كان المتهم رجلا ، أما إذا كانت امرأة فيجب على سلطة التحقيق إذا لزم الأمر استشمام النسوة في قضايا السكر أن تطلب من مدير المستشفي أن يكلف طبيبتين ، أو ممرضتين بالقيام بذلك بحضور محرم المرأة لاستشمامها، وإثبات ذلك في التقرير الطبي ، مرشد الإجراءات الجنائية/المملكة العربية السعودية/وزارة الداخلية ، ص٣٠.

(٢) انظر: مرشد الإجراءات الجنائية، ص٣٦-٣٧ .

(٣) تستخدم في التخدير للعمليات الجراحية ؛ لأنها سريعة المفعول حيث تخترق حاجز المخ خلال ثلاثين ثانية وتؤدي إلى فقد الوعي لمدة خمس دقائق ، انظر: الدكتور عادل محمود المنصوري وآخرون الطب الشرعي والسموم ، ص١٦٥.

وهناك أجهزه حديثة، وحساسة للكشف عن وجود المسكر أو المخدر في الدم، والبول بكل دقة، وتقدر نسبته في الدم كذلك، وحديثاً أمكن معرفة حالات الإدمان على بعض المخدرات حتى ولو توقف الشخص المدمن عن تعاطي المادة التي أدمن عليها من فترة، ويتم ذلك عن طريق تحليل عينة من الشعر حيث وجد أنه في المدمنين تترسب المادة المخدرة في الشعر، وتثبت ولا تزول منه، وبهذا يمكن الكشف عن المدمنين بهذه الطريقة [1].

إقامة حد السكر استناداً على قرينة الفحوص الطبية :

إن الفحوص الطبية تعد قرينة قوية على إثبات جريمة السكر؛ لأنها تعتمد على أسس علمية، يندر حدوث الخطأ فيها، لكن هل يقام الحد استناداً على تلك القرينة؟ هذا ما سأبينه ذاكراً قبل ذلك موقف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من إقامة حد الشرب استناداً على القرائن، فأقول وبالله التوفيق:-

إن اعتبار الفحوص الطبية قرينة على الشرب أولى مما ذكره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من اعتبار السكر بما يظهر من تصرفات الشخص قولاً، أو فعلاً قرينة على الشرب[2]؛ لأن اعتبار التصرفات القولية، والفعلية قرينة على السكر غير دقيقة،

---

(١) انظر : يحيى شريف وآخرون، الطب الشرعي و الويلسي الفني الجنائي، ١/١٢٠-١٢٢.

(٢) فقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – أن من يطلق عليه وصف سكران هو الذي لا يفهم شيئاً ، ولا يعقل منطقاً ولا يفرق بين الرجل والمرأة ، أو الأرض والسماء، قاله أبو حنيفة – رحمه الله – ، وقال صاحباه –رحمهما الله السكران هو الذي يكون غالب كلامة الهذيان واختلاط الكلام؛ لأن هذا هو السكران في عرف الناس وعاداتهم فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى ، فتح القدير: لابن الهمام (١٨٣/٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (١١٨/٥)،وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن حد السكران الذي يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ ونحوه، هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهماً ، وإفهاماً وبين اضطراب الحركة مشياً ، وقياماً ، فيتكلم بلسان منكسر ، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبطة، ومشي متمايل، فهذا درجة السكر، وما زاد فهو زيادة في حد السكر أي : مقداره، الباحي، المنتقى على الموطأ، (١٤٢/٣)، والعبدري ، التاج والإكليل (٣١٧/٦) و الماوردي، الأحكام السلطانية: (ص٢٨٥)، و ابن قدامة، المغني (٣١٢/٨) وما ذكره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من تلك التصرفات: قولاً، أو فعلاً تعد قرينة على السكر.

فلربما كان هذا التصرف منشأه غير السكر : كالمرض، ونحوه، بخلاف الفحص الطبي الذي لا يتطرق إليه احتمال.

ومع أن وجود مادة الكحول ليس منحصراً في المواد المسكرة، وإنما يوجد ذلك في غيرها كالأدوية التي تعد المواد الكحولية من العناصر المكونة لها إلا أن ظ هور نسبة الكحول في الدم، أو البول نتيجة تناول الأدوية : قليلة بحيث يصعب اكتشافها مما يجعل التفرقة بين تناول الأدوية وما أشبهها أمراً ممكناً ، وقد حدد الأطباء النسبة التي يمكن معها اعتبار الشخص متناولاً لمادة مسكرة بوجود نسبة ١% من الكحول في الدم، أو في البول بحيث لو نقصت النسبة عن هذا الحد لا يعد الشخص متناولاً مادة مسكرة [١].

وقد نص تعميم وزارة العدل رقم ١/٢٥ في ١٣٩١/٧/٢١هـ بأن وجود مادة الكحول في دم الشخص يعتبر قرينة على تناول المسكر [٢] ، وهو ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها التاسعة والخمسين التي عقدت بمدينة الطائف بتاريخ ١٤٢٤/٦/١١هـ[٣]، والذي أراه –والله اعلم – هو إقامة الحد بناء على نتائج الفحوص الطبية إذا تبين من خلالها أن ما شربه يعد خمرا وكان متعمدا غير مكره عالما بالتحريم ومع افتراض سلامة جميع الفحوصات الطبية من الخطأ وعلى أن تضمن هذه الفحوصات الطبية تقريرا طبياً معتمداً يثبت ذلك ، وشهادة اثنين من الأطباء العدول على صحة هذه النتائج ، كل ذلك احتياطاً للشبهة الدارئة للحد ، وسداً لباب الفساد والشر ، إذ غالب من يتعاطى المسكرات يتعاطاها في الخفاء ، فإذا لم يقم الحد إلا بالشها دة والإقرار ، لم يقم الحد على أغلب مرتكبي هذه الجريمة ، والله اعلم . [٤]

---

(١) انظر:محمد عمارة ومحمد أحمد سليمان، الطب الشرعي والسموم، ص٤٣٢، ويحيي شريف، محمد البهنساوي ، مبادئ الطب الشرعي والسموم، ص١٩٢.

(٢) انظر: الأنظمة واللوائح، والتعليمات/وزارة العدل/التعاميم/، ص٤٤.

(٣) انظر: القرار ذا الرقم (٢١٣) المؤرخ في ١٤٢٤/٦/١٤هـ .

(٤) انظر: آل الشيخ،د هشام بن عبد الملك ،أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، ص٨٢١، ط١، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٤٢٧هـ.

الفصل السابع :

تطبيقات العمل

بالشبهات الدارئة لحد شرب الخمر

التطبيقات القضائية

في هذا الفصل يتمثل الجانب التطبيقي من هذه الدراسة، وفيه يتناول الباحث نماذج لقضايا من الواقع يقوم بتحليلها (بمشيئة الله) بعد أن يبين – بتصرف– ما صدر فيها من قرارات وأحكام .

ويتم تحليل هذه القضايا للتعرف على مدى الأخذ بالشبهات الدارئة لحد شرب الخمر في الإسلام عند إصدار الأحكام الجنائية بالمحاكم والهيئات القضائية بالمملكة العربية السعودية.

وفي عرض هذا التحليل سيعمد الباحث إلى تغيير أسماء الأطراف المشاركة فيها من جناة ومجني عليهم وشهود إلى غير ذلك بحيث تستبدل (برموز) مراعاة لسرية هذه القضايا.

=====

(١)

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا/ محمد بن عبدالكريم القاضي بالمحكمة الجزئية بالر ياض في يوم السبت الموافق ١٤٢٤/١١/١١هـ افتتحت اللجنة وفيها حضر المدعي العام وادعى على/٠٠٠٠٠٠٠٠ ، ٥٠ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (٠٠٠٠٠) مطلق بالكفالة بشرب المسكر، وحيث أنه بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ قبض على المذكور من قبل رجال الحسبة وهو بحالة غير طبيعية وعثر معه على قارورة صغيرة بها الربع من العرق المسكر وكذلك شريط فيديو خالع فرزت أوراق مستقلة للشريط الخالع و باستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فمه وتم إتلاف العرق المسكر وانتهى التحقيق إلى اتهامه بما أسند إليه بالأدلة والقرائن التالية : أولاً: محضر الاستشمام المرفق لفه ٥. ثانياً: محضر القبض المرفق لفة٤. ثالثاً: محضر الإتلاف المرفق لفة٣ .

وبالبحث عن سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً. لذا طلب الحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له والتوثيق وبعرض ذلك على المدعي عليه أجاب ما ذكره المدعي العام صحيح من ناحية حيازة المسكر وأما شرب المسكر فلم أقم بشربه وحيث أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى المدعي العام لقد طلبت البينة وبالله التوفيق، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٤/١٢/١٩هـ حضر المدعي العام وأحضر شاهدا وهو أحد أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبسؤاله عما لديه من شهادة قال : أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه قد قبض عليه وهو في حالة سكر وأن بحوزته المسكر وهو عبارة عن قارورة عرق هذا ما لدي وبه أشهد وبالله التوفيق، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٤/٢٧هـ حضر المدعى عليه وحيث أن المعاملة قد تأخرت وأجلت عدة مرات لإحضار البينة وحتى تاريخه لم تكتمل البينة وحيث أنه لم يحضر إلا شاهداً واحداً، وحيث طلبت البينة بالخطاب رقم ١٩١١ في ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ والخطاب رقم ١٨٦٦ في ١٤٢٤/١١/٢٧هـ والخطاب رقم ١٧٢٣ في ١٤٢٤/١١/١١هـ وشهد بأن المدعى عليه قد شرب المسكر وكان بحوزته المسكر وحيث قرر أن المسكر كان بحوزته وكان السيارة للسائق حيث أن محضر الاستشمام تضمن أن المدعى عليه كانت رائحة

المسكر تفوح منه وحيث لم يشهد إلا شاهد واحد وحيث اعترف المدعى عليه بحيازة المسكر وأنه للسائق وحكمت على المدعى عليه لقاء شبهة شرب المسكر وحيازة المسكر بجلده مائة وخمسون جلدة متفرقة على ثلاث فترات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام تعزيراً له وبعرضه عليه قنع به وقنع المدعي العام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح أن القاضي درأ الحد عن المدعى عليه بسبب:

أولاً :شهادة شاهد واحد والحدود – كما تقدم- لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدا الزنا الذي يشترط له أربعة شهود

(٢)

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد ١٤٢٥/١١/٢١هـ لدي أنا/ عبدالله بن عبدالكريم بن محمد اللاحم القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض بناء على دعوى المدعي العام / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠التي جاء فيها أدعي على المدعو/٠٠٠٠٠ ، ٢٧ عاماً ، غير سعودي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) غير محصن مفرج عنه بالكفالة الحضورية هندوسي الديانة في تاريخ ١٤٢٥/٨/٣٠هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية بناء على ضبطه من قبل حارس أمن لدى شركة الخضري حيث ضبط بداخل غرفته بسكن العمال عدد قارورتي خمر مسكر وأسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بشرب وحيازة العرق المسكر بقصد الاستعمال و لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه أطلب الحكم بتعزيره لقاء ذلك والله الموفق، حضر / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ إقامة صادرة من الرياض برقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠، وبسؤاله عن الدعوى بواسطة مترجم المحكمة محمد الياسن الإجابة قائلاً إنني أشرب المسكر وقد قبض علي ووجد لدي قارورتي عرق مسكر وغرضي شربها وديانتي الهندوسية ه ذه إجابتي فبناءاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة حكمت بتعزير المدعى عليه بالجلد سبعين جلدة وبتلاوة الحكم على الطرفين وإفهام المدعى عليه بحقه في التمييز فرقنا عنه به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

حرر في ١٤٢٥/١١/٢١هـ.

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح : أن القاضي درأ الحد عن المدعى عليه بسبب كونه غير مكلف لأنه غير مسلم .

(٣)

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت ١٤٢٥/٥/٢٢هـ لديَّ أنا / عبدالله بن عبدالكريم بن محمد اللاحم القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض المكلف بنظر قضايا الأحداث في دار الملاحظة الاجتماعية بالرياض بناء على المعاملة الواردة إلينا من مدير الدار برقم (٢٠٠٥) في ١٤٢٥/٥/٢٢هـ المتضمنة القبض على المدعو /٠٠٠٠٠٠٠٠، ١٦ سنة بتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٦هـ ومطلق بالكفالة واتهامه بشرب المسكر حضر /٠٠٠٠٠٠٠٠ بطاقة أحوال رقم (٠٠٠٠٠٠٠٠٠) وبسؤاله عن ذلك أجاب قائلاً لا صحة لما ذكر وبالاطلاع على محضر القبض لفة (٧-٨) وجد يتضمن القبض على المدعى عليه مع مجموعة أشخاص وهم بحالة غير طبيعية ورائحة المسكر تنبعث من أفو اههم وبسؤاله عن ذلك أجاب قائلاً حضرت إلى الاستراحة وفيها عدة أشخاص وكان مع أحدهم قارورة مسكر وحضرت الهيئة وقبضت علينا وضربوني وأقريت أنني شربت المسكر ولا صحة لذلك فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ونتيجة التحقيق ومحضر القبض وما قرره المدعى عليه حكمت بتعزيره بالجلد سبعين جلده وبعرض الحكم على المدعى عليه وإفهامه في التمييز قرر قناعته.

وصلى الله على نبينا محمد

حرر في ١٤٢٥/٥/٢٢هـ.

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح أن القاضي درأ الحد عن المدعى عليه بسبب : رجوعه عن الإقرار

(٤)

الحمد لله وحده وبعد، لدي أنا محمد بن عبدالكريم العامر القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٧/٢٢هـ حضر المدعي العام/ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ والمدعى عليه/ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مطلق السراح بالكفالة وادعى عليه قائلاً في دعواه أنه بتاريخ ١٤٢٥/١/٩هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق مرور ا لرياض بعد صدمه إشارة المرور وهو بحالة غير طبيعية (أصل الموضوع صدم الإشارة للجهة المختصة لمعالجته و باستشمامه اتضح وجود رائحة كريهة تنبعث من فمه تشبه رائحة المسكر وقد أسفر التحقيق معه عن توجيه الاتهام له بشرب المسكر وقيادته السيارة تحت تأثيره وذلك للأدلة والقرائن التالية:

أولاً: محضر القبض المرفق باللفة رقم (١٢) ثانياً: محضر الاستشمام المرفق باللفة رقم (١١) وببحث سوابقه اتضح وجود إحدى عشر سابقة سكر مسجلة عليه وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً. لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر لقاء ذلك والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء سوابقه المتعددة وإثبات إدانته بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وإفهامه أن عقابه للجهة المختصة وبالله التوفيق، وبعرض ذلك على المدعى عليه أمكر شربه للمسكر وقال الرائحة الصادرة مني كانت بسبب عطر وضعته على جسمي هكذا، أجاب كما قرر بصحة السوابق عليه وهي إحدى عشر سابقة وبسؤال المدعي العام أن البينة قال : المحضر وجود على لفة (١١) أن المدعى عليه صدرت منه رائحة كريهة و لم يوقع على المحضر إلا من شاهد واحد فقط، فبناء على الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه شرب المسكر واعترف بالسوابق السابقة وحيث أن محضر القبض تضمن أن الرائحة كريهة و لم يوقع المحضر إلا من شاهد واحد، لذا حكمت على المدعى عليه تعزيراً بسجنه خمسة أشهر اعتباراً من إيداعه السجين وجلده مائتي جلدة مفرقة على أربع فترات بين كل فترة وأخرى عشرة أيام وبعرضه عليه قنع به وقنع المدعي العام به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح : أن القاضي درأ الحد عن المدعى عليه بسبب :

أولاً : نقص نصاب الشهادة في حد الخمر عن رجلين إذ يوجد في هذه القض ية سوى شاهد واحد

ثانياً : عدم إقرار المدعى عليه

ثالثاً : عدم جزم معدي محضر الاستشمام برائحة المسكر وإنما برائحة كريهة فقط .

(٥)

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا/ عبد العزيز بن محمد بن حماد العمر القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الاثنين ٢/٤/١٤٢٤هـ وحضر المدعي العام/٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وادعى على الحاضر معه/٠٠٠٠٠٠٠٠ سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠قائلاً في دعواه أن التحقيق يدين الحاضر معي بشرب المسكر وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بما أسند إليه وذلك لما يلي : ١-محضر القبض. ٢-محضر الاستشمام ٣-التقرير المخبري وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم يعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم عليه بحد المسكر لشربه له هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلاً جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح و لم أكن شارباً المسكر أثناء القبض علي ولا أعلم عن التقرير المخبري الصادر ضدي هذه إجابتي وبعرضها على المدعي العام أجاب قائلاً : الصحيح ما ذكرت ولدي ما جاء في التقرير المخبري المرفق بالمعاملة ومحضر الاستشمام ومستعد بإحضار معدي هذا المحضر في الجلسة القادمة وعليه رفعت الجلسة لإحضاره . وفي يوم الأحد ٨/٤/١٤٢٤هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام و لم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أحضر /٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠حامل بطاقة رقم /٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً : اش هد بالله أن المدعى عليه٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كان في حالة سكر واضح عند القبض عليه واستشمامه ويتضح ذلك في رائحة فمه وتخبطه في أفعاله هذا ما لدي من شهادة وأشهد به وبسؤال المدعي العام هل لديه مزيد بينة سوى ما أحضر أجاب قائلاً : نعم وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ، وعليه رفعت الجلسة وفي يوم السبت ٨/١/١٤٢٥هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام و لم يحضر المدعى عليه وبسؤال المدعي العام عن بينته التي وعد بإحضارها أحضر ٠٠٠٠٠٠٠ يحمل بطاقة رقم ٠٠٠٠٠٠ وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً : أشهد بالله بأن المدعى عليه٠٠٠٠٠٠٠٠٠ كان في حالة سكر عندما تم القبض عليه وقد كانت رائحة المسكر تنبعث من فيه هذا ما لدي من شهادة وأشهد به وبسؤال المدعي العام هل

لديه مزيد بينة سوى ما أحضر أجاب قائلاً : ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة وبطلب بينته التزكية أحضر كل من ..... حامل بطاقة أحوال رقم ..... و .....حامل بطاقة أحوال رقم ..... وبسؤالهما عما لديهما من شهادة أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله أن الشاهدين ..... و ..... ثقات عدول مقبولي الشهادة هذا ما لدينا من شهادة ونشهد به ونظراً لعدم حضور المدعى عليه فقد قررت رفع الجلسة لإحضاره وفي يوم الاثنين ١٤٢٥/١/١٠هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام والمدعى عليه وبعرض بينة المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً : لا أقول في شهادة الشاهدين شيئاً ولا أقدح فيهما بشيء هذه أجابتي . وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة حيث أنكر المدعي عليه دعوى المدعي العا م وحيث أحضر المدعي العام البينة المعتبرة شرعاً وحيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم معاقب عليه شرعاً وحيث جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس منها العقل وشرعت الحدود والتعازير لصانتها وعدم المسام بها وللروع والزجر لذا قررت إقامة حد المسكر على المدعى عليه بجلده ثمانين جلده دفعة واحدة لقاء تناوله المسكر وثبت لدي قيادته السيارة تحت تأثيره وأفهمته أن عقابه على ذلك عائد إلى الجهة المختصة وبذلك حكمت وبعرضه على المدعي عليه قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح أن القاضي أثبت الحد على المدعى عليه بسبب:

أولاً :وجود شاهدين ومزكيين .

ثانياً : اعتبار التقرير الطبي قرينة قوية في هذه القضية .

(٦)

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٤/١٣هـ لدي أنا / عبدالله بن عبدالكريم بن محمد اللاحم القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض بناء على دعوى المدعي العام /..... والتي جاء فيها أدعي علي: ١-..... ٢٨ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... مطلق السراح بالكفالة يعمل عسكرياً . ٢-..... ٢٦ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... مطلق السراح بالكفالة؟ ٣-..... ٢٧ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....مطلق السراح بالكفالة بشرب المسكر وحيازته حيث تم القبض على المذكورين بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٠هـ من قبل الجهات الأمنية إثر بلاغ أحد الأشخاص عن قيام المذكورين بمحاولة فعل الفاحشة به وقد ضبط بحوزتهم قارورة ماء صحة كبيرة يوجد بها كمية قليلة من المسكر وبا رتشمامهم تبين انبعاث رائحة المسكر من أنفاسهم وببحث سوابقهم عثر للأول على سابقتين أحدهما سرقة سيارات والثانية لواط وعثر للثاني على سابقتين إحداهما لواط والأخرى حيازة وتجارة المسكر ولم يعثر للثالث على سوابق مسجلة، أطلب الحكم عليهم بحد المسكر لقاء شربهم له وبعقوبة تعزيرية تزجرهم وتردع غيرهم لقاء حيازتهم المسكر والتشديد على الأول كونه عسكرياً وبالله التوفيق، حضر لدي / وليد سجل مدني رقم ..... وبسؤاله عن الدعوى أجاب قائلاً: حضرت مع زملائي (الثاني) و (الثالث) إلى شقة (الثالث) الذي دعانا لتناول العشاء وأثناء تناولنا العشاء قام (الثالث) بصب العصير في كاسات وقد أخذت كأساً وشربته وطعمه طعم التفاح وفيه حموضة ولم أكمله ثم نمت وقبل الفجر حضرت الشرطة وقبضت علينا بعد أبلغ (الثالث) أن أشخاصاً يحاولون فعل الفاحشة به وكان بحالة سكر وقد هرب ولم يقبض عليه ولما ذهبنا للمركز قالوا لي إن فيك رائحة سكر فأخبرت المحقق أنني شربت عصيراً ولا أعلم أنه مسكر وان (الثالث) هو الذي أحضر العصير وخلطه بالمسكر بدون علمي هذه إجابتي وبالاطلاع على إقرار المدعى عليه (الثاني) المدون على صحية (١٣) في دفتر التحقيق المرفق وجد يتضمن إقراره بتناول المسكر وبسؤاله عن ذلك أجاب قائلاً : ما ذكر صحيح

وأنا شربت المسكر ولا أعلم أنه مسكر بل أحسبه عصيراً وبالاطلاع على محضر الاستشمام وجد يتضمن استشمام المدعى عليهم وأن رائحة كريهة تشبه رائحة المسكر تنبعث من أفواههم فبناء على ما تقدم من الدعوة وإجابة المدعى عليه وإقراره لدى التحقيق وما قرره ولأن ما ذكره شبهة يدرأ بها الحد حكمت بدرأ حد السكر عن المدعى عليه وليد وتعزيره بالجلد سبعين جلدة وبعرض الحكم على المدعى عليه وليد أقر قناعته به وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ١٤٢٥/٤/١٣هـ وقد طلب باقي المدعى عليهم و لم يحضروا وسيحاكمون بعد حضورهم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح أن القاضي درأ الحد عن المدعى عليه بسبب :

أولاً :عدم إقرار المدعى عليه.

ثانياً :عدم وجود شهود .

ثالثاً : عدم علم المدعى عليه بجنس ما شربه وانه خمر

رابعاً : كون محضر الاستشمام لم يجزم برائحة الخمر وإنما اكتفى بقوله (وأن رائحة كريهة تشبه رائحة المسكر تنبعث من أفواههم)

(٧)

الحمد لله وبعد، فلدي أنا / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض، في يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٩/١٢هـ حضر المدعي العام / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وادعى على الحاضر/..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم / ..... حيث أنه بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٤هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية إثر بلاغ أحد المواطنين عن وجود شخص بحالة غير طبيعية أمام بوابة القدوم رقم (٢) بمطار الملك خالد الدولي بحالة غير طبيعية وباستشمامه اتضح أن رائحة المسكر تنبعث من فيه وبسماع أقواله اعترف بشرب المسكر من نوع فوتكا وصدق اعترافه شرعاً وأسفر التحقيق عن اتهامه بشرب المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١) اعترافه الصادر شرعاً المنوه عنه والمدون تفصيلاً على الصفحة رقم (٥) من دفتر التحقيق المرفق. ٢) محضر القبض المرفق لفة (٢). ٣) محضر الاستشمام المدون بالصفحة رقم (٢) من دفتر التحقيق المرفق وببحث سوابق المذكور لم يعثر له أي سابقة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم شرعاً وأطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه، وبالله التوفيق .

وبسؤال واستجواب المدعي عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه أنني تناولت المادة المسكرة ونوعها وأنا لا أعلم أن هذه المادة تسكر حيث كنت في مطار القاهرة وطلبت عصير برتقال وقال لي عامل المطعم هل ترغب في إضافة مادة بنكهة العصير ، فأجبته بنعم فأضاف لي هذه المادة وأنا لا أعلم هل هذه المادة تسكر أو لا وبعد أن شربت هذه المادة أصبحت في غير وعيي وهذا كله صحيح، هذا ما أجيب به كما أبرز المدعى عليه ترجمة تقرير طبي صادر من مستشفى الملك فيصل التخصصي بنص الحاجة منه وكان يعاني في الأعوام القليلة الماضية من نوبات غير عادية ترافقها هلوسة سمعية وهلوسة إبصا رية وعدة أنواع من الدهم أكثرها دهم العظمة وسلوك غريب يشمل السلوك العدواني في بعض الأحيان أن متوسط حدوث هذه النوبات من مرتين إلى ثلاث مرات في السنة ويستمر لمدة ثلاث إلى سبعة أيام أ.هـ.

نظراً إلى ما دون من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى عليه أقر بتناوله الما دة المسكرة ودفع بأنه لا يعلم أن ما شربه مادة مسكرة وهذا الدفع ينصب لدرء الحد عنه وما قدمه من تقرير طبي موجب ليخفف العقوبة عنه فبناء على ما تقدم فقد ترتب درء حد

شارب المسكر على المدعى عليه وقررت تعزيره بجلده تسع وثلاثون جلدة دفعة واحدة وبما تقدم حكمت بنص الحكم عليه قرر القناعة به وأما المدعي العام فطلب التمييز بدون لائحة اعتراضية على ذلك جرى التوقيع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح أن القاضي درأ الحد عن المدعى عليه بسبب:

أولاً : لأنه دفع بأنه لا يعلم أن ما شربه مادة مسكرة وهذا الدفع ينصب لدرء الحد عنه

ثانياً : كما أبرز المدعى عليه ترجمة تقرير طبي صادر من مستشفى الملك فيصل التخصصي بنص الحاجة منه وكان يعاني في الأعوام القليلة الماضية من نوبات غير عادية ترافقها هلوسة سمعية وهلوسة إبصارية وعدة أنواع من الدهم أكثرها دهم العظمة وسلوك غريب يشمل السلوك العدواني في بعض الأحيان أن متوسط حدوث هذه النوبات من مرتين إلى ثلاث مرات في السنة ويستمر لمدة ثلاث إلى سبعة أيام أ.هـ.

(٨)

الحمد لله وبعد فلدي أنا حماد بن محمد العمر القاضي بمحكمة الرياض الجزئية في يوم الأحد الموافق ١٤٢٥/١١/٢٠هـ افتتحت الجلسة وحضر فيها المدعي العام ٠٠٠٠٠وادعى على٠٠٠٠٠٠٠٠، ٢٤ سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بشرب المسكر حيث أنه بتاريخ ١٤٢٤/٩/١١هـ قبض على المذكور من قبل إحدى فرق دوريات الحرس الوطني إثر قيامه بالاعتداء على صاحب سيارة أجره وضربه حيث تبين أنه بحالة سكر باستشمامه تبين إنبعاث رائحة كريهة من فمه تشبه رائحة المسكر وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بما اسند إليه وذلك للأدلة والقرائن التالية : أولاً: محضر القبض المرفق لفة رقم ٢. ثانياً: محضر الاستشمام المدون في دفتر التحقيق ص ٣. لفة ١. وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقتين الأولى طعن شخص مقترنة بسكر والثانية سكر وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فهل محرم ويعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له وبالله التوفيق. هذه دعواي وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً هذا وأجيب به وبعرض هذه الإجابة على المدعي العام أجاب بقوله: إجابة المدعى عليه غير صحيحة والصحيح ما ورد في دعواي مجزي سؤاله هل لديك بينة فأجاب بقوله : ليس لدي سوى ما ورد في أوراق المعاملة فجرى الرجو ع إليها وجدت أن محضر الاستشمام قد ورد فيه أن رائحة تشبه رائحة المسكر تفوح من فم المدعى عليه وكما ورد في محضر القبض أن المدعى عليه كان في حالة سكر و لم أجد أن المدعى عليه قد اعترف بما نسبه إليه في محضر التحقيق أ .هـ. ونظراً إلى ما دون من الدعوى والإجابة وحيث نفى المدعى عليه دعوى المدعي العام وحيث أن ما ورد في أوراق المعاملة موجب بتوجيه التهمة له بما نسب إليه . لذا قررت تعزيره على ذلك بجلده خمسا وسبعين جلدة دفعة واحدة وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم عليه قرر القناعة به وأما المدعي العام فلم يطلب التمييز وعليه جرى التوقيع

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح أن القاضي درأ الحد عن المدعى عليه بسبب :

أولاً :عدم وجود البينة وهم الشهود .

ثانياً : أن محضر الاستشمام قد ورد فيه أن رائحة شبه رائحة المسكر تفوح من فم المدعى عليه و لم يجزم بالرائحة .

ثالثاً : عدم إقرار المدعى عليه .

(٩)

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا عبدالعزيز بن محمد بن حماد العمر القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض افتتحت الجلسة في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٤/٤/٢٣هـ وحضر المدعي العام/ سليمان المجلي وادعى على الحاضرين معه : الأول/ بدر .... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... والثاني/نايف ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... قائلاً في دعواه: إن التحقيق يدين الحاضرين معي بشرب المسكر وقيادة الثاني للسيارة تحت تأ ثير المسكر وقد انتهى التحقيق إلى اتهامهما بما أسند إليهما وذلك لما يلي: أولاً: اعترافهما المصدق شرعاً. ثانياً: محضري الاستشمام وعثر للأول على سابقة سكر و لم يعثر للثاني على اية سابقة مسجلة حتى تاريخه وسيعرض ما يتعلق بقيادة الثاني للسيارة تحت تأثير المسكر على لجنة العفو لشموله العفو، وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ويعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بحد المسكر لقاء شربهما له هذه دعواي . وبعرضه على المدعى عليهما أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً: جميع ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً و لم يقع منا ذلك وهذه إجابتنا . وبعرضه على المدعي العام الصحيح ما ذكرت ولدي البينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة وعليه رفعت الجلسة وحضر المدعي العام و لم يحضر المدعى عليهما وبسؤال المدعي العام عن بينته أحضر ..... حامل حفيظة النفوس رقم.....في ١٤١٧/٧/١٢هـ الصادرة من الرياض وليس معه بطاقة أحوال وإنما بطاقة عسكرية صادرة من الحرس الوطني ، ثم أحضر بطاقة الأحوال رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً : أشهد بالله أن المدعى عليهما بدر ونايف كانا في حالة غير طبيعية ولا أعلم إن كان بسكر أو بسبب آخر هذا مالدي من شهادة وأشهد به، وبسؤال المدعي العام هل لدية مزيد بينة سوى ما أحضر أجاب قائلاً : لدي مزيد بينة وسوف أحضرها في الجلسة القادمة فأجبته لطلبه وعليه رفعت الجلسة . وفي يوم السبت الموافق ١٤٢٥/٣/٢٦هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام و لم يح ضر المدعى عليهما وبسؤال المدعي العام عن مزيد بينة أحضر ..... حامل بطاقة أحوال رقم..... بسؤاله عما لديه من شهادة أجاب قائلاً : أشهد بالله أنه تم القبض على المدعى عليهما الأول الثاني بدر ونايف واتضح أنهما بحالة غير طبيعية ولا أعلم إن كان ذلك

من تناول المسكر أو من غيره هذا ما لدي من شهادة أشهد بها، وعليه رفعت الجلسة لإحضار المدعى عليهما ، وبسؤال المدعي العام عن مزيد بينة أجاب قائلاً : ليس لدي إلا ما في أوراق المعاملة وعليه جرى التوقيع . وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٥/٥/٤هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام والمدعى عليهما الأول بدر ولم يحضر المدعى عليه الثاني نايف وبالاطلاع على المعاملة وجدت إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً ص ١٠ من ملف التحقيق لفة رقم ١ المتضمن إقراره بشرب العرق المسكر وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة حيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام وحيث لا بينة للمدعي العام على شرب المدعى عليهما للعرق المسكر إلا الإقرار المصدق شرعاً لهما وقد رجعا عن ذلك وحيث إن الحدود تدرأ بالشبهات وحيث إن الأمر ما ذكر فإن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعلاً محرماً معاقب عليه شرعاً لذا قررت تعزير المدعى عليه الأول بدر لقاء تهمة تناول العرق المسكر بجلده خمسة وسبعين جلدة دفعة واحدة وتأجيل الحكم على المدعى عليه الثاني لحين إحضاره وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه الأول بدر قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى وفي يوم الثلاثاء افتتحت الجلسة ب تاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ وحضر المدعي العام والمدعى عليه الثاني ووجدت إقراراه المصدق شرعاً ص ٥ من ملف التحقيق المتضمن شربه المسكر وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والحيثيات فقد قررت تعزير المدعى عليه الثاني لقاء تهمة شرب المسكر وقيادة السيارة تحت تأثيره والتي لم تثبت بينة موصلة بجلده مائة جلدة مقسمة على فترتين متساويتين بينهما ما لا يقل عن خمسة أيام وسجنه لمدة ثلاثة أيام من تاريخ التنفيذ ويحسب من ضمنها مدة الإيقاف السابقة وبذلك حكمت وبعرضه على المدعى عليه الثاني نايف قرر القناعة به وقرر المدعي العام عدم طلبه التمييز وبهذا انتهت هذه الدعوى وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصبحه وسلم

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح أن القاضي درأ الحد عن المدعى عليه بسبب :

أولاً : أن شهادة الشهود لم تصرح بشرب المسكر وإنما كون المدعى عليهما بحالة غير طبيعية وهنا لا اعتبار قرينة السكر موجباً لحد المدعى عليه بسبب انه لا بينة للمدعي العام على شرب المدعى عليهما للعرق المسكر إلا الإقرار المصدق شرعاً لهما وقد رجعا عن ذلك فتم درأ الحد لإن الحدود تدرأ بالشبهات .

(١٠)

الحمد لله وحده فلدي أنا حماد بن محمد العمر القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض في يوم السبت الموافق ١٤٢٥/٦/٧هـ حضر المدعي العام عبدالله بن عبدالعزيز العريني وادعى على الحاضر معه ..... البالغ من العمر ٣١ عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... حيث أنه بتاريخ ١٤٢٥/٥/٥هـ قبض على المذكور من قبل الدوريات الأمنية إثر بلاغ عن كون المذكور بحالة غير طبيعية وباستشمامه اتضح أن رائحة المسكر تنبعث من فمه وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بشرب المسكر لما يلي : محضر القبض المنوة عنه ومحضر الاستشمام المدون وبالبحث عن سوابقه عثر له على أحد عشر سابقة ست منها شفط غراء وأربع سكر وواحدة ارتكاب معاصي وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب الحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له والتشديد عليه لقاء تكرار سوابقه التي لم ترد عه عقوباتها السباقة وبالله التوفيق. وباستجواب المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً هذا ما أجيب به. وبعرض هذه الإجابة على المدعي العام أجاب بقوله نفى المدعى عليه لدعواي غير صحيح والصحيح ما ورد في الدعوى فجرى سؤاله هل لديك بينة على دعواك أجاب بقوله: نعم ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وقد أحضر المدعي العام من بينته شاهد معه محضر الاستشمام ..... سعودي الجنسية بالسجل رقم ..... وشهد بقوله: اشهد بالله العظيم أنني قمت باستشمام المدعو ..... وكانت رائحة المسكر تنبعث من جوفه هذا ما لدي من شهادة وفي جلسة أخرى حضر فيها الطرفان وجرى سؤال المدعي العام هل لديك زيادة بينة عما أحضرت. فأجاب بقوله: ليس لدي زيادة حيث أن محضر الاستشمام معد من شخص واحد وهو الحاضر و لم استطع إحضار مزكين له حيث تم إرسال ثلاث طلبات لمرجع الشاهد لبعث مزكين له و لم يحضر أحد. هذا ما قرره . بعرض ما شهد به الشاهد على المدعى عليه أجاب بقوله: الشاهدة غير صحيحة هذا ما قرره فنظراً إلى ما دون من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعى عليه نفى دعوى المدعي العام وحيث أن محضر الاستشمام معد من شخص واحد وهو من شهد لدينا وحيث أن شهادة الشاهد الواحد غير

كافية في الإثبات وجدت أن ما ورد في شهادة الشاهد وما ورد في صحيفة سوابق المدعى عليه موجب لتوجيه التهمة للمدعى عليه بما نسب إليه . لذا قررت تعزيره سجناً لمدة خمسة أشهر اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وجلده مائة وثمانين جلدة مفرقة على ثلا ث فترات متساوية وبين الفترتين سبعة أيام وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم عليه قرر القناعة به أما المدعي العام فلم يطلب التمييز وعلى ذلك جرى التوقيع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

تحليل المضمون :

بالنظر في القرار الشرعي ومنطوق الحكم في هذه القضية يتضح أن القاضي درأ الحد عن المدعى عليه بسبب :

أولاً :نقص عدد البينة وهم الشهود .

ثانياً : أن محضر الاستشمام معد من قبل شاهد واحد و لم يستطع إحضار مزكين له حيث تم إرسال ثلاث طلبات لمرجع الشاهد لبعث مزكين له و لم يحضر أحد

الفصل الثامن

خلاصة الدراسة والنتائج

والتوصيات

الفصل الثامن

خلاصة الدراسة والتوصيات

خلاصة الدراسة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشكره على توفيقه وتيسيره في إنهاء هذه الرسالة وأصلي واسلم على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وبعد

فإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن ينتفع الإنسان بما يعمل واحمد الله أني قد استفدت من هذا البحث فائدة كبيرة بدءا من اطلاعي على مؤلفات كبيرة لم يسبق لي أن اطلعت عليها والاستفادة بما فيها من علم ومعرفة طرق مؤلفوها في البحث والتأليف ومعرفة مواطن الخلاف في بعض المسائل وأسباب أقوال أهل العلم في تلك المسائل ومستند كل قول ومعرفة الراجح ، ومدى تطبيق المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية في أحكامها القضائية مما كان له اكبر الأثر في استتباب الأمن .

وقد خلصت في هذه الدراسة إلى أن جريمة شرب الخمر ، من الجرائم التي لا يقتصر ضررها على الجاني والمجني عليه وحسب بل يتعدى ذلك إلى الكافة ، وهذه الجريمة تهدر المقاصد الأساسية التي جاءت بها الشريعة لحفظها ، لهذا غلظت الشريعة من العقوبة المقررة على الجرائم الحدية بحيث تناسب مع جسامتها وقد حدد الشارع تلك العقوبة جن ساً وقدراً، فلا يسمح لأحد بالزيادة عليها أو النقصان منها، ومعلوم أن هدف الشريعة الإسلامية من العقوبات، هو الإصلاح من خلال الزجر والردع لتتحقق المصلحة العامة ، فالعقوبات ليس المقصود الرئيس منها التشفي من الجاني، ولكنها تنظر إلى الإيجابيات التي تتحقق من خلال تقرير تلك العقوبات وتطبيقها، ولا شك أن العقوبات الحدية التي ينص عليها التشريع الجنائي الإسلامي، عقوبات بالغة الشدة لهذا لم تهمل الشريعة هذه الناحية فأحاطتها بسياج يجعل تطبيقها في أضيق الحدود، وذلك من ناحية طرق الإثبات فقد اشترطت شروطاً يصعب توافرها، فلا بد مثلاً لإقامة حد شرب الخمر من وجود شاهدين من الرجال لا النساء

لاحتمال الوهم ، واشترطت أن تكون الشهادة على الحد مشاهدة لا سماعية، وأن تكون ألفاظ الشهادة صريحة وقاطعة في الدلالة على المشهود به ، واشترطت عدالة الشهود وكذلك اشترطت في صحة الإقرار بعض الشروط ، وغير ذلك الكثير مما يضمن وجود غلبة الظن ، وما ذلك إلا لحكمة نعلم منها ما نعلم، ونجهل منها ما نجهل.

بهذا ندرك أن الحدود قائمة على الستر و المساهلة، وهي مما يندرئ بالشبهة المعتبرة وبهذه الدراسة أتمنى أن أكون وفقت للإجابة على التساؤلات الفرعية للدراسة بمعرفة الشبهة المعتبرة شرعاً لدرء حد شرب الخمر وحكم درء عقوبة شرب الخمر لشبهة تتعلق بأهلية شارب الخمر وإقراره والشهادة عليه وحكم درء عقوبة شرب الخمر لشبهة تتعلق بالقرائن الدالة على شرب الخمر والشبهات الدارئة لحد شرب الخمر في التطبيقات القضائية وبهذا أكون أجبت على السؤال الرئيس للدراسة: **ما الشبهات الدارئة لحد شرب الخمر؟**

<u>ومن نتائج البحث :</u>

١- الشبهة: وهي ما يلتبس فيه الحق بالباطل ، والحلال والحرام ، أو هي ما يشبه الثابت وليس بثابت .

٢- أحاديث درء الحدود بالشبهات ، المرفوع منها ضعيف ، والموقوف منها فيه الصحيح وفيه الحسن ، والحديث معناه صحيح وقد تلقته الأمة بالقبول ، وفي تتبع قضاء النبي ﷺ وصحابته من بعده ما يقطع النزاع في المسألة .

٣- الشبهات في الحدود أربع :شبهة في الفاعل كالإكراه له والجهل منه ،وشبهة في المحل وتتحقق بملك المحل أو وجود حق فيه أو وجود دليل يورث شبهة فيه ،وشبهة خلاف وتتحقق باختلاف العلماء في الحل بالنظر إلى قوة دليل المخالف على أن لا يكون قد حكم به حاكم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسألة، وشبهة في الإثبات .

٤- تعتبر الشهادة و الإقرار من الأدلة المتفق عليها في إثبات جرائم الحدود .

٥- توخي الشريعة لجانب الستر بالحدود.

٦- قيام الشبهة في الشاهد مبطل للشهادة ومسقط للحد ومن ذلك :

- ❖ شهادة الكافر والمجنون والصغير .
- ❖ شهادة الفاسق وشهادة الأعمى في المرئيات وشهادة المغفل .
- ❖ شهادة الأخرس وشهادة القريب والزوجين والعدو.
- ❖ شبهة نقصان عدد الشهود و شبهة الأنوثة في الشهادة وشبهة الرجوع عن الشهادة وشبهة الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي.

٧- قيام الشبهة في الإقرار مبطل له ومسقط للحد ومن ذلك :

- ❖ شبهة الإبهام في الإقرار .
- ❖ شبهة الرجوع عن الإقرار .

٨- أن القرائن لا تعتبر من وسائل الإثبات لتطرق الاحتمال إليها لكنها قد تدفع المتهم للاعتراف بالجريمة ومنها :

- ❖ قرينة تقيؤ الخمر .
- ❖ قرينة رائحة الخمر .
- ❖ قرينة السكر .
- ❖ قرينة الفحص الطبي .

التوصيـــات :

١ -التأكيد على الجهات المختصة بعدم انتزاع الاعتراف من المتهم بالقوة .

٢ -التأكيد على فصل السلطات الثلاث : الضبط الجنائي و سلطة التحقيق والادعاء العام والسلطة القضائية .

٣ -إلقاء المحاضرات والندوات لإحياء الوازع الديني في المجتمع وذلك بإيجاد مراكز التوعية الإسلامية.

٤ -إيجاد فرص عمل لأفراد المجتمع من اجل ملء وقت الفراغ لتقليل الجنوح الإجرامي .

٥ -عدم التساهل بوسائل الضبط الاجتماعية الداخلية والخارجية كالضمير والعادات والتقاليد والرأي العام .

٦ -تكثيف أجهزة الأمن بانتشارها في الأماكن المشبوهة.

٧ -تكثيف الرقابة الأمنية وتطبيق أقصى العقوبات على مروجي الخمور ومصنعيها ومستورديها من الخارج .

٨ -تفعيل التربية المدرسية والأنشطة اللا صفية .

وختاماً اسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يسدد خطانا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة

المصـادر والمراجـع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

١ - **القرآن الكريم**

٢ - **تفسير القرآن**

٣ - **السنة النبوية**

ثانياً : المراجع

آبادي ، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العملية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد ، كتاب المصنف في الحديث والآثار،تحقيق : مختار أحمد السندي، الهند: الدار السلفية.

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، صفة الصفوة، تحقيق : محمود فاخوري. بيروت، دار المعرفة.

ابن العربي ، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ، تحقيق : علي البجاوي . بيروت، دار المعرفة.

ابن العماد ، عبد الحي بن أحمد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

ابن القاسم ، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدى خير المعاد، تحقيق : شعيب الأرناؤوط. بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف ، بيروت، دار الجيل.

ابن المنذر ، أبو بكر بن محمد ، كتاب الأوسط، حقق كتاب الحدود منه : أبو حماد صغير أحمد. رسالة دكتوراه قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة.

ابن الهمام ، كما الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ،شرح فتح القدير، بير وت، دار الفكر.

ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٣٦ مجلد، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارض

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الناشر: دار المعرفة.

ابن جزى ، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مكة: مكتبة عباس الباز.

ابن حجر ، أحمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن حجر ، أحمد بن علي ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بيروت، دار الجيل.

ابن حجر ، أحمد بن علي ، تقريب التهذيب، مجلدين، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار المعرفة.

ابن حجر ، أحمد بن على العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة : المكتبة السلفية.

ابن حجر ، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق : سعيد عبد الرحمن القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ابن حجر ، أحمد بن علي، لسان الميزان، بيروت، دار الفكر.

ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، جمهرة أنساب العرب، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، الطبعة الثالثة

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، سنة الولادة ٣٨٣هـ، سنة الوفاة ٤٥٦هـ، الناشر : دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت.

ابن حزم ، علي بن احمد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار التراث.

ابن خلكان ، أحمد بن محمد ، وفيات الأعيان، و أنباء أبناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس. بيروت، دار صادر

ابن رشد ، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر.

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، طبقات ابن سعد، بيروت، دار صادر.

ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد ، منار السبيل في شرح الدليل، مجلدان. تحقيق : زهير الشاويش. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية ، بيروت، دار الفكر: ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري، الاستذكار ، الناشر: دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

ابن عبد البر ، عبد الله ،الكافي في فقه أهل المدينة، مجلدان تحقيق : محمد محمد الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عبد السلام ، أبومحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دارالمعارف بيروت- لبنان (د، ت).

ابن عرفه ، محمد بن محمد الحـــدود، مطبوع مع شرح الرصافي عليه، تونس : المكتبة العلمية التونسية.

ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر (ب ، ت).

ابن قدامه ، عبد الله بن احمد ، المغني، الرياض مكتبة الرياض الحديثة.

ابن كثير ، إسماعيل بن عمرو أبو الفداء ، البداية والنهاية، الطبعة الثانية، بيروت، مكتبة المعارف.

ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه، مجلدان، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـــ- ١٩٧٩م.

ابن مفلح ، عبد الله محمد ، الفروع، بيروت، عالم الكتب.

ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، بيروت، دار الكتب العربية ١٤٠٠هـــ -١٩٨٠م.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، فتح الغفار بشرح المنار، القاهرة . مطبعة مصطفي الحلبي.

أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي، الناشر : دار الفكر دمشق، سوريا، الطبعة تصوير ١٩٩٣م، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م.

أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت ، مسند الإمام أبي حنيفة برواية الإمام الحصكفي، مصر : مكتبة الآداب.

أبو رخية ، ماجد ، الحدود في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، (د.ت).

أبو زيد ، بكر، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، الرياض طبعة ٢، ١٤١٥هـ.

أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب.

الأزراري ، تقي الدين أبي بكر علي بن عبدالله الحموي ، خزانة الأدب وغاية الأرب، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ تحقيق: عصام شعيتو.

الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم ،نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، مصر: مطبعة محمد على صبيح.

الأصبحي ، مالك بن أنس أبو عبدالله ، موطأ الإمام مالك، الناشر : دار القلم، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩١م. تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. ، مع الكتاب: التعليق الممجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبدالحي اللكنوي

آل الشيخ ، د. هشام بن عبدالملك ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧هـ.

الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،بيروت، المكتب الإسلامي.

الآمدي ، على بن محمد ، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق : عبد ال رزاق عفيفي . بيروت، المكتب الإسلامي.

الأنصاري ، أبو يحيي زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب، مصر : المكتبة الإسلامية.

الأنصاري ، أبو يحيي زكريا ،غاية الوصول شرح لب الأصول، مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي.

البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية. مطبوع مع شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

البخاري ، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، (المتوفى: ٧٣٠هـ) ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.

البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله ، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

البرهان فوري ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق : بكري حياني-صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

البستي ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ،صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

البغدادي ، أحمد بن علي الخطيب ، تاريخ بغداد، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

البغدادي ، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر ، الإشراف على مسائل الخ لاف، مطبعة الإرادة.

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب مع كتاب الإصابة، بيروت، دار الكتاب العربي.

ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، مصر: دار المعارف.

البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات، بيروت، دار الفكر.

البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مطبوع مع حاشية ابن قاسم عليه، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة.

الترمذي ، محمد بن عيسى ، الجامع الصحيح،تحقيق : أحمد محمد شاكر وغيره، بدون : دار إحياء التراث العربي.

التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

التقرير السنوي الصادر عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤٢٨هـ.

الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثانية، دار النشر لم توضع وقد طبع على نفقة حسن عباس شربتلي.

الحاكم ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي ، بيروت، دار الكتاب العربي.

الحجاوي ، موسى بن احمد ، الإقناع مطبوع مع شرحه كشاف القناع، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

الحصكفي ، محمد بن علي ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه ، الطبعة الثانية. بيروت دار الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

الحنفي ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الناشر : البابي الحلبي، سنة النشر ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م مكان النشر: القاهرة.

حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب : المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: لبنان، بيروت.

الخرشي ، محمد ، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار صادر.

الدار قطني ، على بن عمر ، سنن الدارقطني، ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المزني . القاهرة، دار المحاسن للطباعة

الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد ، الشرح الكبير على مختصر خليل ، بيروت، دار الفكر.

الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير، مطبوع مع حاشية الصاوي عليه ، بيروت، دار الفكر

الدسوقي ، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبوع مع الشرح الكبير.

الدمياطي ، أبو بكر بن محمد ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ومطبوع مع فتح العين، مصر مطبعة عيسى الحلبي.

الذهبي ، محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء، الطبعة بيروت، مؤسسة الرسالة / ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحافظ، دارسة وتحقيق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الرازي ، الإمام أحمد بن علي الجصاص (١٣٠٥-٣٧٠هـ) ، الفصول في الأصول، المحقق: د. عجيل جاسم النشمي الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق : المكتبي الإسلامي.

الرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الزحيلي ، محمد مصطفى ، وسائل الإثبات ، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، دمشق، مطبعة طبرين ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١١هـ مكان النشر بيروت

الزركشي ، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله المصري الحنبلي،شرح الزركشي على مختصر الخرقي، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مكان النشر: لبنان، بيروت.

الزركشي ، محمد بن بهادر ، المنثور في القواعد، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود الكويت: من منشورات وزاره الأوقاف والشئون الإسلامية.

الزركلي ، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس ، الأعلام، الطبعة السادسة، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م.

الزمخشري ،ابو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الأساس ، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

الزيات ، إبراهيم مصطفى أحمد ، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار المأمون، ١٣٥٧هـ.

الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، بيروت، دار المعرفة.

السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية الشربيني على شرح الجلال عليه، بيروت، دار الفكر.

السجستاني ،أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت.

السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ،أصول السرخسي، الناشر : دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

السعدي ، عبدالملك ، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، القسم الثاني، دار البيان العربي، ط ٢ جدة ١٤٠٥هـ.

السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن ،الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم، بيروت، دار المعرفة.

الشافعي ، محمد بن إدريس، الرسالة،تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة : مكتبة دار التراث:، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.

الشنقيطي ، محمد بن عبدالله ، تعارض البيانات في الفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة نايف، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٠هـ.

الشوكاني ، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة.

الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، مطبعة مصطفي الحلبي.

الشيباني ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

الشيخ نظام وآخرون ،الفتاوى الهندية،الطبعة الثالثة. تركيا: المكتبة الإسلامية.

الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار المعرفة

الصاوي ، أحمد ،بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق وضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، مكان النشر، لبنان: بيروت .

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام، القاهرة: مطبعة مصطفي الحلبي.

الطحاوي ، أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهدي النجار. بيروت، دار الكتب العلمية.

العامر ، دكتور عبدالعزيز ، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط ٥ ، ١٣٩٦هـ

العبدري ، محمد بن يوسف ،التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل،الطبعة الثانية. بيروت، دار الفكر.

عليش ، محمد ، منح الجليل على مختصر خليل ،بيروت، دار صادر.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الخامسة ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.

الغمزاوي ، العلامة محمد بن الزهري ، السراج الوهاج على متن المنهاج، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت.

الفتوحي ، محمد بن احمد ، منتهى الإرادات، ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق . بيروت، عالم الكتب.

الفضيلات ، د. جبر محمد ،سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار للنشر، الأردن.

الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، ، دار المنار.

القرافي ، شهاب الدين أحمد ابن إدريس ، الذخيرة، طبعة دار الكتب العلمية .

القرافي ، شهاب الدين أحمد ابن إدريس ، الفروق، بيروت، عالم الكتب.

القروي ، محمد العربي ،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ، دار النشر : دار الكتب العلمية.

القليوبي ، أحمد بن محمد ، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية.

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

الكرلاني ، جلال الدين ،الكفاية شرح الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي .

الكرمي ، مرعي بن يوسف ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الرياض ، المؤسسة السعيدية

الكشناوي ، أبو بكر حسن ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، بيروت، دار الفكر.

الكليبولي ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، حققه وخرج آياتهوأحاديثه: خليل عمران المنصور.

مالك ، بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة، المدونة الكبرى ، سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت، دار صادر.

المالكي ، أبو الحسن ، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر بيروت.

الماوردي ، على بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، دار الفكر ، بيروت.

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الناشر : المكتبة التوفيقية.

محمد ، محمد إبراهيم ، مسقطات العقوبة الحدية، الناشر: دار الأصالة، أم درمان.

المرداوي ، علي بن سليمان، ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه محمد حامد الفقي. بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٧٧هـ -١٩٥٨م.

مرشد الإجراءات الجنائية ، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية.

المرغياني ،علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، طبعة عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

المغربي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.

المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، العدة شرح العمدة (وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي)، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

المقري ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية.

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

النفراوي ، أحمد غنيم ، الفواكه الدواني، مصر: مطبعة مصطفي الحلبي.

نكري ، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد ، دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار النشر : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت

١٤٢١هـ ٢٠٠٠م الطبعة الأولى، تحقيق : عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص.

النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع في شرح المهذب.

النووي ، يحيي بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

النووي ، يحيي بن شرف ، منهاج الطالبين، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج ، بيروت، دار الفكر.

النووي ، يحيي بن شرف ،روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي.

النيسابوري ، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجبل، بيروت ودار الآفاق الجديدة، بيروت (د، ت).

الهيتمي ، أحمد بن حجر ،تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.

الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر أبو العباس، الإفصاح ، دار النشر، دار عمار، عمان: الأردن ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين.

الونشريسي ، أحمد بن يحيي ، المعيار المعرب، بيروت دار الغرب الإسلامي.